جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين: تحت إشراف: د.بوعبسة محمد

- بن خليفة سعيد
- مقران شيماء.

لجنة المناقشة:

الرئيس	جغدم بن ذهيبة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عين تموشنت
المشرف	بوعبسة محمد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عين تموشنت
الممتحن	فوحال رياض	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعة: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

(سورة الفرقان، الآية 70)

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة،

رحلتَ عن الدنيا ، لكنك لم ترحل عن قلبي...

علّمتني القوة والثبات، وغرست فيّ حب العلم والاجتهاد .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتك، وأن يسكنك فسيح جناته .

إلى أمي الغالية،

نبع الحنان، ومصدر الدعاء ، ورفيقة الأيام الصعبة،

لكِ مني كل الشكر والعرفان على صبرك، دعائك، وحبك الذي لا يُقدّر بثمن .

إلى شريكة حياتي،

سندي في هذه المسيرة، وصاحبة الفضل في تحمّل الغياب والضغوط،

أهديكِ هذه الثمرة عربون وفاء وحب .

إلى أبنائي الأعزاء

أنتم دافعي للاستمرار، ومستقبلي الذي أرجو أن أراه مشرقًا بكم.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا وكل من دعمني وساندني...

أساتذتي وزملائي في جامعة عين تموشنت

أهدي هذه المذكرة بتقدير وامتنان

الشكر

الحمد لله مفرج الكربات، المعين وقت الشدائد والأزمات والذي إليه الملتجأ في المحن والملمات، يسر لنا طريق العلم نستنير به من التخبط في الظلمات، فالحمد والشكر الله أولاً وأخيراً، وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لا يشكر الله، واعترافاً بالجميل والامتنان لأهل الفضل، وإقراراً وعرفاناً بالفضل فإننا نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف: الدكتور/بوعبسة محمد الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهداً في تقديم النصح والإرشاد، أسأله سبحانه وتعالى أن يجزل له المثوبة والعطاء .

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذا البحث، بعد قراءته وتدقيقه، وإسداء النصح والإرشاد .

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عين تموشنت، الذين تلقيت على أيديهم العلم النافع .

والشكر موصول إلى زملائي الأعزاء لما قدموه لي من نصح ودعم ومساندة .

قائمة المختصرات

د.ط: دون طبعة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ق.ت.ع: قاضي تطبيق العقوبات.

ص: الصفحة.

ص ص: الانتقال من صفحة إلى صفحة.

ن إ م: نظام الافراج المشروط.

ق.ت.س. إ.إ.إ م: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مقدمـــة

مقدمة

يشكل الحق في الحرية الشخصية أحد أبرز مقومات الكرامة الإنسانية وأسمى الحقوق التي حرصت المجتمعات البشرية على حمايتها وتكريسها عبر التاريخ، فقد نصت مختلف الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية على ضرورة صون هذا الحق وعدم المساس به إلا وفق ضوابط دقيقة، باعتبار أن سلب الحرية لا يكون مشروعا إلا إذا كان مؤسسا على حكم قضائي صادر في إطار محاكمة عادلة، ويحقق غايات اجتماعية وأمنية محددة. إلا أن حياة المجتمعات لا تخلو من وقوع سلوكيات إجرامية تهدد النظام العام، ما يجعل من العقوبة السالبة للحرية وسيلة ضرورية لمواجهة الجريمة وحماية المجتمع.

ومع تطور الفكر العقابي وتحوله من مجرد أداة للانتقام والردع إلى وسيلة للإصلاح والتأهيل، برز اتجاه جديد في السياسات الجنائية المعاصرة يدعو إلى التخفيف من حدة العقوبة وتغليب البعد الإنساني في تنفيذها ، وهو ما أدى إلى ظهور آليات قانونية بديلة تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وإعادة دمجه تدريجيا في المجتمع، دون الاقتصار على عقوبة الحبس بمفهومها التقليدي ، ومن أبرز هذه الآليات القانونية نظام الإفراج المشروط، الذي بات يعد من بين أهم مظاهر العدالة الجنائية الحديثة، نظرا لما يوفره من توازن بين حماية المجتمع من جهة ومساعدة الجاني على إصلاح نفسه من جهة أخرى.

ويعرف الإفراج المشروط بكونه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة الأصلية الصادرة في حقه، بناء على شروط معينة يلتزم باحترامها خلال مدة تجريبية، وإذا ما خالف تلك الشروط أمكن الرجوع إلى تنفيذ ما تبقى من عقوبته وهو نظام يهدف بالأساس إلى تحفيز السجناء على الانضباط داخل المؤسسات العقابية، ويوفر فرصة لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع بطريقة تدريجية ومنضبطة تحت رقابة إدارية وقضائية دقيقة.

وقد لقي هذا النظام اهتماما كبيرا من طرف مختلف الدول، وأدرج في مختلف القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبات، لما له من أهمية في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام ومتطلبات التأهيل والإدماج.

في الجزائر، يُطبق نظام الإفراج المشروط منذ عدة عقود، وشهد تنظيمه القانوني تطوراً ملحوظًا عبر الزمن. جاء القانون رقم 05-04 الصادر في 6 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ليُرسخ هذا النظام بشكل أكثر وضوحًا ودقة. حيث حدد القانون الشروط الشكلية والموضوعية للإفراج المشروط، والجهات المختصة بمنحه، والآليات المتبعة لمتابعة المحكوم عليه خلال فترة الإفراج. كما استعرض الأسباب التي قد تؤدي إلى إلغاء الإفراج والعودة إلى تنفيذ العقوبة المتبقية. وقد اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام مجموعة من المعايير، منها سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، والمدة المنقضية من العقوبة، بالإضافة إلى درجة الخطورة الإجرامية للمعني بالأمر.

غير أن تطبيق نظام الإفراج المشروط في الجزائر لا يخلو من إشكالات متعددة، سواء على مستوى فعالية النصوص القانونية التي تنظمه، أو من حيث آليات تفعيله ميدانيا، أو حتى من حيث مدى احترام الضمانات المقررة للمحبوسين الراغبين في الاستفادة منه. كما يثار التساؤل حول جدوى هذا النظام في ظل ارتفاع نسب العود إلى الجريمة وضعف برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية وغياب بنى تحتية متكاملة لمرافقة المفرج عنهم في محيطهم الخارجي، مما يضعف في كثير من الأحيان النتائج المتوقعة من هذا الإجراء الإصلاحي.

في ضوء هذه الاعتبارات، تكتسب دراسة نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري أهمية كبيرة، ليس فقط من الناحية القانونية، بل أيضاً من الجوانب الاجتماعية والحقوقية. ذلك لما يتركه هذا النظام من أثر مباشر في تعزيز المنظومة القانونية وتحقيق العدالة الاجتماعية معًا. إذ يُعد الإفراج المشروط مؤشراً بارزاً على مدى تطور السياسة العقابية ومدى انفتاحها على المناهج الإنسانية الحديثة، كما يبرز التحديات التي تواجهها السلطات في تحقيق التوازن المطلوب بين العقاب والإصلاح.

انطلاقا من هذه الخلفية، تتبلور الإشكالية العامة لهذه الدراسة في السؤال الجوهري التالي:

- ✓ **ما مدى فاعلية الإفراج المشروط في التشريع الجزائري؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية لعدة تساؤلات فرعية، من أبرزها:

1. ماهية الافراج المشروط؟
2. بما يتميز نظام الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة له؟
3. ماهي الشروط والضوابط التي يفرضها التشريع الجزائري للاستفادة من نظام الإفراج المشروط؟
4. ما هي الآثار القانونية لهذا النظام وآليات الرقابة المطبقة على المفرج عنهم؟

اعتمدنا في بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة نذكر منها:

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2008.
- مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2015.
- حليش كاميلية، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018.

تم اختيار هذا الموضوع بهدف التعرف على أحد أنظمة السياسة العقابية المعاصرة، الذي يشكل بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، واكتساب فهم عميق لهذا النظام والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري لتطبيقه ضمن إطار السياسة العقابية. كما يهدف البحث إلى المساهمة في إثراء الثقافة القانونية لدى الأفراد حول التوجهات الحديثة في تنفيذ العقوبات الجزائية، خصوصاً تلك التي تركز على إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

واجهتنا في هذه الدراسة عدة تحديات من بينها، تعقيد النصوص القانونية واحتواءها على مصطلحات دقيقة استدعى دراسة متأنية لفهمها وتفسيرها، بالإضافة إلى ذلك ، شَكَّلَ التداخل بين الجوانب القانونية والاجتماعية تحدياً في جمع وتحليل المعلومات بشكل متكامل، كما واجهت الدراسة صعوبة في الحصول على بيانات ميدانية دقيقة حول تطبيق نظام الإفراج المشروط داخل المؤسسات العقابية، نظراً لحساسية الموضوع وقلة الإحصائيات المتوفرة، مما أثر على تقييم فعالية هذا النظام وتأثيره على إعادة الإدماج الاجتماعي.

للإحاطة بالإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية كما لامست الدراسة المنهج المقارن للتشريع الوطني مع بعض التشريعات الأخرى، عليه قسمت الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين.

فصل أول تم التطرق من خلاله إلى الإطار النظري لنظام الإفراج المشروط.

- ✓ مبحث أول: ماهية الإفراج المشروط.
- ✓ مبحث ثاني: دواعي اللجوء لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

فصل ثاني تم التطرق من خلاله إلى الإطار التنظيمي للإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

- ✓ مبحث أول: ضوابط الإفراج المشروط.
- ✓ مبحث ثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه

الفصل الأول: الإطار النظري لنظام الإفراج المشروط

تسعى الأنظمة الجنائية الحديثة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في إعادة تأهيل السجناء ودمجهم مجددا في المجتمع كأفراد صالحين وفاعلين، غير أن بلوغ هذا الهدف قد لا يتحقق بشكل سليم إذا تم إطلاق سراح المحكوم عليهم مباشرة بعد انتهاء مدة العقوبة دون المرور بمرحلة انتقالية ، إذ قد يتعرض السجين لما يعرف بـــ "صدمات الحرية" نتيجة الانتقال المفاجئ من بيئة مقيدة إلى حياة حرة ، ومن هنا برزت الحاجة إلى اعتماد نهج تدريجي في رفع القيود المفروضة على حرية السجين، من خلال فرض التزامات وشروط معينة بعد الإفراج عنه، بهدف التأكد من استعداده للاندماج وعدم عودته إلى الإجرام، ويعد نظام الإفراج المشروط من بين أبرز أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق وظيفة العقوبة الإصلاحية، من خلال تربية المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا.

يُعدّ نظام الإفراج المشروط من أبرز النتائج التي أفرزتها المدرسة النيوكلاسيكية في الفقه الجنائي، والتي سعت إلى تحقيق أهداف إصلاحية من خلال تشجيع المحكوم عليه على الالتزام بحسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، أملاً في الاستفادة من تقليص العقوبة. كما يهدف هذا النظام إلى تحفيز السجين على الاستمرار في السلوك القويم بعد الإفراج، تجنبًا لسحب هذه الميزة والعودة إلى التنفيذ الكامل للعقوبة.

وقد تباينت مواقف التشريعات الوطنية بشأن ضبط مفهوم الإفراج المشروط؛ فبعضها اختار تضمين تعريفه صراحة ضمن النصوص القانونية تفاديًا لأي غموض أو صعوبات تطبيقية، بينما تركت تشريعات أخرى المسألة للاجتهاد القضائي والفقهي دون تحديد دقيق في القانون. وهو ما يدفع إلى ضرورة البحث في مفهوم هذا النظام بالاستناد إلى القوانين المقارنة والاجتهاد الفقهي، سواء على المستوى الوطني (الجزائري) أو في الفقه المقارن.

وسيتناول الفصل التمهيدي هذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين؛ يُخصص الأول لبيان ماهية الإفراج المشروط، في حين يتناول الثاني الدوافع التي أدت إلى استحداث هذا النظام، مع تمييزه عن غيره من النظم المشابهة.

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط.

يُعد نظام الإفراج المشروط من الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق انتقال تدريجي للمحكوم عليه من حياة السجن إلى الاندماج في المجتمع، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الإفراج المشروط ضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية، غير أن الرأي الراجح يرى خلاف ذلك، على اعتبار أن البدائل تهدف إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدابير تجنّب المحكوم عليه آثار السجن، بينما في الإفراج المشروط يكون المعني قد قضى جزءًا معتبرًا من العقوبة داخل السجن، وبالتالي يكون قد تعرض فعليًا لتلك الآثار السلبية التي تسعى البدائل لتفاديها.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط لأول مرة من خلال الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إلى جانب المراسيم التنفيذية المرتبطة به، وقد تم لاحقًا تطوير الإطار القانوني لهذا النظام من خلال القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2025/02/06، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،وفي هذا السياق سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم نظام الإفراج المشروط وإبراز أهم ملامحه.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط، طبيعته القانونية، وخصائصه.

يعد الإفراج المشروط من بين الاستراتيجيات التي تعتمدها السياسات العقابية المعاصرة، ولتحقيق فهم دقيق لهذا النظام، يتعين الوقوف على مضمونه، وطبيعته القانونية، مع تسليط الضوء على أبرز خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

لم يتضمّن قانون تنظيم السجون رقم 05-04 تعريفًا صريحًا لنظام الإفراج المشروط، بل اقتصر على بيان الشروط القانونية الواجب توافرها للاستفادة منه. غير أن الفقه القانوني تولى سد هذا الفراغ من خلال تقديم مجموعة من التعريفات المتنوعة، نذكر منها ما يلي:

يُفهم من الإفراج المشروط أنه آلية قانونية تتيح للهيئة العقابية تمكين المحكوم عليه من مغادرة السجن قبل انقضاء كامل مدة العقوبة الأصلية، وذلك بشرط التقيّد بحسن السلوك والانضباط، إلى جانب الوفاء بالالتزامات القانونية المفروضة خلال الفترة المتبقية من العقوبة، والتي تُعتبر حاسمة في تحويل الإفراج المؤقت إلى إعفاء نهائي عند انقضائها.[1]

[1]علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص434.

كما يُعرّف الإفراج المشروط كذلك بأنه إيقاف مؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل استكمال مدتها الكاملة، متى توافرت شروط محددة، والتزم المحكوم عليه بالخضوع للقيود والإجراءات المقررة خلال ما تبقى من مدة العقوبة[1].

يُعرّف نظام الإفراج المشروط على أنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل استيفاء كامل مدة العقوبة، وذلك بعد قضائه فترة محددة منها، شريطة أن يلتزم بالسلوك الحسن خلال فترة اختبار خاضعة للرقابة. ويُعد هذا الإفراج بمثابة فرصة لإثبات استقامة المحكوم عليه وقدرته على الاندماج السلمي في المجتمع. فإذا مضت فترة المراقبة دون أن يُخلّ المفرج عنه بشروط الإفراج، يُعتبر الإفراج نهائيًا. أما في حال مخالفته لتلك الشروط، فيُعاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة الأصلية.[2]

ويُنظر إلى الإفراج المشروط أيضاً على أنه إطلاق سراح المحكوم عليه وفق ضوابط محددة تقررها الجهة المختصة، بحيث يلتزم المستفيد منها باحترام تلك الشروط وعدم الإخلال بها، تحت طائلة إلغاء الإفراج وإعادة التنفيذ. كما يُعتبر هذا النظام وسيلة قانونية تُتيح للمحبوس مغادرة المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة العقوبة المقضي بها، شريطة استيفاء شروط معيّنة، بما يُمكّنه من قضاء ما تبقى من المدة خارج السجن، مع المحافظة على سلوك قويم تحت الرقابة.[3]

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف نظام الإفراج المشروط على أنه آلية قانونية تُخوّل الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كامل مدتها، متى ثبت من سلوكه داخل المؤسسة العقابية ما يدل على إصلاحه واستعداده للعودة إلى المجتمع بصورة إيجابية. ويخضع هذا الإفراج لشروط وواجبات محددة، بحيث يُمكن إلغاؤه وإعادة المعني بالأمر إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، في حال مخالفته لأي من تلك الشروط أو ارتكابه لأي سلوك يُعد إخلالاً بالتزاماته القانونية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

اختلفت التشريعات العقابية في تكييف نظام الإفراج المشروط تبعًا للجهة التي تملك صلاحية تقريره، فإن أسندت هذه الصلاحية إلى جهة إدارية، اعتُبر الإفراج المشروط عملاً إداريًا، أما إذا أُنيطت بالسلطة القضائية، عُدّ عملاً قضائيًا، وللوصول إلى التكييف الراجح لهذا النظام في التشريع الجزائري، لا بد من توضيح ما يلي:

---

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 3، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص 195.

[2] بن مالك أحمد، العزاوي أحمد، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري–دراسة تحليلية في ظل القانون رقم 05–04"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر،2022، ص429.

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقاضي في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص116.

أولا: الإفراج المشروط عمل إداري

يرى أنصار الاتجاه القائل بأن الإفراج المشروط يُعدّ عملاً إدارياً أن دور القاضي ينتهي بمجرد النطق بالحكم بالإدانة وما يتضمنه من عقوبة سالبة للحرية، ليبدأ بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة في تنفيذ العقوبة. ويستند هذا الطرح إلى كون الإفراج المشروط يُعدّ مرحلة من مراحل تنفيذ المعاملة العقابية، وهي مراحل تختص بها الإدارة بمفردها، باعتبارها الأقرب إلى الواقع التنفيذي والأقدر على تقييم مدى أهلية المحبوس للاستفادة من الإفراج[1].

وفي هذا السياق، منح المشرّع الجزائري، بموجب القانون رقم 05-04، سلطة تقرير الإفراج المشروط لكل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات، كل حسب نطاق اختصاصه. وهو ما يُعدّ تعديلًا عمّا كان عليه الأمر بموجب الأمر رقم 02/72، حيث كان وزير العدل هو صاحب الاختصاص الحصري في هذا المجال. أما في التشريع المصري، فنجد أن المادة 53 من قانون تنظيم السجون قد أسندت هذه الصلاحية إلى المدير العام لمصلحة السجون[2].

وفيما يخص التشريع الفرنسي، فقد كان الاختصاص مشتركًا قبل صدور قانون "قرينة البراءة" بين وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات. ورغم أن قرارات وزير العدل لم تثر إشكالات من حيث طبيعتها، إلا أن قرارات قضاة تطبيق العقوبات أثارت جدلاً كبيراً، خاصة وأنها لا تخضع لرقابة قضائية عليا، وهو ما يتعارض مع المبادئ الإجرائية التي تقيّد السلطة التقديرية في مثل هذه المسائل. كما أن بعض تلك القرارات – خاصة المتعلقة بالإفراج أو تصاريح الخروج – أحدثت ردود فعل سلبية لدى الرأي العام، وخلقت انطباعاً بوجود تقصير في أخذ هواجس الأمن العام بعين الاعتبار، ما دفع ببعض الفقهاء إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لتلك القرارات.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار هذه القرارات إدارية بطبيعتها وتدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري. في المقابل، رأى بعض الفقه الفرنسي أن قاضي تطبيق العقوبات يتجاوز نطاق القوة التنفيذية للحكم القضائي، ويمارس من خلال ذلك سلطة قضائية حقيقية. ورغم هذا الجدل، فإن القانون

الفرنسي المؤرخ في 22 نوفمبر 1978 حسم المسألة باعتبار قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارية ذات طابع قضائي، لا يمكن إلغاؤها إلا في حال مخالفة القانون، بناءً على طعن يقدمه وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام.

---

[1] مرابطي ياسين وآخرون، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 50.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 93.

ويستند أنصار هذا التكييف الإداري للإفراج المشروط إلى جملة من المبررات، أبرزها:

1. أن قرار الإفراج المشروط، رغم تأثيره على المركز القانوني للمحبوس وإمكانية اعتباره مساساً بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة أو بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الجهة الإدارية، بحكم قربها من المحكوم عليه ومتابعتها اليومية له، تبقى الأقدر على تقييم مدى تطور سلوكه واستعداده لإعادة الإدماج، خلافًا للقاضي الذي قد لا يملك الأدوات الفنية اللازمة لذلك، رغم كفاءته القانونية[1].
2. أن الهدف الأساسي من الإفراج المشروط يتمثل في تشجيع المحبوسين على التغيير الإيجابي والتزام السلوك القويم، وهو أمر لا يمكن التحقق من مدى صدقه إلا من خلال ملاحظته داخل البيئة العقابية ذاتها، حيث يظهر مدى توفر الإرادة الحقيقية للإصلاح والانضباط.

ثانيا: الإفراج المشروط عمل قضائي

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من مبدأ أساسي مفاده أن السلطة القضائية، بما تتسم به من حياد واستقلال، تمثل الضامن الأوثق لحقوق المحكوم عليه. ومن ثم، فإن إسناد مهمة تقرير الإفراج المشروط إلى القاضي يُعدّ ضمانة قوية لحقوق الأفراد داخل المؤسسة العقابية. كما أن دراسة تطور سلوك المحبوس لا تقتصر على الجهة القضائية وحدها، بل تتم من خلال الاستعانة بالخبرات المتخصصة، كالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، ما يُمكّن القاضي من اتخاذ قراره بناءً على تقييم شامل ومتعدد الأبعاد[2].

ومع تطوّر الفكر العقابي الحديث المستند إلى مفاهيم الدفاع الاجتماعي، اتسعت مهام القاضي لتشمل مرحلة ما بعد صدور الحكم، أي مرحلة تنفيذ العقوبة. وهنا يمارس القاضي ما يُعرف بـــ"التفريد الحركي للعقوبة"، أي الملاءمة المستمرة للعقوبة وفق سلوك المحكوم عليه ومدى استجابته للمعاملة العقابية، ويُعدّ الإفراج المشروط أحد تجليات هذا النوع من التفريد، بوصفه إفراجًا يقوم على أساس التقدير الشخصي لمؤهلات المحبوس لإعادة الإدماج.

وفي مقابل الطرح الإداري الذي سبق بيانه، يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن الإفراج المشروط لا يمكن أن يُعتبر إلا عملاً قضائيًا، بالنظر إلى أن الحكم بالعقوبة صدر عن القضاء، ومن ثم فإن أي تخفيف أو تعديل في تنفيذ العقوبة يجب أن يصدر كذلك من نفس الجهة، حفاظًا على مبدأ الفصل بين السلطات.

أما إسناد هذا القرار إلى الإدارة، فيُعدّ في نظر هذا الاتجاه تجاوزًا لصلاحيات القضاء واعتداءً على سلطته الأصلية في تقرير العقوبة وتنفيذها.

---

[1] حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2010، ص 149.

[2] بن عمار نوال، بن النوى عائشة، "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر"، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 03، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص 50.

ويُشير هذا الاتجاه كذلك إلى أن السلطة الإدارية، بحكم احتكاكها المباشر واليومي بالمحبوسين، قد تكون أكثر عرضة للتأثر بالضغوط أو الوقوع في التعسف عند تقدير حالات الإفراج، وهو ما قد يمسّ بمبدأ العدالة والمساواة بين المحكوم عليهم، على عكس القضاء الذي يتمتع باستقلال نسبي يمكنه من اتخاذ قرارات موضوعية خالية من المؤثرات الخارجية[1]

ثالثا: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

أعطى المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي أدخله القانون رقم 04/05 بُعداً جديداً لنظام الإفراج المشروط، من خلال إقرار مبدأ التشارك بين السلطة القضائية، ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات، والسلطة التنفيذية، الممثلة في وزير العدل، في مسألة الفصل في طلبات الإفراج المشروط. وقد خوّل هذا التعديل لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية النظر في هذه الطلبات متى بقي للمحبوس أربع وعشرون شهراً على الأقل من مدة العقوبة، وتوفرت فيه الشروط القانونية اللازمة.[2]

ورغم هذا التطور، إلا أن التشريع الجزائري لم يحسم صراحة التكييف القانوني لهذا النظام، وظل موقفه غامضاً إزاء ما إذا كان الإفراج المشروط يُعدّ عملاً قضائياً أم إدارياً، الأمر الذي يطرح تساؤلات جوهرية حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء في ضوء الإصلاحات المشار إليها.

وبالنظر إلى النصوص المنظمة للإفراج المشروط ضمن قانون تنظيم السجون رقم 05-04، يتبيّن غياب مؤشرات واضحة تدل على الطابع القضائي لهذا القرار، حيث لا يُشترط فيه التعليل أو تمكين المعني بالأمر من ممارسة حق الدفاع أو طرق الطعن، وهي من الضمانات الأساسية المرتبطة بالعمل القضائي. إن معالجة طلب الإفراج المشروط تتم وفق مسار إداري بحت، ينطلق من تقديم الطلب أو الاقتراح، ويُبتّ فيه من قبل الجهة المختصة بقرار نهائي دون اتباع الإجراءات القضائية المعروفة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن قرار الإفراج المشروط، وإن صدر عن قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يُصنّف كإجراء إداري ذا طابع قضائي شكلي، أي أنه يصدر عن جهة قضائية ولكن ضمن إجراءات إدارية. أما إذا صدر القرار عن وزير العدل، فإن طبيعته الإدارية تكون أوضح، بالنظر إلى كون الوزير يمثل جهة إدارية بامتياز.

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2010، ص 285.

[2] بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص40.

الفرع الثالث: خصائص الإفراج المشروط

يتميّز نظام الإفراج المشروط بجملة من الخصائص التي تجعله يختلف عن غيره من أنظمة تنفيذ العقوبات، وقد ازدادت هذه الخصائص وضوحاً بعد التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04. ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة.

يُعدّ الإفراج المشروط إجراءً استثنائيًا لا يؤدي إلى إسقاط العقوبة أو انقضائها، بل يُمثّل فقط انتقالًا في كيفية تنفيذها، بحيث يُسمح للمحبوس بقضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وفقًا لشروط محددة وتحت رقابة مستمرة. وبالتالي، فإن العقوبة لا تُعتبر منتهية إلا بانقضاء مدتها كاملة، مع الإشارة إلى أن مخالفة شروط الإفراج قد تؤدي إلى إلغائه وإعادة المحكوم عليه إلى السجن لقضاء ما تبقى من المدة[1].

ثانيا: الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم.

تحوّل الغرض من الإفراج المشروط من مجرد تهذيب المحكوم عليه وتأهيله داخل المؤسسة العقابية، إلى التركيز على إعادة إدماجه في المجتمع، بما يتماشى مع المفهوم الحديث للسياسة العقابية. ويُعتبر الإفراج المشروط إحدى الآليات الحديثة المعتمدة في النظم العقابية الدولية، لما له من دور فعّال في تقليص معدلات العود وتحقيق التوازن بين الردع وإعادة التأهيل. وقد تبنّت العديد من الدول هذا النظام مثل فرنسا، المملكة المتحدة، البرتغال، النمسا، تونس، ومصر، نظراً لما أظهره من نتائج إيجابية في تمكين المحكوم عليهم من الاندماج مجدداً في محيطهم الاجتماعي.[2]

وتماشيًا مع التوجهات الحديثة في السياسة العقابية، يُعد نظام الإفراج المشروط من بين الأساليب الفعّالة في معاملة المحكوم عليهم، حيث يسهم في إعادة إدماجهم داخل المجتمع من خلال تهذيب سلوكهم وتقويمه بما يتماشى مع مقتضيات القانون. وعندما يتحقق هذا الهدف، وتنتفي مظاهر الخطورة الإجرامية لدى المحبوس، يصبح استمرار بقائه داخل المؤسسة العقابية أمرًا غير ذي جدوى، سواء بالنسبة له أو للمجتمع، الأمر الذي يبرر الإفراج عنه ضمن إطار قانوني منضبط وإجراءات تضمن نجاح هذا الانتقال التدريجي نحو الحياة الحرة[3].

---

[1] مغزي حب الله الحسن، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرةماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص ص 06، 07

[2] زياني عبد الله، محمد بن احمد، " الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 02، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 152.

[3] بباج ابراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 466.

ثالثا: الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي.

لا يُمكن اعتبار الإفراج المشروط بمثابة إنهاء للعقوبة، إذ أن المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية تُعدّ جزءاً من العقوبة الأصلية، ويتم تنفيذها في إطار خاص يخضع لشروط محددة. ويظل هذا الوضع القانوني قائماً إلى غاية انتهاء مدة العقوبة كاملة. كما أن الإفراج المشروط قابل للإلغاء في أي وقت إذا ما خالف المستفيد منه الشروط المفروضة عليه، أو ارتكب سلوكًا يُخلّ بالالتزامات المقررة، كارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإفراج، ما يُؤكد أنه ليس قراراً باتًا أو نهائيًا.[1]

رابعا: الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه.

رغم استيفاء المحكوم عليه للشروط القانونية المنصوص عليها للاستفادة من الإفراج المشروط، إلا أن ذلك لا يمنحه حقًا مكتسبًا في الحصول عليه. فهو يبقى إجراءً تقديريًا للسلطة المختصة، تأخذه بناءً على تقييم دقيق للسلوك العام للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، وعلى ضوء تقارير الجهات المعنية. وبذلك، فإن رفض طلب الإفراج المشروط لا يُشكّل إخلالًا بحقوق المحكوم عليه، ما دام القرار يدخل ضمن السلطة التقديرية ولا يُعدّ التزاماً على الإدارة أو القاضي[2].

المطلب الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط وأنواعه.

يُعدّ نظام الإفراج المشروط من الأنظمة القانونية التي عرفت تطوراً ملحوظًا عبر مختلف الحقب التاريخية، سواء في الدول الغربية أو العربية. وقد جاء هذا التطور استجابة للتحولات الاجتماعية والتشريعية التي شهدتها منظومة العدالة الجنائية، حيث أضحى الإفراج المشروط يُمثل آلية مهمة في السياسة العقابية الحديثة، تجمع بين تحقيق الردع العام والخاص وإعادة إدماج المحكوم عليهم تدريجيًا في المجتمع. ونظراً لذلك، سيتم التطرق إلى التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط في الفرع الأول، بينما يُخصص الفرع الثاني لـــ التطور التشريعي لهذا النظام.

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط.

شهد نظام الإفراج المشروط تطبيقًا واسعًا في مختلف التشريعات المقارنة، مع تباين في آليات تطبيقه وأهدافه باختلاف الأنظمة القانونية. وقد ظهر هذا النظام أولاً في الدول الغربية، وعلى رأسها فرنسا وإنجلترا، ثم انتقل لاحقًا إلى بعض الدول العربية، وفي مقدمتها مصر التي كانت من أوائل الدول التي تبنت هذا النظام، قبل أن تسير الجزائر على نفس النهج ابتداءً من سنة 1972، حيث أدرجت الإفراج المشروط ضمن منظومتها العقابية، وسعت لاحقًا إلى تطوير الإطار التشريعي المنظم له.

---

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 78.

[2] عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية (مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 122.

أولا: التطور التاريخي بالنسبة للدول الغربية.

عرف نظام الإفراج المشروط تطوراً في فرنسا وانجلترا وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1. تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا:

مر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بمرحلتين وهما:

- **نظام الإفراج المشروط في الفترة بين 1885 إلى 1942.**

شكّل قانون سنة 1885 أول إطار تشريعي رسمي يُقِرّ بنظام الإفراج المشروط في فرنسا، غير أن نطاق تطبيق هذا النظام لم يكن عاماً، إذ لم يُراعِ في شروطه طبيعة العقوبة المفروضة على المحكوم عليه. فقد نصّت المادة الأولى من هذا القانون على أن الإفراج المشروط يخص فقط فئة معينة من المحكوم عليهم، وهم أولئك الذين يقضون عقوباتهم داخل المؤسسات العقابية في كل من فرنسا والجزائر. وكانت هذه العقوبات تقتصر آنذاك على الحبس أو السجن، إلى جانب عقوبة الأشغال الشاقة.

وبموجب هذا النظام، يُفرج عن المحكوم عليه بغضّ النظر عن مدى تحقق إصلاحه أو تقويم سلوكه، حيث يتمتع بحرّيته الكاملة فور الإفراج عنه، دون أن تُفرض عليه أية التزامات أو قيود، باستثناء إلزامه بتحديد محل إقامته[1]، ولم يكن من الممكن إلغاء الإفراج المشروط إلا في حال ارتكاب المفرج عنه لجريمة جديدة صدر بشأنها حكم قضائي بالإدانة.

غير أن هذا النظام شهد تضييقًا في نطاق تطبيقه بعد سنة 1924، نتيجة الارتفاع الكبير في معدلات الجريمة، إذ اقتصر تطبيقه بعد ذلك على فئة "المجرمين المبتدئين"، بشرط تقديم المفرج عنه ما يُثبت اعتماده على مصدر رزق مشروع بعد الإفراج. وبذلك، تحوّل النظام من وسيلة تهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة كما كان في سنة 1885، إلى آلية يُخشى أن تُستغل لتكريس السلوك الإجرامي وتشجيعه، بسبب ضعف شروط المتابعة والمراقبة[2].

- **نظام الإفراج المشروط من 1942 إلى الوقت الحالي.**

ابتداءً من عام 1942، ظهرت توجهات جديدة في السياسة العقابية الفرنسية تهدف إلى توسيع نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط ليشمل فئات أوسع من المحكوم عليهم. وقد شمل هذا التوسيع تدريجيًا المنفيين الذين يقضون عقوبات أصلية، شريطة أن يكون قد انقضى على تنفيذهم للعقوبة ثلاث سنوات، تُحسب من تاريخ بدء النفي، كما امتد تطبيق النظام إلى المحكوم عليهم من العسكريين في القوات المسلحة البرية والبحرية، الأمر الذي عكس مرونة جديدة في التعامل مع فئات المحكوم عليهم بغضّ النظر عن انتماءاتهم أو مواقعهم الوظيفية.

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون–دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنسر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 14، 15.

[2] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 156.

وجاء القانون الصادر بتاريخ 05 جويلية 1951 ليُكرّس هذا التوسيع بشكل أوضح، حيث أتاح استفادة المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من الإفراج المشروط، مما مثّل نقلة نوعية في فلسفة العقوبة القائمة آنذاك، التي بدأت تراعي إمكانية إعادة إدماج المحكوم عليهم تدريجيًا في المجتمع.

وهكذا، يمكن القول إنه منذ سنة 1942، أصبح الإفراج المشروط في فرنسا يُطبَّق على جميع المحكوم عليهم، دون تمييز من حيث مكان تنفيذ العقوبة سواء أكان في فرنسا نفسها أو في مستعمراتها، في إطار توحيد السياسة العقابية. ومع ذلك، ظل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة مستبعدين من الاستفادة من هذا النظام، ما يعكس استمرار الحذر تجاه هذه الفئة من الجناة نظراً لخطورة أفعالهم.[1]

2. تطور نظام الإفراج المشروط في إنجلترا.

أقرت إنجلترا نظام الإفراج المشروط لأول مرة سنة 1853، في إطار تبنّيها لنظام عقابي متدرج، هدفه الرئيسي هو تيسير إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع ومساعدتهم على التكيف مع الحياة خارج أسوار السجن. وقد جاء هذا النظام متقارباً في مضمونه مع ما يُعرف ب"الوضع تحت الاختبار"، وهو تدبير يتمثل في إخضاع المفرج عنه للمراقبة خلال فترة زمنية معينة تُعرف ب"فترة التجربة"، تُقيّم خلالها مدى تحسّن سلوكه وانضباطه، باعتبارها مؤشراً على صلاحيته للاندماج مجدداً في المجتمع.

وبهذا، تم تصنيف نظام الإفراج المشروط ضمن السياسات العقابية ذات الطابع الاجتماعي التأهيلي، حيث لا يُنظر إليه كجزاء نهائي بقدر ما يُعتبر أداة لإصلاح السلوك ومتابعة عملية التأهيل خارج المؤسسة العقابية.

ويُشترط في تطبيق هذا النظام أن يتعهد المفرج عنه بالامتثال لجملة من الالتزامات، يتوجب عليه احترامها طوال فترة التجربة، مثل عدم تغيير محل الإقامة دون إذن، أو الامتناع عن ارتياد أماكن معينة، أو التواصل مع جهات اشرافية مختصة. لهذا السبب، يُعرف نظام الإفراج المشروط في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بمصطلح "البارول" (Parole)، وهو يقوم على فكرة التدرّج في انتقال السجين من بيئة مغلقة إلى بيئة أكثر انفتاحاً، كلما تحسن سلوكه وانضبطت تصرفاته، إلى أن يصل إلى مرحلة الإفراج المشروط.[2]

---

[1] حليش كاميلية، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص9.

[2] الغريب محمد العيد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، د. ب.ن، 1995، ص ص 37، 38.

وقد تم تقنين هذا النظام رسمياً سنة 1967 بموجب قانون القضاء الجنائي الصادر في ذات السنة، حيث تضمن أول تعريف تشريعي واضح لنظام الإفراج المشروط، ليُصبح بذلك جزءاً من المعاملة العقابية ذات الطابع المفتوح، والتي تهدف أيضاً إلى الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، من خلال تسريع اندماج النزلاء المتأهلين لذلك ضمن المجتمع وفق شروط ومعايير محددة[1].

ثانيا: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول العربية.

نختص بدراسة التشريع المصري باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدول العربية منها التشريع الجزائري.

1. **تطور نظام الإفراج المشروط في مصر:**

يُعد التشريع المصري من بين أوائل التشريعات العربية التي أخذت بنظام الإفراج المشروط، مستلهِماً في ذلك أحكام القانون الفرنسي، ليُشكّل فيما بعد تجربة رائدة استندت إليها العديد من الدول العربية، وفي مقدمتها الجزائر.

وقد تم إدراج هذا النظام لأول مرة بموجب الأمر الصادر سنة 1897، ثم جرى دمجه ضمن لائحة السجون الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1901، حيث نُظّمت أحكام الإفراج المشروط في إطار قواعد إدارية، دون أن تُضمن ضمن قانون موحّد.

ومع صدور لائحة البحوث لسنة 1949، تم تكريس بعض الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط تحت اسم "الإفراج تحت شرط"، غير أن الإطار القانوني الواضح لهذا النظام لم يظهر إلا لاحقًا، مع صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 لسنة 1950[2]، لذي تضمن بدوره أحكاماً متفرقة تُنظّم الإفراج المشروط، مما أدى إلى تشتت القواعد المنظمة لهذا النظام بين عدة نصوص تشريعية ولائحية.

وفي مرحلة لاحقة، سعى المشرّع المصري إلى توحيد هذه الأحكام، وذلك من خلال قانون تنظيم السجون، الذي نصّ بوضوح على نظام الإفراج المشروط في المواد من 52 إلى 64، مُلغيًا بذلك جميع الأحكام السابقة التي كانت موزعة بين مختلف القوانين واللوائح. كما تم دعم هذا الإطار التشريعي بإصدار اللائحة الداخلية للسجون، لا سيما المادتين 86 و87، وكذا قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 11 يناير 1985، الذي تضمّن إجراءات تنظيمية تكفل حسن تطبيق نظام الإفراج المشروط.

وبذلك، يكون النظام المصري قد مرّ بمرحلة تطور تدريجي، انتقل فيها من مجرد قواعد تنظيمية متناثرة إلى إطار قانوني موحّد ومتكامل يضبط شروط الإفراج وأحكامه وإجراءاته[3].

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 19.

[2] المواد من 491 –504 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 15 لسنة 1950.

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص183.

2. تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر

لم يصل نظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية الجزائرية إلى صورته الحالية، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، إلا بعد أن مر بمراحل متعددة شهد خلالها تطوراً تدريجياً وملحوظاً. وفي هذا السياق، سنستعرض مختلف هذه المراحل، بدءاً من الحقبة الاستعمارية، مروراً بمرحلة ما بعد الاستقلال، وصولًا إلى المرحلة الراهنة التي تأطرت في إطار القانون رقم 05-04[1].

- **مرحلة العهد الاستعماري:**

يُعد قانون سنة 1985 أول تجلٍ تشريعي رسمي لاعتماد نظام الإفراج المشروط ضمن المنظومة العقابية الفرنسية، وقد جرى تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم في الجزائر. وفي هذا السياق، صدر أمر بتاريخ 20 أبريل 1943 بالجزائر، أُعلن بموجبه عن إنشاء لجنة استشارية للإفراج المشروط. غير أن هذا الأمر أُلغي لاحقاً بموجب أمر صادر في 2 أكتوبر 1943، والذي أعاد تنظيم وتحديد مهام لجنة الإفراج المشروط، وذلك استناداً إلى أحكام المادة الخامسة منه.[2]

وفي مرحلة لاحقة، صدر أمر تشريعي يقر مبدأ المساواة بين جميع سكان الجزائر أمام القانون الفرنسي، دون أي تمييز، مما استتبع إدخال تعديلات على قانون العقوبات الفرنسي، من أبرزها إلغاء عقوبتي الإتقان الإداري، وعدم المثول أمام مأموري الضبط القضائي. ومع ذلك، بقيت هذه الإصلاحات نظرية ولم تُطبق فعلياً، حيث استمرت مظاهر اللامساواة بين الجزائريين والفرنسيين على حالها.

ومع اندلاع ثورة التحرير المجيدة في الأول من نوفمبر 1954، أعادت الإدارة الاستعمارية العقابية العمل بالعقوبات التي سبق إلغاؤها بموجب أمر سنة 1944، في محاولة للحد من الزخم الثوري وقمع الحراك الوطني الجزائري.[3]

- **مرحلة ما بعد الاستقلال:**

استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي في الجزائر حتى صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والذي شكّل اللبنة الأولى لاستقلال السياسة الجنائية الجزائرية عن النموذج الفرنسي. وقد تلاه صدور العديد من القوانين المكملة، من أبرزها قانون تنظيـــــم

---

[1] القانون رقم 05-04، المتضمن ق ت س إ إ م ، المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر العدد 13 الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

[2] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط-دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص59.

[3] معافة بدر الدين، المرجع نفسه، ص ص 59، 60.

السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، الذي نصّ في ديباجته على المبادئ العامة التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر، والتي ترتكز أساسًا على احترام الحريات الفردية، وتكريس مبدأ شرعية العقوبة، وصيانة دور السلطة القضائية، مع التأكيد على هدف إصلاح المحكوم عليه، وتأهيله الاجتماعي، وإعادة إدماجه في محيطه العائلي والمهني والاجتماعي.

وقد أخذ المشرّع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في هذا النص، حيث خصّص له فصلاً مستقلاً هو الفصل الثاني من الباب الثالث، والذي يمتد من المادة 179 إلى المادة 194[1]، ويُعد هذا التخصيص دليلاً على الأهمية التي أولاها المشرّع لهذا النظام كآلية فعّالة في تنفيذ السياسة الإصلاحية للمؤسسة العقابية، وتطبيقًا لأحكام الإفراج المشروط، صدر المرسوم التنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 1 فيفري 1972، والذي نظّم إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، بما في ذلك الجهات المختصة والإجراءات الواجب اتباعها.

وقد اعتبر المشرّع الجزائري آنذاك الإفراج المشروط تدبيرًا اختياريًا يدخل ضمن السلطة التقديرية لوزير العدل، دون أن يُسند لقاضي تطبيق العقوبات أي دور في اتخاذ القرار بشأنه، عدا تقديم الاقتراح بشأن المحكوم عليهم الذين تُثبت أهليتهم لهذا التدبير. وهو ما يعكس آنذاك الطابع الإداري البارز لهذا النظام قبل أن تُعاد النظر في هذه الترتيبات لاحقًا[2].

- **مرحلة صدور القانون رقم 05-04 وما بعدها:**

صدر القانون رقم 05-04 بتاريخ 6 فيفري 2005 ليكرّس مجموعة من المبادئ والقواعد التي تشكّل أساسًا لسياسة عقابية حديثة، ترتكز على مفهوم الدفاع الاجتماعي. ويُعد تنفيذ العقوبة، في هذا السياق، وسيلة تهدف إلى حماية المجتمع، ليس فقط من خلال تقييد حرية الجاني، بل عبر إعادة تربيته وتأهيله بما يضمن إدماجه من جديد في المجتمع كفرد صالح وفاعل، ويُعد نظام الإفراج المشروط من بين آليات إعادة التربية التي أُعيد تفعيلها وتعزيزها، حيث طالت هذا النظام عدة تعديلات جوهرية، من أبرزها تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بمنحه سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، بعد أن كانت هذه الصلاحية حكرًا على وزير العدل لفترة طويلة. وقد أدى هذا الاحتكار إلى جمود النظام، نتيجة التخوّف من إساءة استخدامه وتحويله عن هدفه الأساسي المتمثل في إصلاح المحكوم عليه، إلـــــى أداة

[1] المواد 179 إلى 194 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 1972/02/22.

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن ق ت س إ إ م السالف الذكر.

تطغى عليها المحاباة، خاصة إذا استندت إلى معايير ذاتية. ويُحتمل أن يكون تردد الوزراء المتعاقبين على وزارة العدل منذ عام 1972 دليلاً على صحة هذه المخاوف، وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى تعطيل العمل بهذا النظام[1]، وفي آخر تطور شهدته التشريعات الخاصة بالسجون في الجزائر، أجاز المشرع، ولأسباب إنسانية، إمكانية الإفراج الشرطي عن المحبوسين الذين تعترض حالتهم الصحية استمرار وضعهم في حالة سلب للحرية، وذلك رغم عدم استيفائهم للشروط الموضوعية المنصوص عليها قانوناً لمنح الإفراج المشروط، كما حددتها المادة 134 من قانون تنظيم السجون.[2]

لقد استكمل المشرع الجزائري مسار إصلاحاته من خلال إنشاء هياكل ومؤسسات تعنى بالدفاع الاجتماعي، تتولى تنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بشكل عام، وتفعيل نظام الإفراج المشروط على وجه الخصوص. وتتمثل هذه الهياكل في لجنة تطبيق العقوبات، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، إلى جانب المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون.

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط.

كما سبق وأن تناولنا في الفرع الأول التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط، وكيف تم إدخاله في إنجلترا أو إيرلندا بالقانون الصادر في 20 أوت 1853 وفي فرنسا بالقانون الصادر في 14 أوت 1885 ثم انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أخذت به ولاية نيويورك بالقانون الصادر بإنشاء إصلاحية الميرا سنة 1876 ثم عمم تقريبا في كافة الولايات الأمريكية، وقد أدخل هذا النظام بعد ذلك في بلجيكا بالقانون الصادر في 31 ماي سنة 1988، وفي ألمانيا حيث أدخل سنة 1871 وقانون العقوبات الألماني الجديد لسنة 1975 تحت عنوان (وقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة) وفي الدانمارك سنة 1873، وفي المجر 1878 وفي هولندا سنة 1881 وفي اليابان سنة 1882 وفنلندا بقانون سنة 1889 الخاص بتنفيذ العقوبات ثم النرويج بالقانون الصادر في 12 ديسمبر1903 (المعدل سنة 1933) وإيطاليا سنة 1930 وهناك بعض التشريعات لا تأخذ بنظام الإفراج المشروط، ومثال ذلك بعض ولايات أمريكا الجنوبية حيث تأخذ بنظام آخر هو الذي يهتم بمعاملة المسجون بطريقة خاصة قبل الإفراج عنه نهائيا، كما هو الشأن في الأرجنتين بالقانون الصادر سنة 1967، وقد كانت روسيا السوفيتية تأخـــــــــذ

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 62.

[2] المادة 134 من القانون رقم 05-04 المتضمن ق ت س إ إ م السالف الذكر.

بالإفراج المشروط المادة 56 ولكن ألغى هذا النص سنة 1939 وعقب موت ستالين في سنة 1953 صدر في سنة 1956 قانونا أعاد الأخذ بنظام الإفراج المشروط ثم نص عليه في قانون العقوبات الروسية 1969 المادة 53[1].

أولا: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول الأوروبية.

إن التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في فرنسا مقسم إلى مرحلتين جاءت المرحلة الأولى فيما بين 1885 حتى 1942، أما المرحلة الثانية فكانت من سنة 1942 إلى الوقت الحاضر[2].

1. **نظام الإفراج المشروط فيما بين 1885 إلى 1942.**

كان قانون أوت 1885 أول مظهر تشريعي في فرنسا لإقرار نظام الإفراج المشروط، غير أنه لم يكن ذا نطاق عام، إذ بالرغم من أنه لم يميز بين المحكوم عليهم تبعًا لطبيعة العقوبة، إلا أن المادة الأولى منه نصت على أن نطاق تطبيق الإفراج المشروط يقتصر على فئة معينة من المحكوم عليهم، وهم أولئك الذين ينفذون عقوباتهم في المؤسسات العقابية بفرنسا والجزائر (قبل الاستقلال).

2. **تطور نظام الإفراج المشروط منذ عام 1942.**

ابتداءً من سنة 1942، ظهرت توجهات جديدة ترمي إلى توسيع نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط ليشمل فئات جديدة من المحكوم عليهم، وذلك في إطار تطوير السياسة العقابية وملاءمتها مع متغيرات الواقع الجنائي والاجتماعي.

فقد بدأ هذا التوسيع بـــ امتداد النظام إلى المنفيين، حيث نصّ على إمكانية تمتعهم بالإفراج المشروط بعد قضاء ثلاث سنوات من العقوبة الأصلية، تُحسب ابتداءً من تاريخ بدء تنفيذ عقوبة النفي. كما شمل هذا التطور المحكوم عليهم العسكريين من أفراد القوات المسلحة البرية والبحرية، وذلك بموجب المواد 156 و270 من قانون القضاء العسكري، مما يعكس الاعتراف التدريجي بحق هذه الفئة في الاستفادة من أنظمة التأهيل الاجتماعي.

وفي مرحلة لاحقة، امتد تطبيق الإفراج المشروط إلى فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة، وذلك بموجب القانون الصادر في 5 جويلية 1951، وهو ما شكل تحولًا نوعيًا في فلسفة العقاب، إذ لم يعد النظام مقتصراً على جرائم محددة أو فئات معينة، بل أصبح يُطبق بشكل شامل على جميع المحكوم عليهم، دون تمييز من حيث مكان تنفيذ العقوبة، سواء كان ذلك على التراب الفرنسي أو في المستعمرات التابعة له.

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص18.

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص14.

غير أن فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بقيت مستثناة من نطاق الإفراج المشروط، حيث ظلت منذ سنة 1885 وحتى 1942 خاضعة لنظام خاص يتمثل في النفي النهائي إلى المستعمرات، وهي عقوبة كانت ترتب أوضاعًا إنسانية مأساوية للمنفيين، مما أثار انتقادات واسعة. واستجابة لذلك، جاء قانون 7 جويلية 1942 ليضع حدًا لهذا الوضع، إذ تقرر بموجبه إلغاء نظام النفي، مع إعادة توطين هؤلاء المحكومين في المؤسسات العقابية داخل فرنسا بدلًا من ترحيلهم إلى المستعمرات، وهو ما اعتُبر خطوة نحو مزيد من الإنسانية في المعاملة العقابية.

ثانيا: التطور التشريعي لنظام الافراج المشروط بالنسبة للدول العربية

في البداية ندرس هذا النظام في التشريع المصري باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي، ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدول العربية، ومن بينها الجزائر.

1. **التنظيم التشريعي المصري**

عرف التشريع المصري نظام الإفراج المشروط لأول مرة في الأمر الصادر في 23 ديسمبر 1897، ثم أدمج في لائحة السجون الصادرة في 09 فيفري 1901 (المواد 96103). ولما صدرت لائحة السجون في سنة 1949 ضمنت أحكام الإفراج تحت شرط المواد (73–83) وحين صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 سنة 1950 نظمت أيضا المواد من 50–491) أحكام هذا النظام، وبذلك صارت أحكامه مشتتة بين القوانين، وقد جمع أخيرا الأحكام في قانون واحد، وبصدور قانون تنظيم السجون جمعت أحكام هذا النظام في المواد (52–64) وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابق النص عليه في غير ذلك من التشريعات ويكمل قانون تنظيم السجون اللائحة الداخلية للسجون (المادتان 86–87) وقرار وزير العدل الصادر في 11 جانفي 1958[1].

2. **التنظيم التشريعي في الجزائر**

اعتمد المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كإحدى وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي، حيث ربط الاستفادة منه بجملة من الشروط، تتراوح بين حسن السيرة داخل المؤسسة العقابية وتوفر ضمانات ومظاهر جدية تدل على إصلاح المحكوم عليه. ورغم أن غالبية الفقه تصنف هذا النظام ضمن أنظمة "الوسط الحر"، إلا أن المشرع الجزائري لم يسر على هذا النهج، بل اعتبر الإفراج المشروط نظاماً مستقلاً قائماً بذاته، وخصّص له الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون، بينما خصّ أنظمة الوسط الحر بالفصل الأول من الباب نفسه، مبرزاً بذلك الفرق بين النظامين.

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص22.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن المشرع الجزائري استلهم العديد من أحكام هذا النظام من التشريع الفرنسي، وهي ملاحظة تنطبق إلى حد بعيد على مختلف الأنظمة العقابية التي تبناها في مجمل نصوصه.

ونص المشرع الأردني في المادة 29 من قانون السجون على تنزيل مدة الحكم بقوله: " تشجيعا للسجناء على تحسين سلوكهم وإنماء روحهم حسب العمل فيهم وتسهيلا لمعاملتهم على وجه يرجى منه صلاحهم تتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة التي تمكن لكل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد أو أحكام متتالية أن يستحق الإفراج عنه عندما يكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه ما لا يزيد على الربع [1]، ويتفق القانون الأردني مع قوانين السجون العربية على وجوب قضاء المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية لإمكان الإفراج عنه بعد تحقق الشروط الأخرى والمنصوص عليها في المادة 29 السابقة الذكر.

وفيما يتعلق بخطة المشرع الأردني بخصوص نظام الإفراج المشروط، والذي يعد من أنظمة التفريد التنفيذي للعقوبة والذي جاء لتحقيق أهداف عديدة من خلال تشجيع المحبوسين على التقيد بحسن السلوك والانضباط داخل المؤسسات العقابية واهتمام السياسة العقابية بالتأهيل والإصلاح أكثر من اتجاهها إلى الردع والإيلام[2].

الفرع الثالث: أنواع الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

وردت أحكام الافراج المشروط في القانون الجزائري ضمن الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة من القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد من 134 الى 150 من ذات القانون والتي أشار المشرع في مضمونها الى الافراج المشروط العادي والاستثنائي.

أولا: الإفراج المشروط العادي.

الإفراج المشروط العادي هو أكثر أنواع الافراج شيوعا في النظام العقابي الجزائري ويعد تجسيدا فعليا للغرض الاصلاحي للعقوبة، حيث يقوم هذا النوع على تمكين المحكوم عليه من مغادرة المؤسســـــة

[1] محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1998، ص347.

[2] خالد سعيد بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 283.

العقابية قبل انتهاء فترة حبسه، بشرط أن تتوفر فيه معايير قانونية وسلوكية محددة ويتمتع المحبوس بحق طلب الافراج المشروط إذا قضى نصف مدة العقوبة على الأقل بالنسبة للمحبوس المبتدئ وثلثي المدة بالنسبة للمحبوس معتاد الاجرام على ان لا تقل مدتها عن سنة 01 واحدة في جميع الاحوال.[1]

يشترط التشريع الجزائري أن يكون المحكوم عليه قد اظهر سلوكا جيدا داخل المؤسسة العقابية، ويكون قد شارك في البرامج الاصلاحية والتعليمية والمهنية، قبل عرض ملفه على لجنة خاصة بالإفراج المشروط تتكون من ممثلين عن المؤسسة العقابية، قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة وفي حالة الموافقة على طلبه يستفيد من الإفراج تحت رقابة الهيئات المعنية مع إمكانية إعادته إلى المؤسسة العقابية في حالة خرقه لشروط الإفراج.

ويعكس هذا النوع من الافراج رغبة المشرع الجزائري في انتهاج سياسة العدالة الإصلاحية و تحفيز السجناء على تحسين سلوكهم داخل المؤسسات العقابية لضبط النظام العام داخلها من جهة واعادة ادماجهم بالحياة الاجتماعية من جهة أخرى، كما يعد وسيلة لتخفيف الضغط و الاكتظاظ داخل السجون، حيث أصبح هذا النوع من الإفراج يطبق بصورة شائعة في القضايا العادية و يستثنى منه في اغلب الأحيان المحكوم عليهم في الجنايات الكبرى والجرائم المرتبطة بالأعمال الإرهابية والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ، وفق ما هو معمول به في إجراءات الوضع في هذا النظام.

ثانيا: الإفراج المشروط الاستثنائي.

الأصل أن المحبوس لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط إلا إذا توافرت الشروط المذكورة في قانون تنظيم السجون 05-04، إلا أن المشرع الجزائري أورد حالات خاصة ضمن نفس القانون وتتمثل فيما يلي:

أولا: الاستثناءات الواردة في المادة 135 من القانون 04/05 .

تضمنت المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 04/05) استثناءً هاماً من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون، والتي تشترط استيفاء فترة اختبار معينة كشرط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط. حيث أجاز المشرع منح الإفراج المشروط دون التقيد بشرط مدة الاختبار، إذا قام المحبوس بأعمال استثنائية تتعلق بأمن المؤسسة العقابية، وذلك في الحالتين الآتيتين:

[1] المادة 134 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، السالف الذكر.

- إذا قام المحبوس بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه أن يمس بأمن المؤسسة العقابية.
- إذا قدم معلومات سمحت بالتعرف على مرتكبي تلك الحوادث أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين وإيقافهم.

يهدف هذا الاستثناء إلى تعزيز الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، والحد من حالات العنف أو التمرد داخلها، من خلال تشجيع السلوك الإيجابي لدى المحبوسين وتحفيزهم على التعاون مع السلطات.

ثانيا: الاستثناءات الواردة في المادة 148 من القانون 05/ 04

أقرّ المشرع الجزائري من خلال المادة 148 من القانون رقم 04/05، المعدّل والمتمم لقانون تنظيم السجون، إمكانية منح الإفراج المشروط دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 134، وذلك لأسباب صحية، شريطة توفر حالتين أساسيتين:[1]

أ. أن يكون المحكوم عليه نهائيًا مصابًا بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه داخل المؤسسة العقابية.[2]

ب. أن تؤثر حالته الصحية والبدنية والنفسية بشكل سلبي ودائم على قدرته على تحمل ظروف الاحتجاز.[3]

وقد ترك المشرع تقدير خطورة المرض أو الإعاقة للسلطة الطبية المختصة، حيث نصت المادة 149 من نفس القانون على أن تشخيص الحالة الصحية للمحبوس يتم بناءً على:

- تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية.
- تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء مختصين يتم تسخيرهم لهذا الغرض.

كما خوّلت المادة 150 لجنة تطبيق العقوبات صلاحية البتّ في طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية بناءً على الملفات الطبية المعروضة، دون اشتراط توفر الشروط العامة للإفراج المشروط الواردة في

[1] المادة 148 من ق ت س إ إ م السالف الذكر.

[2] عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، الجزائر، 2020، ص 344.

[3] ادريس زروقي، سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021، ص 18.

المادة 134. ويهدف هذا الاستثناء إلى ضمان البعد الإنساني في السياسة العقابية، بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان وحماية كرامة المحبوس، خصوصاً في الحالات التي تستدعي رعاية طبية خاصة أو يصعب استمرار الاحتباس بسببها.[1]

ثالثا: الإفراج المشروط في إطار الاتفاقيات الدولية.

جاء في مضمون الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 لاسيما المواد 10 و11 منه على حق كل فرد في محاكمة عادلة ، هذا الطرح مهد لفكرة العقوبة العادلة و القابلة للتخفيف في حال تحقق اغراض الاصلاح ، كما حضرت المادة 05 من ذات الاعلان العقوبات اللاإنسانية مما شجع مختلف الدول على ايجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية الأكثر إصلاحا للمذنبين[2]، و في نفس السياق اكدت المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 على ان نظام السجون يجب ان يراعي معاملة انسانية للسجناء و أن يهدف الى اعادة تأهيلهم و اصلاحهم مما يشكل سندا للإفراج المشروط .

بعد تبني هذا النظام في السياسة العقابية بالجزائر تبعا للاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف المصادق عليها ، لا سيما في مجال التعاون القضائي الدولي و تبادل السجناء ، جعل هذا الاجراء يخضع

لآليات قانونية وإجرائية دقيقة عن طريق التنسيق القضائي وعبر القنوات الدبلوماسية بين الدولتين كونه يمس الشخص الأجنبي المحبوس بالوطن أو المواطن الجزائري المحبوس بالخارج، حيث تطبق على المحبوس نفس قواعد الإفراج المشروط بالإضافة إلى عناصر التعاون بين وزارة العدل الجزائرية ونظيرتها في الدولة المعنية، حيث يمكن ان يتضمن الإفراج المشروط في هذه الحالات اتفاقا على مراقبة السجين بعد الإفراج عنه، أو شروطا خاصة تتماشى مع قوانين بلد الأصل.

المبحث الثاني: دواعي اللجوء لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

في إطار التوجه الحديث نحو إصلاح السياسة العقابية وتحقيق إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، تبنّى المشرع الجزائري عدة أنظمة تقوم على تنفيذ العقوبات الجزائية خارج المؤسسة العقابية، إما بشكل كلي أو جزئي، وهو ما يُعرف بأنظمة "البيئة المفتوحة". وتندرج هذه الأنظمة ضمن مفهوم "الدفاع

[1] المواد 148 الى 150 من القانون 05-04، المتضمن ق ت س إ إ م السالف الذكر.

[2] الغامدي ابراهيم بن سعد، المردود الردعي والاصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص ص 282، 293.

الاجتماعي"، حيث تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم وتفادي عودتهم إلى ارتكاب الجريمة. ونظراً لتشابه هذه الأنظمة فيما بينها من حيث الأهداف والوسائل، تبرز الحاجة إلى تحديد مبررات وجود نظام الإفراج المشروط باعتباره إحدى أهم آليات التأهيل الاجتماعي، وتمييزه عن باقي الآليات ذات الطبيعة المشابهة.

المطلب الأول: مبررات اللجوء إلى نظام الإفراج المشروط.

قد اعتُبر نظام الإفراج المشروط من بين أهم المعاملات العقابية الحديثة التي تبنتها العديد من التشريعات المقارنة، وذلك بالنظر إلى وظيفته التأهيلية والوقائية. وقد دعّم هذا التوجه عدد من المفكرين والفلاسفة، ولا سيما علماء الاجتماع وعلم الإجرام، الذين أبرزوا جملة من المبررات التي تدعم هذا النظام، ومن بينها:

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون.

عرفت النظرة إلى نظام الإفراج المشروط تطوراً ملحوظًا منذ سنة 1913، حيث لم يعد يُنظر إليه فقط كآلية مشروطة للإفلات المؤقت من العقوبة، بل أضحى يُعد وسيلة فعّالة للتقليل من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية. وقد أبانت التجارب العملية عن نجاعته في تخفيض الكثافة السجنية، مما يُسهم مباشرة في التقليل من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة لإيواء المحكوم عليهم.

فقد كشفت تقارير رسمية أن التكلفة السنوية للسجين الواحد في فرنسا تصل إلى نحو ثلاثين ألف دولار، دون احتساب النفقات الطارئة والهامشية، وهي مرشحة للزيادة تبعًا لارتفاع مستوى المعيشة ومتطلبات البنية التحتية لمرافق الإصلاح. وفي ظل هذه المعطيات، فإن تقليص عدد المحبوسين من خلال اعتماد الإفراج المشروط من شأنه أن يحد من النزيف المالي الموجه إلى المنظومة العقابية إضافة إلى

ذلك، فإن الاكتظاظ داخل السجون يشكّل عائقًا حقيقيًا أمام تفعيل البرامج الإصلاحية والتأهيلية، حيث أن البيئة السجنية المشبعة تفشل في تحقيق أهدافها التربوية والاجتماعية، وتُفرز بدلًا من ذلك سلوكيات عدوانية، وانتكاسات قد تؤدي إلى العودة إلى الجريمة بعد انقضاء العقوبة[1]، ومن هذا المنطلق، فإن الإفراج المشروط يُعد أحد الحلول الذكية التي تسمح بالتخفيف من الضغط داخل السجون مع الإبقاء على رقابة قانونية وإدارية على سلوك المحكوم عليه بعد خروجه.

وقد أدركت الأنظمة العقابية الأوروبية خطورة هذه الظاهرة، فسارعت إلى عقد الملتقيات وتنظيم المؤتمرات لدراسة سبل معالجتها. وفي هذا الإطار، جاءت التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوروبية

[1] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 184.

التابعة لمجلس وزراء أوروبا في المسائل الجنائية، خلال دورتها الثانية والأربعين المنعقدة بين 7 و11 جوان 1999، مؤكدة على ضرورة إعادة النظر في السياسة الجنائية التقليدية من خلال:

- نزع الصفة الجزائية عن بعض المخالفات البسيطة.
- إعادة تكييف وصف بعض الجنح لتفادي العقوبات السالبة للحرية.
- الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت قدر الإمكان.
- تقصير مدد العقوبات طويلة الأجل.
- التوسع في تطبيق آليات الإفراج المبكر، وعلى رأسها الإفراج المشروط.

وبذلك، فإن نظام الإفراج المشروط لم يعد مجرد إجراء مشروط مرتبط بسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية، بل أصبح سياسة عقابية قائمة بذاتها، تهدف إلى التوفيق بين المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، وحق المحكوم عليه في التأهيل والعودة الآمنة إلى المجتمع، فضلاً عن كونه أداة عملية للتخفيف من الاكتظاظ وتحسين نوعية الحياة داخل السجون.[1]

وتُعد ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات العقابية في الجزائر، حيث بلغ عدد هذه المؤسسات 127 مؤسسة سنة 2005، في حين تجاوز عدد المحبوسين 51 ألف نزيل خلال شهر سبتمبر من نفس السنة، مما يعكس الفجوة الكبيرة بين الطاقة الاستيعابية لهذه المنشآت وعدد السجناء الفعليين.

وفي إطار برنامج إصلاح العدالة، سعت وزارة العدل إلى معالجة هذه الظاهرة من خلال الشروع في إنجاز 51 مؤسسة عقابية جديدة، من بينها 40 مؤسسة مبرمجة ضمن برنامج خاص قبل سنة 2009، إلى جانب ترسيم 59 مؤسسة عقابية وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة، بهدف تحقيق ثلاثة أهداف محورية، وهي:[2]

- القضاء على الاكتظاظ داخل السجون،
- نقل المؤسسات العقابية إلى خارج النطاق الحضري،
- وتشييد مرافق تستوفي شروط الأمن والصحة وتسمح بتنفيذ برامج تربوية وتأهيلية فعالة.

ولم تقتصر جهود المشرّع الجزائري على البنية التحتية فقط، بل اتجه أيضًا نحو تفعيل بدائل قانونية، من أبرزها نظام الإفراج المشروط، حيث تم تعزيزه من خلال تعديلات جوهرية توسعت بموجبها صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، بما يسمح له باستخدام هذا التدبير كوسيلة فعالة للتخفيف من الاكتظاظ، في إطار قانوني مراقَب وهادف إلى إعادة الإدماج.

---

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 26.

[2] بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 09.

وفي سياق متصل، صرّح السيد مصطفى زورقي، أول مدير عام لإدارة السجون في الجزائر (1962–1980)، في حوار مع مجلة رسالة الإدماج، بأن المؤسسات العقابية لا تزال تعاني من الاكتظاظ، مما يدفع في بعض الأحيان إلى اللجوء للإفراج كحل لتخفيف الضغط على النظام العقابي. وأكد في هذا الصدد على أهمية الإفراج المشروط كخيار أولوي على العفو، نظراً لكونه يتيح متابعة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ويُساهم في الحد من نسب العود إلى الجريمة، بخلاف العفو الذي لا يوفر هذا النوع من الرقابة.

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين.

يُعد الإفراج المشروط من الوسائل التي تهدف في جوهرها إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للاندماج مجدداً في المجتمع، غير أن ارتباط هذا النظام بمدة العقوبة المحكوم بها – حيث تنتهي مدة الإفراج المشروط بانقضاء العقوبة الأصلية – قد قيد فعاليته الإصلاحية، إذ قد تكون الفترة المتاحة قصيرة وغير كافية لتطبيق برامج إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي بشكل فعّال[1].

هذا الواقع دفع أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث إلى الدعوة لفصل الإفراج المشروط عن العقوبة، وجعل هذا النظام وسيلة قائمة بذاتها لإعادة الإدماج الاجتماعي، بدل أن يُعتبر مجرد مرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[2]

وقد استجاب المشرّع الفرنسي لتلك الدعوات، من خلال قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1958، حيث تم إلغاء أحكام الباب الأول من قانون 14 أوت 1885، وكذا المرسوم المؤرخ في 01 أفريل 1952، وتم إدراج مادة جديدة (732) تُكرّس مبدأ الاستقلال الجزئي للإفراج المشروط عن مدة العقوبة.

فقد نصّت هذه المادة على أن قرار الإفراج المشروط يُحدد مدته من قبل الوزير المختص، بحيث لا تقل عن الفترة المتبقية من العقوبة، ويجوز أن تمتد هذه المدة إلى ما بعد انتهاء العقوبة الأصلية بما لا يزيد عن سنة، وذلك حسب تقدير ظروف كل حالة على حدة.

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 85.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 416.

وتُبرز هذه الأحكام التوجّه الواضح نحو تعزيز الوظيفة التهذيبية للإفراج المشروط، لا سيما عندما تكون العقوبة قصيرة المدة، إذ تُمكّن المفرج عنه من الاستفادة من برامج تأهيلية ومراقبة تربوية حتى بعد انقضاء مدة العقوبة الأصلية[1].

إن الحكمة من تمديد مدة الإفراج المشروط تكمن في تمكين المفرج عنهم من الاستفادة من الدعم والإشراف اللازمين لضمان إعادة اندماجهم بنجاح في المجتمع، وهو ما يُكرّس الطبيعة الإصلاحية لهذا النظام ويُخرجه من كونه مجرد إجراء مخفف للعقوبة إلى كونه أداة فعّالة لإعادة التأهيل الاجتماعي.[2]

ومن الجدير بالاهتمام أن الإحصائيات التي أُجريت في فرنسا سنة 1960 أظهرت أهمية تمديد مدة الإفراج المشروط، لا سيما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأجل، حيث تبين أن هذه العقوبات تفقد جزءاً كبيراً من آثارها السلبية كلما طالت فترة التأهيل والمتابعة، وهو ما يعزز من فاعلية الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج وتقليل معدلات العود إلى الإجرام.

ورغم هذا التطور، فإن بعض علماء العقاب يرون أن هذا التعديل لا يزال غير كافٍ، حيث طالبوا بضرورة إطالة فترة الاختبار والمراقبة الاجتماعية التي يمكن أن تفرض على المحكوم عليه حتى بعد انقضاء مدة العقوبة الأصلية، وذلك لضمان استمرارية التأهيل وتعزيز فرص الاندماج الإيجابي في المجتمع[3]، أما على مستوى التشريع الجزائري، فإن تحليل النصوص المنظمة لنظام الإفراج المشروط يكشف أن المشرّع قد تبنّى بدوره الفلسفة الإصلاحية لهذا النظام، باعتباره وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، وهو ما يتجلى من خلال النص على تدابير المراقبة والمساعدة التي يستفيد منها المفرج عنه خلال فترة الإفراج المشروط.

غير أن المشرع الجزائري لم يساير تماماً المشرع الفرنسي في تبنّي فكرة تمديد فترة الإفراج المشروط لما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، مما يعني أن الاستفادة من هذا الإجراء تبقى مقيدة بالمدة المتبقية من العقوبة، دون إمكانية تمديدها لتحقيق أهداف التأهيل طويلة المدى، على غرار ما أقره التشريع الفرنسي.

---

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

[2] زياني عبد الله، "الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 2، العدد 2، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 12.

[3] Cannat Pierre, L'esprit de la libération conditionnelle, revue des sciences criminelles,France, 1966, p 104.

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة العقابية.

مع مطلع القرن العشرين، وتحت تأثير الفكر الإصلاحي الذي نادت به حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، أصبح نظام الإفراج المشروط يُعدّ أداة فعالة لتفريد المعاملة العقابية، من خلال مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية والنفسية للمحبوس، بهدف إعادة إدماجه بشكل تدريجي في المجتمع.

ويُعزى الفضل في بلورة هذه الرؤية الجديدة إلى المشرّع الفرنسي، الذي قام بخطوات تشريعية بارزة في هذا الاتجاه، حيث صدر سنة 1942 قانونٌ وسّع من نطاق تطبيق الإفراج المشروط ليشمل المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد أو النفي، ثم أعقبه في سنة 1951 قانون آخر نص على تمديد الاستفادة من الإفراج المشروط إلى فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة، وهي فئة لم تكن مشمولة سابقاً بهذا النظام.[1]

وقد شجع نجاح تطبيق نظام "الحرية النصفية" على هاتين الفئتين المشرع الفرنسي على تعزيز نظام الإفراج المشروط كوسيلة لتفريد المعاملة العقابية، وهو ما تجسد بوضوح في المرسوم الصادر بتاريخ 01 أفريل 1952، الذي جاء تطبيقا لقانون 14 أوت 1885، حيث شكّل هذا المرسوم نقلة نوعية في فلسفة العقوبة، إذ أكد على الطابع التأهيلي والاجتماعي للإفراج المشروط[2]، وتعتبر المادة السادسة من هذا المرسوم حجر الزاوية في إرساء نظام الإفراج المشروط على أسس تهذيبية، حيث نصت على الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنهم شرطياً، وأقرّت لأول مرة إنشاء لجان مختصة لمساعدتهم ومرافقتهم اجتماعياً بعد الإفراج، الأمر الذي منح الإدارة العقابية وسيلة فعّالة لتكييف تنفيذ العقوبة بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وظروفه الخاصة، وذلك في إطار تكريس مبدأ تفريد العقوبة[3].

تعزيزاً للدور الإصلاحي لنظام الإفراج المشروط، أصدر المشرّع الفرنسي بتاريخ 18 مارس 1955 قانوناً هاماً، نصّ على عدم سريان تدبير المنع من الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة (الإفراج النهائي)، وإنما يبدأ احتسابه من تاريخ الإفراج المشروط. وقد شكل هذا التعديل تحولًا نوعيًا

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 27.

[2] معافة بدر الدين، المرجع نفسه، ص 29.

[3] Bernard Bouloc, Pénologie, éditions Dalloz, France, 1991, p251

في مفهوم عقوبة المنع من الإقامة، إذ أضفى عليها طابعاً تفريدياً يقوم على تدابير المساعدة والمراقبة، لا بهدف منع العود إلى الإجرام فحسب، بل أيضاً بغرض إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعياً[1].

وانطلاقًا من نفس التوجه، سار المشرّع الجزائري على نهج نظيره الفرنسي، حيث نصّ في المادة 07 من الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة (الجريدة الرسمية رقم 102 لسنة 1975)، على أن سريان المنع من الإقامة يبدأ من تاريخ الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه. كما أجاز النص أن يتضمن القرار، إلى جانب تدابير المراقبة، تدابير مساعدة يُمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه، الأمر الذي يُكسب المنع من الإقامة صفة التدبير التفريدي من جهة، ويجعله مكمّلاً وظيفيًا لنظام الإفراج المشروط من جهة أخرى.

كما أقرّ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بإنشاء مصالح خارجية متخصصة تُعنى بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، وتضطلع أيضًا بمهمة مراقبة المحبوسين للتحقق من مدى التزامهم بالتدابير المفروضة عليهم، مما يُترجم بوضوح النهج الإصلاحي المتبنى في السياسة العقابية الجزائرية[2].

المطلب الثاني: تمييز نظام الافراج المشروط عن الانظمة المشابهة له

يتناول هذا المطلب إجراء مقارنة بين نظام الإفراج المشروط وبعض الأنظمة التي تتقاطع معه في الأهداف أو الخصائص، وذلك بهدف توضيح الفروق الدقيقة بينها ورفع أي لبس قد ينشأ من التشابه الظاهري، مع الاستعانة عند الضرورة ببعض القوانين المقارنة.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية

يختلف نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية من عدة جوانب نذكر منها:

1. من حيث الشروط والآثار:

نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في إطار القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بموجب المواد من 104 إلى 108. وقد بيّنت المادة 104 أن الحرية النصفية تُطبق على المحبوس المحكوم عليه نهائيًا، بحيث يُسمح له بالخروج من المؤسسة العقابية خلال النهار، بشكل منفرد، دون مرافقة أو رقابة من الإدارة، مع الالتزام بالعودة إلى المؤسسة في نهاية

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 30.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 85.

كل يوم، ومن خلال ذلك، يُفهم أن نظام الحرية النصفية هو أحد الأساليب العقابية التي تتيح للمحبوس ممارسة نشاط مهني أو متابعة دروس تعليمية خارج المؤسسة العقابية دون ترتيبات أمنية مشددة، شريطة عودته اليومية في المساء.

ويُمنح هذا النظام لفئتين من المحكوم عليهم:

- المحكوم عليه لأول مرة، بشرط أن تكون المدة المتبقية من عقوبته لا تقل عن أربعة وعشرين شهراً.
- المحكوم عليه العائد، شريطة أن يكون قد قضى نصف مدة العقوبة، وألا تقل المدة المتبقية عن أربعة وعشرين شهراً."

أما إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط، فإننا نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية[1].

2. من حيث الإخلال بالالتزامات.

في إطار نظام الحرية النصفية، يُعدّ إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات المفروضة عليه سبباً كافياً لمراجعة المقرر المتعلق بالاستفادة من هذا النظام. وقد يؤدي ذلك إلى تعديله أو إلغائه كلياً، مما يترتب عليه إعادة إدماج المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من مدة العقوبة. وتجدر الإشارة إلى أن المدة التي قضاها في إطار الحرية النصفية تُحتسب ضمن العقوبة المحكوم بها.

أما في نظام الإفراج المشروط، فإن الإخلال بالشروط المحددة يؤدي إلى إلغاء مقرر الإفراج، ويتم ذلك إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب طبيعة الحالة. وفي هذه الحالة، يُعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة، دون احتساب الفترة التي قضاها في حالة الإفراج المشروط.

3. من حيث قابلية المقرر للطعن.

يُلاحظ أن القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بوضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية لا يقبل الطعن. في المقابل، فإن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن القاضي ذاته يُعد قابلاً للطعن من طرف النائب العام، ويتم ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات المختصة.

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة.

حرصاً من المشرّع الجنائي على مواكبة التحولات المتسارعة التي تشهدها السياسة العقابية المعاصرة، سعى إلى تبني آليات قانونية حديثة تهدف إلى إعادة النظر في طبيعة العقوبات السالبة للحرية

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 110.

من خلال تكييفها بما يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والإنسانية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة. ومن بين هذه الآليات يبرز نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، الذي يمثّل أحد الوسائل المستحدثة الرامية إلى تحقيق أهداف تأهيلية وإنسانية ضمن الإطار العقابي.

وفي هذا السياق، يثور التساؤل حول ماهية هذا النظام، والشروط التي يُطبّق فيها، ومدى تقاطعه أو اختلافه مع نظام الإفراج المشروط، سواء من حيث الإجراءات أو الأهداف ولتوضيح هذه الإشكاليات، سنتناول الموضوع في جزأين: نخصص الجزء الأول لبحث مفهوم التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، مع تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكمه في التشريع الجزائري، ومقارنته ببعض التجارب التشريعية المقارنة التي أقرت آليات مماثلة، سواء من حيث الطبيعة أو الأهداف، أما الجزء الثاني، فسيُعنى بإجراء دراسة مقارنة بين نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط، من حيث أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولا: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري والقانون المقارن.

يُطرح تساؤل مهم حول ما إذا كان نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، كما ورد في التشريع الجزائري، يختلف من حيث المفهوم والمبررات والآثار القانونية عن نظائره في بعض الأنظمة القانونية المقارنة. وللإجابة على هذا الإشكال، سنقوم باستعراض الجوانب الجوهرية لهذا النظام وتحليلها في ضوء القانون الجزائري، مع إجراء مقارنة بينه وبين ما تقرره بعض التشريعات الأخرى ذات الصلة.

1. مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري

رغم أن المشرع لم يُورد تعريفًا صريحًا لهذا النظام، واكتفى بتحديد شروطه وإجراءاته وآثاره، فإن الرجوع إلى الأدبيات الفقهية يظل ضروريًا لفهم طبيعته القانونية وتحديد معالمه. ووفقًا لما ورد في بعض الدراسات، يُقصد بالتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة: "إجراء قانوني يتيح تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني بصفة مؤقتة، متى توفرت ظروف إنسانية أو اجتماعية مبرّرة، على أن يُستأنف التنفيذ لاحقًا متى زالت تلك الظروف."

ويُعد هذا النظام تجسيدًا لسياسة عقابية مرنة تأخذ بعين الاعتبار البعد الإنساني والاجتماعي للمحكوم عليه، بما يضمن التوفيق بين متطلبات الردع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وقد عرفه سائح سنقوقة بأنه: توقيف تطبيق العقوبة مؤقتًا يعني وقف تنفيذ العقوبة وفسح المجال أمام المحبوس لمغادرة المؤسسة العقابية لمدة محددة، حيث يُمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر معلل بتوقيف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، وذلك عند توفر مجموعة من الشروط، ويُعد هذا الإجراء من الصلاحيات الحصرية لقاضي تطبيق العقوبات بالتنسيق مع لجنة تطبيق العقوبات[1]، وعرفه الحسين بن شيخ اث ملويا بأنه: يُعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تدبيـــــراً جوازيًا

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 108.

يُمنح لقاضي تطبيق العقوبات، غير أنه لا يتم إلا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات والحصول على رأي موافق منها، مع ضرورة أن لا تتجاوز مدة هذا التوقيف ثلاثة (03) أشهر، وألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المحبوس عن سنة واحدة أو تقل عنها.[1]

اشترط المشرع الجزائري، لمنح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، توافر أحد الأسباب التي تُعد في مجملها إنسانية وشخصية، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بشخص المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية.

ونصت المادة 130 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الحالات التي تبرر منح الإفراج المؤقت، والتي تندرج جميعها ضمن ظروف إنسانية واجتماعية خاصة. وتتمثل هذه الحالات في: وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، إصابة أحد أفراد أسرته بمرض خطير مع إثبات أنه المتكفل الوحيد به، الحاجة إلى التحضير لاجتياز امتحان، وجود الزوج الآخر في حالة حبس وكان استمرار حبسهما معًا يُلحق ضررًا بالأبناء القصر أو بأفراد العائلة من المرضى أو المسنين، إضافة إلى حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص يتعذر توفيره داخل المؤسسة العقابية[2].

كما أكدت المادة 2/44 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف بتاريخ 30 أغسطس 1955، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1977، على أهمية مراعاة الظروف العائلية والاجتماعية للسجناء، حيث نصت على ما يلي: "يجب أن يُخطر المسجون فوراً في حالة وفاة أحد أقاربه أو إصابته بمرض خطير، وفي الحالة الأخيرة يجب، إذا سمحت الظروف، أن يُؤذن له بزيارة هذا القريب تحت الحراسة أو بدونها[3].

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت(منطقة أقبو)،دار هومه، الجزائر، 2012، ص 381.

[2] سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-2004 المتعلق بتنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 102.

[3] فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص56.

فضلا عن الأسباب السالف ذكرها، يشترط في المحبوس توافر مجموعة من الشروط ليستفيد من إجراء التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، وهي: أن يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، وأن لا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة سنة واحدة أو تقل عنها، وألا تزيد مدة التوقيف المؤقت للعقوبة عن ثلاثة (03) أشهر[1].

وعليه، متى توفرت الشروط السالفة الذكر، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب يقضي بتوقيف تنفيذ العقوبة مؤقتًا، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. ويتم ذلك وفقًا لإجراءات حددتها المواد 132 و133 من القانون رقم 05-04، حيث يتقدم المحبوس، أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته بطلب الاستفادة من هذا الإجراء إلى قاضي تطبيق العقوبات. ويجب على هذا الأخير الفصل في الطلب خلال أجل أقصاه عاشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار به.

بعد البت في الطلب، يُخطر قاضي تطبيق العقوبات كلًا من النيابة العامة والمحبوس بمضمون المقرر، سواء بالموافقة أو الرفض، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ اتخاذ القرار. كما يحق لكل من المحبوس والنائب العام الطعن في هذا المقرر، سواء تعلق بالموافقة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو برفضه، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات خلال مهلة ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر ويترتب على تقديم الطعن أثر موقف لتنفيذ محتوى المقرر المطعون فيه.

في حال صدور مقرر بالاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتبيّن أن في ذلك مساسًا بالأمن أو بالنظام العام، فقد منح القانون وزير العدل، حافظ الأختام، صلاحية إلغاء هذا المقرر. ويتم ذلك من خلال عرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا. وفي حال تقرر إلغاء المقرر، يُلزم المحكوم عليه بالعودة إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ ما تبقى من عقوبته، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 161 من القانون رقم 04/05 المشار إليه.

عند انقضاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، المحددة بثلاثة (03) أشهر، يتعيّن على المحكوم عليه استئناف تنفيذ ما تبقى من العقوبة، مع احتساب مدة التوقيف ضمن العقوبة الأصلية (المادة 131)[2] وذلك من خلال العودة إلى المؤسسة العقابية. وفي حال عدم امتثاله لهذا الالتزام، يُعتبر في حالـــــة فرار كما نصت على ذلك المادة 169 من القانون رقم 04/05، ويترتب على ذلك تطبيق أحكام المادة 188 من قانون العقوبات.

---

[1] سانح سنقوقة، المرجع السابق، ص 111.

[2] المادة 131 من القانون رقم 05-04 الصادر المتضمن قانون تنظيم السجون: " يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".

2. مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون المقارن.

اعتمد المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وضمن أحكامه في القانون رقم 04/05. غير أن التساؤل المطروح يتمثل فيما إذا كان هذا النظام معتمداً في التشريعات المقارنة.

وسنسعى للإجابة عن هذا التساؤل من خلال دراسة مدى تبني هذا النظام في كل من القانون الفرنسي القانون المصري، والقانون التونسي.

أ. في القانون الفرنسي.

على خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد أقر نظاماً يُشبه إلى حد ما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويُعرف بـــ"نظام تجزئة العقوبة"، والذي يهدف إلى الحد من الآثار السلبية المترتبة عن عقوبة الحبس. وقد تم اعتماد هذا النظام لأول مرة في التشريع الجزائي الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 11 يوليو 1975.[1]

أدرج المشرّع الفرنسي أحكام هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية؛ إذ تنص المادة 720-1 من القانون رقم 2016-987 المؤرَّخ في 21 جويلية 2016 على أنه يجوز للمحكوم الذي لا تزيد العقوبة المتبقّية في حقه عن سنتين، متى توافرت دوافع صحية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، أن يُعلَّق تنفيذ عقوبته أو يُجزَّأ إلى فترات لا يقلّ كلٌّ منها عن يومين، وذلك في حدود مدّة أقصاها أربع سنوات. وخوّل القانون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا التعليق أو التجزئة، مع إمكانية إلزام المحكوم عليه بالشروط الواردة في المادتين 132-44 و132-45 من قانون العقوبات. كما تسمح المادة ذاتها بتمديد تعليق العقوبة أو تجزئتها حتى أربع سنوات إذا وُجد سبب عائلي خاص، كأن يتولّى المحكوم رعاية طفلٍ لم يتجاوز عُمره عشر سنوات، أو إذا كانت المحكوم عليها حاملاً بعد الأسبوع الثاني عشر.

كما يجوز تعليق تنفيذ العقوبة لمدة غير محددة، وذلك في الحالات التي يُصاب فيها المحكوم عليه بمرض خطير يجعل من استمراره داخل المؤسسة العقابية أمراً يتعارض مع حالته الصحية. ويُستثنى هذا التعليق من شرط المدة المتبقية من العقوبة أو طبيعتها، إذ يُراعى فقط الجانب الإنساني والصحي للمحبوس. وقد كرّست المادة 720-1-1 من القانون الفرنسي رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014، المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، هذا التوجه، مؤكدة إمكانية تعليق تنفيذ العقوبة متى ثبت عدم توافق الحالة الصحية للمحبوس مع ظروف الحبس.

[1] Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz, 17èmeédition, France 2000, p618.

ب. في القانون المصري.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فلا يتضمن نظاماً يُجيز توقيف تنفيذ العقوبة لمدة محددة كما هو الشأن في القانونين الجزائري والفرنسي، بل اقتصر المشرّع المصري على تنظيم الإفراج المؤقت لدواعٍ صحية، وفقاً لما تنص عليه المادة 36 من القانون رقم 396 لسنة 1956 المتعلق بقانون السجون. إذ يجيز هذا النص الإفراج عن المحكوم عليه إذا ثبت، بناءً على تقارير طبية، إصابته بمرض خطير يهدد حياته أو يؤدي إلى عجز تام. غير أنه بمجرد زوال المانع الصحي الذي استوجب الإفراج، يُلزم المحكوم عليه بالعودة إلى المؤسسة العقابية لمواصلة تنفيذ ما تبقى من العقوبة.[1]

ج. في القانون التونسي.

وبالمثل، نصّ القانون التونسي على نظام يشبه إلى حد كبير التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، حيث أجاز للمحبوس مغادرة السجن بصفة مؤقتة حفاظاً على الروابط الأسرية. وفي هذا الإطار، نصّ الفصل 342 مكرر ثالثاً من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، المُضاف بموجب القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000، إلى جانب الفصل 18 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 18 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون، على حق السجين في طلب الترخيص بالخروج المؤقت من قبل قاضي تنفيذ العقوبات، وذلك لزيارة قريب مريض مرضاً خطيراً أو لحضور جنازة أحد الأقارب. وقد حدّد الفصل 342 مكرر ثالثاً هؤلاء الأقارب في: الزوج، أحد الأصول أو الفروع، الإخوة، الأعمام، الأخوال أو الأصهار من الدرجة الأولى، والولي الشرعي.

ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

1. أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

إن كلا من الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تم تنظيم أحكامهما ضمن القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في الباب السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة"، ويهدف كلا النظامين إلى تمكين المحبوس من الإفراج عنه لمدة معينة قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، ويُعد هذا الإفراج بمثابة مرحلة انتقالية تهدف إلى إعادة إدماجه تدريجياً في المجتمع، حيث تسعى هذه الآليات إلى توطيد علاقته بمجتمعه عامة وبعائلته خاصة، من أجل إصلاحه وتأهيله اجتماعياً، كما أن تطبيق الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على فئة المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية، مما يجعل من هذه الإجراءات تدابير تأهيلية ووقائية تساهم في تقليص حالات العود إلى الجريمة وتعزيز فرص الاندماج الإيجابي للمفرج عنهم في المجتمع.

2. أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1]- سارة بن زينب ، المرجع السابق ، ص 105.

يُلاحظ وجود فروقات جوهرية بين نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث يتطلب الأول أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة اختبار داخل المؤسسة العقابية، بينما يشترط في النظام الثاني ألا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة سنة واحدة وتختلف أيضاً مدة الاستفادة، إذ تكون في الإفراج المشروط مرتبطة بالمدة المتبقية من العقوبة، وتختلف من حالة إلى أخرى، في حين حدد القانون مدة التوقيف المؤقت بثلاثة أشهر كحد أقصى.

أما من حيث الجهة المختصة باتخاذ القرار، فإن الإفراج المشروط يصدر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أو من وزير العدل في بعض الحالات التي ينص عليها القانون، بينما يقتصر إصدار مقرر التوقيف المؤقت على قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة اللجنة فقط. كما يختلف النظامان من حيث إمكانية الطعن في المقرر، إذ لا يقبل قرار الإفراج المشروط الطعن إلا من طرف النائب العام، بينما يمكن الطعن في مقرر التوقيف المؤقت من طرف كل من النائب العام والمحبوس.

وبالنسبة للأثر القانوني للمدة، فإن فترة الإفراج المشروط تُحتسب ضمن مدة تنفيذ العقوبة، حتى وإن تمت خارج المؤسسة العقابية وتحت شروط محددة، أما مدة التوقيف المؤقت فلا تُعد جزءاً من مدة تنفيذ العقوبة ولا تدخل ضمن حسابها. كما يمكن أن يرافق قرار الإفراج المشروط بجملة من الالتزامات والتدابير التي يجب على المحكوم عليه الالتزام بها، خلافًا للتوقيف المؤقت الذي لا يتضمن مثل هذه الالتزامات خلال فترة التعليق.

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ والاختبار القضائي.

أولا: نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ.

1. مفهوم نظام وقف التنفيذ في القانون الجزائري وفي القانون المقارن.

تتباين أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري عن مثيلاتها في بعض التشريعات المقارنة، ولذلك سيتم تناول هذا النظام وفقًا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مع إجراء مقارنة بينه وبين بعض التشريعات الأخرى ذات الصلة.

1.1 – مفهوم نظام وقف التنفيذ في القانون الجزائري: يطلق على نظام وقف تنفيذ العقوبة عدة تسميات مثل الإيقاف القضائي لتنفيذ العقوبة[1]، الحجب القضائي لتنفيذ العقوبة، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، نظام الحكم المشروط الحكم المعلق تنفيذه، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط[2].

عبّر المشرع الجزائري عن هذا النظام بمصطلح "إيقاف التنفيذ"، وذلك في عنوان الباب الأول من الكتاب السادس تحت عنوان "في بعض إجراءات التنفيذ"، وفقًا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 537.

[2] محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 194.

66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015. في المقابل، استخدم المشرع الفرنسي مصطلح "وقف التنفيذ" (Le sursis à exécution)، حيث نظّم أحكامه ضمن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مما يعكس اختلافًا في التسمية مع تقارب في المضمون والإطار العام لهذا النظام في كلا التشريعين.

تُعد العقوبات السالبة للحرية مصدراً للعديد من الآثار السلبية، سواء على الشخص المحبوس نفسه أو على أسرته،[1] ولا سيما العقوبات قصيرة الأمد، إذ تسهم في إفساد المحكوم عليهم نتيجة احتكاكهم بالمجرمين المحترفين داخل المؤسسات العقابية[2]، ما دفع بمؤسسي المدرسة الوضعية الإيطالية، التي ركزت على أهمية مراعاة شخصية المحكوم عليه، وعلى رأسهم الطبيب الشرعي وعالم النفس الجنائي "سيزار لومبروزو"، والعالم الاجتماعي الجنائي "إنريكو فيري"، إلى الدعوة لتجنب العقوبات السالبة للحرية، لا سيما بالنسبة لمن يرتكب الجريمة عرضاً. وقد اقترح هؤلاء بدائل علاجية تهدف إلى إصلاح الجاني، كان أبرزها الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة. إذ اعتبروا أن عودة الجاني إلى محيطه الأسري والاجتماعي قد تكون كافية لإصلاحه وتعديل سلوكه، وهو الغرض الأساسي الذي ترمي إليه السياسة العقابية. فالزج بالمحكوم عليه في السجن لفترة قصيرة قد يفضي إلى نتائج عكسية، من خلال إفساده بدلاً من تقويمه[3].

لقد كان لأفكار المدرسة الوضعية الإيطالية تأثير بالغ على معظم التشريعات العقابية التي تبنّت نظام وقف تنفيذ العقوبة في قوانينها الداخلية، ويبرز ذلك من خلال مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدّمه السيناتور الفرنسي برنجي إلى مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1884، حيث ضمّن هذا المشروع أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام، وقد عبّر عن ذلك بقوله: "إنها فكرة متفق عليها من الجميع، تلك التي تقتضي بوجوب التمييز بين معاقبة شخص يمثل لأول مرة أمام القضاء بسبب جريمة ارتكبها عرضاً، وبين معاقبة مجرم معتاد اقترف الجريمة نفسها. فبالنسبة للأول، لا يكفي أن تكون العقوبة خفيفة كما نصّت عليه قوانيننا الحالية، بل ينبغي أن تكون ذات طابع تهديدي فقط، إذ إن الإدراك المقترن بشعور داخلي حول قيمة الخلاص من السجن مع الخوف من العقوبة، يمكن أن يحدث أثراً أعمق وأكثر فعالية من تنفيذ العقوبة نفسها، بل قد يحقق ذلك فائدة أكبر من العقوبة، دون أن نغفل الآثار السلبية الناتجة عن الاختلاط

في السجن. فكم من حالات اليأس والتمرد على المجتمع كانت نتيجة عقوبة لا طائل منها". وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام كان قد طُرح للنقاش في المؤتمر العقابي المنعقد بروما سنة 1885، وقد حظي بموافقة جميع الدول الأعضاء.

---

[1] عبد الله أوهايبية، "العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 34، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1997، ص328.

[2] جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، مصر، 2000،ص 80.

[3] Jean Larguier, Criminologie et science pénitentiaire, 3ime édition, Dalloz, France, 1976, p p 50, 52

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتمد نظام وقف التنفيذ ضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، وتحديداً في المواد من 592 إلى 595، تحت عنوان "إيقاف التنفيذ" الوارد في الكتاب السادس المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ. وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات، أهمها ما تعلق منها بإيقاف التنفيذ، حيث جاء التعديل الأول بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي استحدث نوعاً جديداً من إيقاف التنفيذ يتمثل في "الوقف الجزئي للعقوبة". أما التعديل الثاني، فقد أُقر بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015، والمعدل والمتمم للقانون 66-155، حيث تم إدراج فترة اختبار جديدة محددة بسنتين في حالات معينة، مع الإبقاء على مدة الخمس سنوات في الحالات الأخرى.

يقصد بوقف التنفيذ أن يصدر القاضي أمراً بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم لمدة معينة يحددها القانون، شريطة ألا يرتكب هذا الأخير جريمة جديدة خلال هذه الفترة، وإلا يُلغى وقف التنفيذ الذي استفاد منه وتُنفذ عليه العقوبة المحكوم بها[1]، يرتكز نظام وقف التنفيذ على فكرة مفادها أن المحكوم عليه قد تمت إدانته بسبب ارتكابه لجريمة معينة بعقوبة نص عليها الحكم الجزائي، غير أن المشرع، سعياً لتحقيق المصلحة العامة، منح القاضي سلطة تقديرية مقيدة بشروط محددة، تتيح له إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال مدة معينة يخضع خلالها للاختبار. ويتخذ هذا النظام عدة صور، إلا أن المشرع الجزائري اقتصر على صورة واحدة فقط وهي وقف التنفيذ البسيط، في حين أن بعض التشريعات المقارنة تعرف صوراً أخرى لهذا النظام[2].

كما يشترط المشرع الجزائري لمنح وقف تنفيذ العقوبة توافر مجموعة من الشروط، يمكن تصنيفها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية. فيما يخص الشروط الموضوعية، فإن هذا النظام يُطبّق فقط على العقوبات الأصلية، والمتمثلة في الحبس أو الغرامة، دون أن يشمل العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن. ويُشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو الغرامة، مما يعني أن الأحكام التي تقضي بالسجن أو الإعدام لا يمكن أن تكون محلًا لوقف التنفيذ. كما يشترط أيضًا ألا يكون المحكوم عليه مسبوقًا قضائيًا بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد

[1] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 6.
[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 78.

قراراتها، حيث اعتبرت أن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم له سوابق قضائية، يُعد خرقًا للقانون ويعرض الحكم للنقض.[1]

أما فيما يخص الشروط الشكلية، فقد حددها المشرع الجزائري في ضرورة تسبيب القاضي للحكم وقيامه بإنذار المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، فإنه تنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية كما يستحق عقوبات العود وهذا ما نصت عليه المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

حدد المشرع الجزائري مدة الاختبار في حالة وقف تنفيذ العقوبة بخمس (05) سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضي بالإيقاف. غير أن هذه المدة تقلصت إلى سنتين (02) إذا تعلق الأمر بشخص مبتدئ صدر في حقه حكم بالحبس غير النافذ لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر و/أو غرامة لا تتعدى 50.000 دج. فإذا انقضت فترة الاختبار دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة، يُعد الحكم كأن لم يكن، ولا يترتب عنه أي أثر قانوني. أما إذا ارتكب خلال هذه المدة جنحة عوقب عليها بالحبس أو جناية عوقب عليها بالسجن، يُلغى وقف التنفيذ وتنفذ في حقه العقوبة المحكوم بها في الحكم الأول، بالإضافة إلى العقوبة الثانية، مع إمكانية تطبيق أحكام العود. وهذا ما أكدته المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.1. مفهوم نظام وقف التنفيذ في القانون المقارن.

سنقتصر على معرفة مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة في بعض التشريعات المقارنة والمتمثلة في القانون الفرنسي، القانون المصري وكذا القانون التونسي.

أ. في القانون الفرنسي.

لقد كان أول ظهور لهذا النظام في قانون ولاية كونيسلاند الأسترالية سنة 1886[3]، ومن ثم أخذت به بلجيكا في 1888/05/31، ثم تبناه المشرع الفرنسي في قانون 1891/03/26 والذي سمي بقانون بيرونجي[4] لينتشر بعد ذلك في العديد من الدول منها إيطاليا سنة 1904، السويد سنة 1906، إسبانيا سنة

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 307264 الصادر بتاريخ 2003/06/24 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2003، ص 410.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 9، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 232.

[3] الغريب محمد العيد، المرجع السابق، ص 88.

[4] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام–شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 74.

1908[1]، وأخذت به مصر في قانون العقوبات الصادر بتاريخ 14 فيفري 1904 (المواد من 52 إلى54) متأثرة في ذلك بأحكام القانون الفرنسي.[2]

عرف التشريع الفرنسي عدة صور لإيقاف تنفيذ العقوبة، تمثلت في: الإيقاف البسيط لتنفيذ العقوبة، والإيقاف المقترن بالوضع تحت الاختبار، والإيقاف المشروط بأداء عمل ذي منفعة عامة[3]. وتُعد صورة وقف التنفيذ البسيط أولى الصور التي ظهر بها هذا النظام في فرنسا، حيث نظم المشرّع أحكامه ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958، بموجب الأمر رقم 1296-58 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958، وذلك من خلال المواد من 734 إلى 737، باعتباره إجراءً متعلقًا بتنفيذ الأحكام القضائية. وقد خضع هذا التنظيم لعدة تعديلات لاحقة، كما نص عليه أيضًا قانون العقوبات الفرنسي ضمن المواد من 132-29 إلى 132-39، بوصفه آلية لتفريد العقوبة[4]. ولا يزال المشرّع الفرنسي إلى يومنا هذا يحتفظ بتنظيم أحكام وقف التنفيذ في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. ويُلاحظ في المقابل أن المشرّع الجزائري اقتصر على تنظيم نظام إيقاف التنفيذ ضمن قانون الإجراءات الجزائية فقط، بالإضافة إلى قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، الذي يحيل بدوره إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة.

كان وقف التنفيذ البسيط في بداياته وقفًا كليًا فقط، غير أنه وبموجب القانون الصادر في 17 يوليو 1970 بفرنسا، أصبح بإمكان القاضي تجزئة وقف التنفيذ[5]، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بوقف التنفيذ الجزئي. وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج، حيث أقر إمكانية وقف التنفيذ الجزئي إلى جانب الوقف الكلي، وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، كما نصّت على ذلك المادة 592 منه[6].

ب. في القانون المصري

---

[1]معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 77.

[2]رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة 4، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 696.

[3]Didier Guérin, Sursis, Dalloz encyclopédie juridique, 2ème édition, répertoire de droit pénal et procédure pénal, tome vii, n 0 5-8, France, 1987, p 235

[4]Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc,op.cit., p513.

[5]Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, op.cit., p516.

[6]المادة 592 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

لقد سمي نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون المصري بـــ " تعليق تنفيذ الأحكام على شرط " أو " إيقاف تنفيذ العقوبة "[1]، وقد نصّ عليه قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل والمتمم، في المواد من 55 إلى 59، ضمن الباب الثامن تحت عنوان: "تعليق تنفيذ الأحكام على شرط".

وعلى خلاف المشرّع الجزائري، فقد عمد المشرّع المصري إلى تحديد مدة الاختبار بثلاث (03) سنوات، تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالعقوبة نهائيًا. فإذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه الفترة حكم بالحبس لمدة تتجاوز شهراً واحداً، سواء عن جريمة ارتُكبت قبل صدور الحكم بوقف التنفيذ أو بعده، أو إذا ثبت أثناء مدة الاختبار أن المحكوم عليه كان قد صدر في حقه حكم بالحبس لأكثر من شهر قبل صدور الحكم بوقف التنفيذ وكانت المحكمة تجهل وجوده، فإنه يتم إلغاء وقف التنفيذ وتُنفذ العقوبة المحكوم بها، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 56 من قانون العقوبات المصري[2].

أما في الحالة المقابلة، والمتمثلة في انقضاء مدة الاختبار دون أن يصدر ضد المحكوم عليه حكم بالإدانة عن جريمة تستوجب الحبس، فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يُعد كأن لم يكن، كما قضت بذلك المادة 59 من ذات القانون.[3]

ج. في القانون التونسي

أخذ المشرع التونسي بنظام وقف تنفيذ العقوبة، وأطلق عليه تسمية "تأجيل تنفيذ العقوبة"، حيث نظّمه في الفصل 54 وما يليه من المجلة الجزائية التونسية. وقد اشترط المشرع مجموعة من الضوابط التي يجب توافرها ليتمكن القاضي من إصدار حكم بتأجيل التنفيذ، منها ما يتعلق بشخص الجاني، كاشتراط خلوه من السوابق القضائية، ومنها ما يتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى شروط أخرى مرتبطة بطبيعة الحكم القضائي الصادر بالتأجيل[4].

2. المقارنة بين الإفراج المشروط ووقف التنفيذ.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 857.

[2] المادة 56 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري: " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. ويجوز إلغاؤه: (1) إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده و (2) إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به".

[3] المادة 59 من نفس القانون " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن".

[4] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس 2006، ص 318.

يتشابه كل من الإفراج المشروط ووقف التنفيذ في عناصر معينة، كما يختلفان في عناصر أخرى وهذا ما سنحاول عرضه كما يلي:

أ. أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ووقف التنفيذ.

يتشابه كل من نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ من حيث كونهما وسيلتين من وسائل السياسة الجنائية الهادفة إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة[1]، كما أنهما لا يُعدّان حقاً مكتسباً للمحكوم عليه، بل يخضعان للسلطة التقديرية للجهات المختصة التي تملك صلاحية منحهما أو رفضهما بحسب كل حالة.

ويساهم النظامان في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية. ويتجلى أوجه التشابه بينهما أيضاً في الآثار القانونية المترتبة على إخلال المحكوم عليه بالشروط أو الالتزامات المفروضة عليه، حيث يؤدي الإخلال في حالة الإفراج المشروط إلى إلغائه وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من مدة العقوبة، بينما في حالة وقف التنفيذ، فإن الإخلال يؤدي إلى سحب الامتياز وتنفيذ العقوبة المحكوم بها فعلياً.

ب. أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف التنفيذ.

يختلف النظامان من حيث طبيعة كل منهما؛ إذ إن الإفراج المشروط يُمنح بعد أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، ثم يُفرج عنه مع إلزامه باحترام شروط محددة. في المقابل، فإن وقف التنفيذ يُقرر منذ صدور الحكم، ويقضي بإدانة المتهم بعقوبة الحبس أو الغرامة دون أن تُنفذ فعلياً.

ويختلف النظامان أيضاً في الفئة المستفيدة منهما، فالإفراج المشروط يمكن أن يُمنح لكل من الجناة المبتدئين ومعتادي الإجرام، شريطة استيفاء الشروط القانونية، بينما يُمنح وقف التنفيذ في الغالب للمجرمين المبتدئين أو الذين ارتكبوا جرائم بالصدفة.

أما من حيث مدة الاختبار، فهي بالنسبة للإفراج المشروط تمثل المدة المتبقية من العقوبة التي تُقضى خارج أسوار السجن وفقاً لشروط محددة، بينما في نظام وقف التنفيذ، فإن مدة الاختبار تُحدد غالباً ما بين سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، تبدأ من تاريخ صدور الحكم.

ثانيا: نظام الإفراج المشروط والاختبار القضائي.

[1] الغريب محمد العيد، المرجع السابق، ص 89.

إن التطرق إلى مقارنة الإفراج المشروط بنظام الاختبار القضائي يتطلب أولاً التعرف على المقصود بهذا النظام، إضافة إلى الوقوف على الشروط التي ينبغي توافرها للاستفادة من نظام الاختبار القضائي، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

1. مفهوم نظام الاختبار القضائي.

يصنَّف نظام الاختبار القضائي ضمن البدائل العقابية الحديثة التي تهدف إلى الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، من خلال تمكين الجاني من إعادة الاندماج في المجتمع خارج أسوار المؤسسات العقابية، مع إخضاعه لإشراف ومراقبة قضائية تهدف إلى تقويم سلوكه وضمان عدم عودته إلى الإجرام. ويُعد هذا النظام آلية إصلاحية تقوم على التوازن بين حماية المجتمع من جهة، وإتاحة الفرصة للجاني لإثبات قدرته على الالتزام والاندماج من جهة أخرى[1].

وتُعزى نشأة هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتحديد إلى مدينة بوسطن سنة 1848 على يد عامل أحذية يُدعى "جون أوغستس" (John Augustus)، الذي يُعدّ رائد نظام الاختبار القضائي. إذ بادر هذا الأخير إلى التقدم للمحكمة بطلب الامتناع عن النطق بالعقوبة في حق بعض الجناة من مدمني الكحول، مقابل أن يتكفل شخصياً بالإشراف عليهم وتأهيلهم سلوكياً. وقد واصل أوغستس مهمته بشكل تطوعي، حيث كان يقدم تقارير دورية للمحكمة توضح مدى التزام هؤلاء الجناة وتحسن سلوكهم، وهو ما ساعد على ترسيخ هذا النظام كإجراء بديل فعال داخل النظام الجنائي الأمريكي[2].

بعد نجاح أوغستس في تجربته، تم اعتماد نظام الاختبار القضائي رسمياً سنة 1878، من خلال قانون وضع الأسس القانونية لهذا النظام، ونصّ على إنشاء منصب "ضابط الاختبار"، الذي يتولى كفالة الجاني والتعهد بضمان مثوله أمام المحكمة في نهاية فترة الاختبار. وفي ختام هذه الفترة، تقرر المحكمة إما إعفاء الجاني من العقوبة أو إصدار حكم بحبسه في حال أخل بالالتزامات المفروضة عليه. وقد تبنّت إنجلترا بدورها هذا النظام بموجب قانون المحاكم الجزائية الصادر سنة 1879، ليتوسع بعد ذلك ويُعتمد في العديد من الأنظمة القانونية الأخرى[3].

---

[1] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها –دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 64.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته–عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1993، مصر، ص 210.

[3] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص ص 122، 123.

تبنت العديد من التشريعات العقابية نظام الاختبار القضائي، من بينها التشريع السويسري سنة 1937، والتشريع البولندي سنة 1932، والتشريع الألماني سنة 1953، وكذلك التشريع الفرنسي الذي أقر هذا النظام سنة 1958 بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

أما على مستوى الدول العربية، فقد تبنّت بعض التشريعات نظام الاختبار القضائي، مثل التشريع المصري الذي أقر هذا النظام بالنسبة للأحداث، حيث نص قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 على أن يتم وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، على ألا تتجاوز مدة الاختبار ثلاث (03) سنوات. كما نصّ القانون الأردني للأحداث رقم 24 لسنة 1968 المعدل، على تدابير الاختبار القضائي، إذ أجاز للمحكمة وضع الحدث تحت إشراف مراقب سلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات[2].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، يتبيّن أن المشرع لم يأخذ بنظام الاختبار القضائي كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية على غرار بعض التشريعات المقارنة، حيث لم ينص عليه بشكل صريح ومستقل ضمن قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه أقرّ بفترة الاختبار في سياق خاص يتعلق بالمجرمين الأحداث، حيث يجوز الإفراج عن الحدث الجانح بعد إدانته بارتكاب جناية أو جنحة، مع إخضاعه لنظام المراقبة خلال فترة محددة.

وقد نصت على هذا التوجه بوضوح المواد 444 و462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015، حيث تُحدَّد من خلالهما آلية الإفراج ومتابعة الحدث خلال فترة الاختبار، في إطار حماية القُصّر وتفادي إدماجهم المبكر في المحيط العقابي، مع منحهم فرصة للإصلاح خارج المؤسسات العقابية.

صائبٌ ما فعله المشرع الجزائري بعدم تبنيه لنظام الاختبار القضائي، فعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام، والتي من بينها تمكين الجاني من الاحتفاظ بحريته مع ضمان حماية المجتمع من السلوكيات غير السوية التي قد تصدر عنه، باعتباره خاضعاً للإشراف والرقابة طيلة مدة الاختبار، وهو ما يحقق مصلحة كل من الجاني والمجتمع في آنٍ واحد، إضافة إلى أن نظام الاختبار القضائي أقل تكلفة مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية التي تتطلب نفقات باهظة من المؤسسات العقابية، فضلًا عن أهميته في تأهيل الجاني اجتماعياً إذ يسمح له بالبقاء في وسطه العائلي، إلا أن هذا النظام لا يخلـــو من المساوئ

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 125.

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010، الأردن، ص ص 292، 293.

حيث إنه قد يؤدي إلى زيادة معدل العودة إلى الإجرام نتيجة الإفراج المبكر عن الجاني، كما قد يثير شعوراً بعدم الرضا لدى المجني عليه، في حين أن ترك المجرم دون عقاب محسوس لا يحقق الردع العام اللازم لحماية حق المجتمع[1].

فالاختبار القضائي يُعد من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، إذ يتناسب هذا النظام مع فئة معينة من المجرمين الذين لا يكفي لإصلاحهم مجرد تجنب دخولهم المؤسسة العقابية مع التهديد بإعادتهم إليها في حال مخالفة شروط معينة كما هو الحال في نظام وقف تنفيذ العقوبة، بل يستوجب الأمر إخضاعهم لتدابير المساعدة والإشراف من قبل مختصين، بما يضمن إصلاحهم وتقويم سلوكهم بشكل أفضل[2].

فبموجب الاختبار القضائي، يُفرج عن المتهم أو المحكوم عليه المدان دون إصدار حكم بعقوبة محددة، حيث يقرر القاضي إخضاعه للاختبار لمدة معينة، ويُلزم خلال هذه الفترة بجملة من الالتزامات يخضع بموجبها لرقابة جهات مختصة، فإذا انتهت مدة الاختبار دون أن يخل بهذه الالتزامات يُعتبر الحكم كأن لم يكن، أما إذا أخل الجاني بها، فيُصدر القاضي حينها حكما بتنفيذ العقوبة عليه.[3]

للاختبار القضائي صور مختلفة نذكرها كما يلي:

الصورة الأولى: تطبيق الاختبار القضائي أثناء سير الدعوى الجزائية.

تجيز بعض التشريعات، مثل التشريع السويدي والتشريع البلجيكي، للقاضي أن يقرر وقف السير في إجراءات المحاكمة وتأجيل النطق بالعقوبة، مع الأمر بوضع الجاني تحت الاختبار القضائي خلال فترة معينة، تُفرض عليه خلالها التزامات ويخضع للرقابة والتوجيه. فإذا انقضت هذه الفترة دون أن يُخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه، تُعد الدعوى كأنها لم تُستكمل، أما إذا فشل في الاختبار وأخل بتلك الالتزامات، يقوم القاضي باستئناف إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم بالعقوبة[4].

---

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق،ص 124.

[2] سعداوي محمد صغير، نفس المرجع ، ص124.

[3] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 2، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن ،2015، ص 442.

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

الصورة الثانية: تطبيق الاختبار القضائي بعد إصدار الحكم بالإدانة.

في هذه الحالة، يُقرر القاضي وضع الجاني تحت الاختبار القضائي بعد إصدار حكم بالإدانة مع إرجاء النطق بالعقوبة، حيث يُلزم الجاني بالامتثال لالتزامات تحددها المحكمة طوال مدة الاختبار، وإذا أخل بهذه الالتزامات خلال تلك المدة، يجوز للمحكمة أن تنطق بالعقوبة المقررة عن الجريمة التي أدين بها.[1]

الصورة الثالثة: الاختبار القضائي المقترن بوقف تنفيذ العقوبة.

تجسدت هذه الصورة من نظام الاختبار القضائي في عدد من التشريعات المقارنة، كالقانون الفرنسي، الألماني، والسويسري، حيث تنص هذه القوانين على إمكانية إصدار المحكمة لحكم بإدانة المتهم وفرض عقوبة معينة، لكنها تقرر وقف تنفيذ تلك العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه لفترة اختبار. وخلال هذه الفترة، يلتزم المعني بمجموعة من الشروط والواجبات المحددة قضائياً، وفي حال أخل بها، تُنفذ العقوبة المحكوم بها مباشرة وتصبح نافذة في حقه.[2]

لتقرير نظام الاختبار القضائي، يشترط توافر مجموعة من الضوابط التي تتعلق بكل من الجاني والجريمة المرتكبة، فضلاً عن طبيعة العقوبة المحكوم بها. ففيما يخص الجاني، تشترط أغلب التشريعات المقارنة أن يكون محل ثقة بإمكانية إعادة تأهيله خارج أسوار المؤسسة العقابية، وأن تُظهر شخصيته قابلية للإصلاح والاندماج في المجتمع.

ولهذا الغرض، يجب أن يسبق الحكم إجراء فحص شامل للجاني يشمل الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية، يهدف إلى تكوين صورة دقيقة عن حالته وظروفه، وكشف العوامل التي ساهمت في ارتكابه للجريمة. ويُعد هذا التقييم شرطًا جوهريًا يمكّن القاضي من اتخاذ قرار موضوعي بشأن مدى صلاحية تطبيق نظام الاختبار القضائي كبديل مناسب للعقوبة السالبة للحرية، تحقيقًا للردع والإصلاح في آن واحد.[3]

تضيف بعض التشريعات شرط رضا المحكوم عليه بوضعه تحت الاختبار، كما هو الحال في التشريع الإنجليزي، ويعود ذلك إلى الاعتماد على إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه لإنجاح نظام الاختبار القضائي، مما يسهم في تسهيل مهمة ضابط الاختبار في الإشراف على المستفيد وتعزيز التعاون بينهما

---

[1] علي محمد جعفر، الاجرام وسياسة مكافحته–عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 1993، ص 212.

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 444.

[3] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 164.

من أجل إصلاح المحكوم عليه. غير أن باقي التشريعات تطبق الاختبار القضائي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية للجناة الذين يظهر أن هذا النظام ملائم لهم، دون النظر إلى رغبتهم في الخضوع للاختبار من عدمها.[1]

أما بالنسبة للجريمة المرتكبة، فيشترط أن تكون أقل خطورة مما يساعد في تقبل المجتمع لتطبيق الاختبار القضائي كعقوبة بديلة، وهذا ما يساهم في نجاح الاختبار[2].

وفيما يخص العقوبة، فإنه يشترط بأن تكون العقوبة قصيرة المدة، فإذا كانت أشد من ذلك مما يعني صعوبة المعاملة مع المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، فإنه لا يجوز تطبيق الاختبار القضائي في هذه الحالة[3].

2. المقارنة بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي.

إن إجراء مقارنة بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي يتطلب منا توضيح أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هاذين النظامين.

أ. أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي.

يعتمد كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي على مبدأ التفريد العقابي للمحكوم عليهم، إذ لا يُمنح أي منهما بصفة تلقائية لكافة المحكوم عليهم، بل يُشترط توفر معايير قانونية محددة للاستفادة منهما. ويهدف كلا النظامين إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه تدريجياً في المجتمع. كما يُخضع المستفيد منهما لتدابير تشمل المساعدة والمراقبة، إلى جانب الالتزام بجملة من الشروط والواجبات. ويُعد الإخلال بهذه الالتزامات، خلال الفترة الزمنية المحددة، سبباً كافياً لتفعيل العقوبة الأصلية أو سحب الامتياز الممنوح، وفقًا لما تقرره الجهة المختصة.

ب. أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي.

يُعزى التباين بين نظامي الإفراج المشروط والاختبار القضائي إلى طبيعة كل منهما، فالإفراج المشروط، رغم وجوب استيفاء شروط محددة للاستفادة منه، يُتاح لجميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، سواء كانوا من المجرمين المبتدئين أو من معتادي الإجرام. بالمقابل، فإن نظام الاختبار القضائي لا يُقر إلا لفئة معينة من الجناة، وهم أولئك الذين خضعوا لتقييم شامل (طبي، نفسي واجتماعي) وأثبتوا من خلاله قابليتهم للإصلاح وجدارة استفادتهم من هذا البديل العقابي.

---

[1] محمد عبد الله الوريكات المرجع السابق، ص 446.

[2] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 274.

[3] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 165.

ويُسند تقرير الاختبار القضائي إلى السلطة القضائية، أي القاضي المختص، في حين أن الإفراج المشروط قد يُمنح من قبل قاضي تطبيق العقوبات، كما هو معمول به في الجزائر، فرنسا وتونس، أو من قبل وزير الداخلية كما هو الحال في مصر.

كما يظهر الفرق بين النظامين من حيث التنفيذ، حيث يشترط في الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم يُنظر في إمكانية الإفراج عنه بشروط. أما الاختبار القضائي، فهو يُعد بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية من البداية، إذ يُخضع الجاني لفترة اختبار خارج أسوار السجن، وذلك بهدف تفادي الانعكاسات السلبية للسجن وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي.

خلاصة الفصل الأول

وفي الأخير نخلص إلى أن الإفراج المشروط قد تعددت مفاهيمه وتعاريفه منذ ظهوره إلى أن بلغ مفهوماً حديثاً، وذلك تحت تأثير مجموعة من المفاهيم الجديدة والتغيرات الحاصلة في الدول والمجتمعات والأنظمة القانونية، بالإضافة إلى تميّزه عن الأنظمة المشابهة له. أما فيما يخص التكييف القانوني للإفراج المشروط، فنجد أن هناك من يرى أنه عمل إداري، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه عمل قضائي، وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن التكييف الراجح للإفراج المشروط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة السلطة التي تصدر القرار، وعليه فإذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته قاضياً إدارياً، فهو يُعد من أعمال الإدارة القضائية، أما إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية، فهو دون شك عمل إداري.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

بسبب ما ينطوي عليه قرار منح الإفراج المشروط من أهمية بالغة وخطورة محتملة، خاصة لما يشكّله من انتقال مفاجئ للمحبوس من وضعية سلب الحرية إلى وضعية حرية شبه تامة، وما قد يترتب عن ذلك من تأثيرات سلبية على شخصية المفرج عنه، تنعكس بدورها على استقرار المجتمع وأمن أفراده، عمد المشرع الجزائري إلى إحاطة هذا النظام بجملة من الشروط والضوابط الدقيقة، الواردة في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك لضمان فاعلية هذا الإجراء كآلية من آليات الإصلاح وإعادة الإدماج.

المبحث الأول: ضوابط الافراج المشروط.

نص ق ت س إ إ م رقم 05-04 على ضرورة توافرعدة ضوابط وشروط لتمكين المحبوس من الاستفادة من الإفراج المشروط وترك الباب مفتوح أمام كل الفئات المحكوم عليهم للاستفادة من هذا النظام وهذه الشروط بعضها موضوعي والبعض الآخر شكلي بالإضافة إلى إتباع إجراءات معينة أمام الجهات المختصة في منحه وكيفية تنفيذه، وهو ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط الوضع في نظام الإفراج المشروط

يرتبط منح الإفراج المشروط في التشريع الجزائري بتوافر مجموعة من الشروط التي تنقسم إلى شروط موضوعية تتعلق بالمحبوس وسلوكه ومدى تقبله لعملية إعادة الإدماج، وأخرى شكلية تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهات المختصة. إذ لا يمكن منح الإفراج المشروط إلا بتوفر هذه الشروط مجتمعة، وفي حال تخلف أحدها، ترفض الجهة المخولة طلب الإفراج.

وفي هذا السياق، يجدر التنويه إلى صدور المرسومين التنفيذيين رقم 05-180 و05-181، اللذين يحددان على التوالي تشكيلة كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، إلى جانب تحديد مهام كل لجنة بشكل دقيق، مما يكرس الإطار التنظيمي لتطبيق نظام الإفراج المشروط. كما تم تدعيم ذلك بمجموعة من التعليمات والمذكرات الموجهة إلى قضاة تطبيق العقوبات، الصادرة عن وزارة العدل والمديرية العامة لإدارة السجون، حرصاً على التطبيق الفعّال والمنظم لأحكام القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وخاصة ما تعلق منها بنظام الإفراج المشروط.[1]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

لصحة استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط، يشترط أن يكون قد صدر بحقه حكم بعقوبة سالبة للحرية، أي أن يكون فعلياً في وضعية حبس داخل مؤسسة عقابية. كما يجب أن يكون قد قضى جزءاً محدداً من مدة العقوبة المحكوم بها، وفق ما ينص عليه القانون. بالإضافة إلى ذلك، يُشترط أن يتمتع المحبوس بسيرة وسلوك حسن داخل المؤسسة العقابية، وأن يكون قد أظهر خلال فترة حبسه مؤشرات جدية على استقامته واستعداده للاندماج في المجتمع، مما يدل على أن الإفراج عنه لن يشكل تهديداً للأمن العام. هذه الشروط تهدف إلى ضمان أن الإفراج المشروط يكون مكافأة على حسن السيرة وليس مجرد إجراء شكلي.

[1] المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

أولا: أن تكون العقوبة سالبة للحرية.

يشترط في الإفراج المشروط أن يكون المستفيد منه محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأن يكون فعليا رهن الحبس داخل مؤسسة عقابية، بغض النظر عن مدة العقوبة، سواء كانت قصيرة أو طويلة، وحتى وإن تعلق الأمر بعقوبة السجن المؤبد. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين كان ينص صراحة على وجوب ألا تقل مدة العقوبة عن ثلاثة أشهر ليستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط، وهو ما يعني أن هذا النظام كان يُستثنى منه المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة[1].

لا يُطبّق نظام الإفراج المشروط على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، نظراً لطبيعة هذه العقوبة التي لا تحتمل التخفيف أو التعليق. كما لا يُطبّق كذلك على تدابير الأمن، حتى وإن كانت سالبة للحرية، مثل إيداع القُصّر في مراكز إعادة التربية أو المدمنين في المؤسسات العلاجية، وذلك لأن هذه التدابير لا تُعدّ في حكم العقوبات الجزائية، بل تُصنّف ضمن الإجراءات الوقائية ذات الطابع الإصلاحي أو العلاجي، وبالتالي لا يشملها نظام الإفراج المشروط الذي يرتبط حصراً بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات الطابع الجزائي[2].

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها

تعني فكرة "الاختبار" الفترة الزمنية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها داخل المؤسسة العقابية كشرط أساسي قبل منحه الإفراج المشروط. ويُعدّ هذا الشرط ضرورياً لتقييم سلوك المحكوم عليه ومدى تجاوبه مع برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة. وعليه، لا يمكن الاستفادة من هذا النظام إلا إذا قضى المعني جزءاً معيناً من العقوبة المحكوم بها فعلياً في الحبس، بما يسمح للجهات المختصة بقياس مدى إصلاحه واستعداده للاندماج مجدداً في المجتمع.

إن التنفيذ الدقيق للعقوبة، سواء بشكل كامل أو جزئي، يُعد ضرورياً لإصلاح المحكوم عليه، ولهذا اشترط "بونفيل دي مارسياني" أن يقضي المحبوس مدة كافية من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، معتبراً ذلك شرطًا أساسيًا ولا غنى عنه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط. وبناءً على هذا الأساس، اتفقت

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 476.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 477.

جميع التشريعات الجنائية على ضرورة أن يقضي المحكوم عليه فترة معينة من العقوبة داخل السجن، لتحقيق الردع العام[1]من ناحية والردع الخاص[2] من ناحية أخرى، لكنها اختلفت في تحديد المدة الزمنية، وبالنسبة للمشرع الجزائري وضع معيارا محددا في تحديد فترة الاختبار مستبعدا في ذلك تدخل السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط[3]

وقد ميّزت بعض التشريعات بين المحكوم عليهم المبتدئين والعائدين أو الانتكاسيين؛ حيث حدّد القانون الإيطالي مدة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، بينما رفعها إلى ثلاثة أرباع العقوبة بالنسبة للانتكاسي. أما القانون الفرنسي، فقد نص على أن تكون المدة نصف العقوبة للمبتدئ، وثلثي العقوبة بالنسبة للعائد، وهو ذات النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 134من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم[4] حيث يتم احتسابها كالتالي:

أ. المحبوس المبتدئ

يقصد بالمحبوس المبتدئ ذلك الشخص الذي لم يصدر في حقه من قبل أي حكم قضائي نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة مالية سواء كانت مشمولة بوقف التنفيذ أم لا، وذلك عن جريمة مهما كانت طبيعتها، سواء تعلق الأمر بجناية، جنحة أو مخالفة، وسواء نصت عليها قوانين القانون العام أو القانون الخاص.[5]

اشترط المشرع الجزائري في الأمر رقم 72–02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ألا تقل مدة الاختبار عن ثلاثة (03) أشهر، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 2/179. غير أن هذا الأمر أُلغي بموجب القانون رقم 05–04، الذي حدد مدة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بنصف العقوبة المحكوم بها.[6] وذلك مراعاة لجانب الردع الخاص الذي يستوجب المدة الكافية في تأهيل المحكوم عليه.

---

[1]الردع العام يتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، حيث يساهم في منع الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للإفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية.

[2]الردع الخاص يراعى فيه شخصية الجاني وظروفه بما فيها الظروف التي تحقق الأغراض الوقائية التي تسمح في تحقيق الإصلاح والتأهيل.

[3]الغريب محمد العيد، المرجع السابق، ص 128.

[4]الغريب محمد العيد، المرجع نفسه ، ص132.

[5]سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 139.

[6]المادة 179 من الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 22 فيفري 1972 (الملغى).

وعليه، فقد نص القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، في صيغته المعدلة، على أن فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ تُحتسب على أساس نصف مدة العقوبة المحكوم بها، دون تمييز بين مدد العقوبات.

ويُقصد بالمحبوس المبتدئ، ذلك الشخص الذي يُعدّ خالياً من السوابق القضائية، أي أن بطاقته رقم 2 (B2) من صحيفة السوابق العدلية لا تتضمن أي حكم بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت نافذة أو موقوفة التنفيذ، سواء لعدم صدورها أصلاً أو لكونها قد مُحيت بموجب رد الاعتبار[1].

ب. المحبوس معتاد الجريمة

يقصد به المحبوس الذي سبق وأن صدر ضده حكم بعقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو موقوفة النفاذ، بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود[2]، كما تنص عليه المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري[3]

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 134 من القانون رقم 05-04 المعدل، يتضح أن فترة الاختبار للمحبوس الذي يُعتبر معتاد الإجرام تُحتسب على أساس ثلثي (⅔) مدة العقوبة المحكوم بها، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ،سواء كانت جناية أو جنحة، مع التأكيد على أن لا تقل هذه الفترة في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

على سبيل المثال، إذا صدر حكم بعقوبة قدرها 12 سنة سجناً نافذاً بحق محبوس معتاد الإجرام، فإن فترة الاختبار تُحسب كما يلي:

12 × 2 =24 سنة

24 ÷ 3 = 8 سنوات ما يعادل 96 شهر

تمثل فترة الاختبار الحد الأدنى الإلزامي الذي يتعين على المحكوم عليه من معتادي الإجرام قضاؤه داخل المؤسسة العقابية قبل أن يصبح مؤهلاً لتقديم طلب الإفراج المشروط. غير أنه، ووفقاً لما نصت عليه المادة 134 من القانون رقم 05-04 المعدل، فإنه يجب ألا تقل هذه المدة في جميع الأحوال عن سنة كاملة.

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 153.

[2] يقصد بالعود: الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

وعليه، إذا صدر حكم بعقوبة سالبة للحرية تقل مدتها عن سنة، فإن المحكوم عليه لا يمكنه قانوناً الاستفادة من الإفراج المشروط، لأن احتساب ثلثي العقوبة في هذه الحالة سيؤدي إلى فترة اختبار تقل عن الحد الأدنى القانوني، أي سنة واحدة، مما يجعل طلب الإفراج المشروط غير مقبول شكلاً.

$12 \times 2 = 24$

$24 \div 3 = 8$أشهر

تجدر الإشارة إلى أن كل عائد يُعد مسبوقًا قضائيًا، لكن ليس كل مسبوق يُعتبر عائدًا، إذ إن العود يتطلب توافر شروط قانونية محددة. فالمسبوق قضائيًا هو من صدر بحقه حكم نهائي في جناية أو جنحة من القانون العام، دون أن يشمل ذلك المخالفات، أما العائد، فهو الشخص الذي سبق الحكم عليه نهائيًا في جريمة، ثم ارتكب جريمة جديدة وصدر ضده حكم بات، سواء في جناية أو جنحة، بل قد يمتد الأمر ليشمل المخالفات إذا نص القانون على ذلك صراحة. وبذلك، يُعتبر العود حالة قانونية خاصة تتجاوز مجرد وجود سابقة، وتترتب عليها آثار قانونية تتعلق بتشديد العقوبة أو الحد من بعض الامتيازات القانونية كالإفراج المشروط

يُلاحظ أن المشرع الجزائري قام برفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار إلى سنة كاملة، وذلك بموجب المادة 134 الفقرة الثالثة من القانون رقم 05-04 المعدل، بعدما كان هذا الحد محدداً بستة أشهر فقط وفقًا للمادة 179 الفقرة الثانية من الأمر رقم 72-02. ويُعد هذا التعديل منطقيًا وضروريًا، خاصة بالنسبة لفئة المحبوسين معتادي الإجرام، حيث أن تمديد فترة الاختبار يمنح فرصة أكبر لإعادة تأهيلهم وتهذيب سلوكهم، كما يُسهم في تقليص احتمالات عودتهم إلى الإجرام، من خلال توفير وقت أطول لتقييم مدى استجابتهم للتقويم والانضباط داخل المؤسسة العقابية.[1]

كما يجدر التنويه إلى أن المادة 134 السالفة الذكر، قد نصت في فقرتها الأخيرة على أن المدة المخفضة من العقوبة بموجب عفو رئاسي تُعتبر كما لو أنها مدة حبس قضاها المحبوس فعليًا، وتُدرج ضمن حساب فترة الاختبار. غير أن هذا الحكم لا ينطبق على المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، حيث إن هذا الأخير لا يُستفيد من إدخال المدة المخفضة ضمن فترة الاختبار، وإنما يقتصر أثر العفو الرئاسي في حالته على تخفيض العقوبة من السجن المؤبد إلى عقوبة محددة المدة، غالبًا ما تكون عشرين سنة حبسًا، دون أن تحتسب المدة المخفضة ضمن فترة الاختبار.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 3، دارهومة، الجزائر، 2008، ص 356.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 476.

ج. المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

يُعد السجن المؤبد من أقسى العقوبات التي يمكن أن تُفرض على المحكوم عليه، إذ يُعزل من خلاله عن العالم الخارجي والبيئة المفتوحة طيلة حياته. وقد ظهرت هذه العقوبة لأول مرة في التشريع الفرنسي سنة 1960، حيث جاءت بديلاً لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة[1]

يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدة اختبار لا تقل عن 15 سنة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدّل والمتمم). وغالبًا ما تُخفّض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة محددة بـــ 20 سنة سجنًا نافذًا، وتُحتسب حينها مدة الاختبار على أساس هذه العقوبة.

ويرجع سبب اشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد إلى جسامة الجرائم المرتكبة وخطورتها على المجتمع، الأمر الذي يقتضي فترة اختبار ممتدة، تُخصص لمتابعة سلوك المحبوس وتقييم مدى تطوره واستجابته لبرامج إعادة الإدماج التي تهدف إلى تأهيله وتهيئته للاندماج مجدداً في المجتمع.

وجدير بالذكر أن المشرع استثنى بعض الفئات من شرط مدة الاختبار، وهي:

- ✓ المحبوس الذي يُبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو من يقدّم معلومات تساعد في التعرف على مرتكبي هذا الحادث أو تساهم، بوجه عام، في الكشف عن مجرمين وتوقيفهم.[2]
- ✓ المحبوس الذي يتقدّم بطلب الإفراج المشروط لأسباب صحية، إذا ثبت أن حالته الصحية لا تتوافق مع ظروف الاحتباس داخل المؤسسة العقابية. ويُعرض هذا الطلب على لجنة تكييف العقوبات، التي تبتّ فيه استنادًا إلى تقارير طبية. فإذا أثبتت هذه التقارير أن بقاء المحبوس داخل المؤسسة يشكل خطرًا دائمًا على حالته النفسية أو الجسدية، يجوز منحه الإفراج المشروط دون اشتراط توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

إلى جانب الشروط الموضوعية الخاصة بالمحبوس الذي يطلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فإن هذا النظام يخضع كذلك لجملة من الشروط الشكلية، والتي تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها للحصول على هذا الإفراج. وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب رسمي من طرف المعني أو محاميه، مع ضرورة إرفاقه بجميع الوثائق المطلوبة التي تُمكّن من تشكيل ملف قانوني مستوفٍ للشروط، كالتقارير المتعلقة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 244.

[2] المادة 135 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون ت س إ إ م ، السالف الذكر.

بسلوكه داخل المؤسسة العقابية، وشهادات المتابعة النفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى ما يثبت توفره على ضمانات إعادة الإدماج في المجتمع.

أولا: تقديم الطلب

من المتفق عليه أن الإفراج المشروط لا يُعد حقاً مكتسباً للمحبوس، بل هو امتياز يُمنح من طرف السلطة المختصة لمن يثبت أنه أهل لذلك، باعتباره آلية تهدف إلى تشجيع سلوك الانضباط والإصلاح داخل المؤسسة العقابية. وقد نصت المادة 137 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل والمتمم)،على أن طلب الاستفادة من الإفراج المشروط يمكن أن يُقدم من طرف المحبوس نفسه، أو عن طريق ممثله القانوني كالمحامي أو أحد أقاربه. كما يمكن أن يتم ذلك بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية، مما يعكس الطابع التقديري لهذا النظام ومدى ارتباطه بسلوك المحبوس ومدى استحقاقه لهذا الامتياز[1]

أ. تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

أوجبت المادة 137 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل والمتمم) أن يتم تقديم طلب الإفراج المشروط من قبل المحبوس نفسه، كدليل على رغبته الشخصية في تحسين سلوكه والاستفادة من هذا النظام الإصلاحي، كما أجازت تقديم الطلب من طرف ممثله القانوني، سواء تعلق الأمر بمحاميه أو أحد أقاربه، غير أنها لم تفصل في الإجراءات الشكلية الخاصة بكيفية تقديم الطلب. ومع ذلك، فإن المنطق القانوني والإجراءات المتبعة في المؤسسات العقابية تقتضي أن يكون هذا الطلب مكتوبًا، وأن يتضمن بيانات أساسية لتحديد هوية صاحبه، كاسمه الكامل، ولقبه، ورقم قيده بالمؤسسة العقابية، حتى يُدرج بشكل صحيح ضمن ملفه ويُعرض على الجهات المختصة للفصل فيه.[2]

يُقدَّم طلب الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتولى البت فيه بعد استكمال تشكيل الملف من قِبل أمين الضبط. ويتعين على هذا الأخير التحقق من إرفاق الطلب بكافة الوثائق الضرورية واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله. ويقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها، مع مراعاة أن تكون العقوبة المتبقية مساوية أو أقل من أربع وعشرين (24) شهراً[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 477.

[2] رقم القيد هو الرقم التسلسلي الذي يمنح للمحبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية عند تسجله في سجل يسمى سجل السجن ويحتفظ به إلى غاية خروجه أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى هنا يمنح له رقم جديد

[3] المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

أما إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تتجاوز سنتين، يُوجَّه الطلب إلى وزير العدل، وذلك بعد إعداد الملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات من قبل أمين اللجنة، الذي يتأكد من استيفاء كافة الوثائق المطلوبة قانوناً. وبعد استكمال الملف، يُحال إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1].

ب. تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات

أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية اقتراح الإفراج المشروط لفائدة المحبوسين الذين يرى أنهم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، مستثنياً في ذلك قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم من تقديم مثل هذا الاقتراح. ففي ظل الأمر رقم 72-02، كان القاضي ملزماً باستشارة لجنة التأديب قبل التقدم بالاقتراح، غير أن القانون رقم 05-04، المعدل والمتمم، قد ألغى هذا القيد ومنح قاضي تطبيق العقوبات استقلالية أوسع في هذا المجال، معززاً بذلك دوره كعنصر محوري في تتبع مسار المحكوم عليهم ومراقبة مدى أهليتهم للاستفادة من الإفراج المشروط، في إطار تحقيق أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي وتقويم السلوك.

ج. اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

نصت المادة 137 من القانون رقم 05-04 على جواز اقتراح مدير المؤسسة العقابية الإفراج المشروط لفائدة المحبوسين، وذلك بمبادرة منه ودون الحاجة إلى طلب مسبق من المحبوس أو ممثله القانوني. وقد سارت عدة تشريعات مقارِنة في نفس الاتجاه، حيث خوّلت للإدارة صلاحية اقتراح الإفراج المشروط، كما هو الحال في التشريع البلجيكي والإيطالي. أما في القانون الدنماركي، فقد تم ربط منح الإفراج المشروط بتوصية صادرة عن إدارة المؤسسة العقابية، شرط أن تكون هذه التوصية مكتوبة وموجهة إلى الجهة المخولة بإصدار القرار، مرفقة بتقرير مفصل يتضمن رأي إدارة المؤسسة حول سلوك المحبوس ومدى أهليته للاستفادة من هذا النظام.[2]

ثانيا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط

حدد المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 5 جوان 2005، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، الوثائق الأساسية اللازمة لتكوين الملف وفق ما يلي:

- الطلب أو الاقتراح: سواء قُدِّم من طرف المحبوس أو ممثله القانوني أو قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

[1] المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 97.

- الوضعية الجزائية: تُستخرج من مصلحة كتابة الضبط بالمؤسسة العقابية، وتحتوي على بيانات المحبوس الأساسية كاسمه، لقبه، تاريخ ومكان ميلاده، اسم والديه، عنوانه، تاريخ دخوله السجن وتاريخ خروجه المتوقع، التهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الحكم الصادر بحقه.
- نسخة من الحكم: في حال ارتكاب جنحة، تُرفق نسخة من الحكم الجنحي، أما في حالة الجناية، فتُرفق نسخة من الحكم الجنائي، وذلك للوقوف على الغرامات، المصاريف القضائية، والتعويضات المدنية المفروضة عليه.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 2: لتحديد ما إذا كان المعني مبتدئًا أو معتادًا على الإجرام (انتكاسيًا).
- شهادة عدم الاستئناف أو الطعن: للتأكد من أن الحكم أصبح نهائيًا.
- نسخة من قرار غرفة الاتهام: في حالة الإدانة بجناية.
- ملخص وقائع الجريمة: يُعد من طرف أمين الضبط، ويعرض ملخصًا مفصلًا حول الجريمة المرتكبة لتكوين تصور كامل لدى اللجنة حول طبيعة الفعل الإجرامي.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات: يتم إرفاقها حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية: يُعد من طرف المحضر القضائي ويثبت دفع المحكوم عليه التعويضات للضحية أو تنازل هذه الأخيرة عنها.
- وفي حالة ما إذا لم يتم التطرق للدعوى المدنية، يقدم المحبوس إشهاد بعدم التطرق للدعوى المدنية الذي يصدر عن المجلس القضائي[1]
- تقرير مدير المؤسسة العقابية يتضمن بيانًا حول وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه طيلة مدة حبسه، بالإضافة إلى الأعمال التي قام بها والشهادات التي تحصّل عليها خلال هذه الفترة. ويهدف هذا التقرير إلى تقييم مدى مساهمة المحبوس في تقديم خدمات داخل المؤسسة، وتحديد ما إذا كان يتابع برنامجًا للتكوين أو التأهيل المهني، أو مسجلاً في مسار التعليم العام داخل المؤسسة العقابية.
- تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية يتضمن تقييماً دقيقاً للحالة الصحية للمحبوس، وذلك لتحديد ما إذا كانت حالته الجسدية والنفسية تسمح له بالاستفادة من نظام الإفراج المشروط.
- تقرير الطبيب المختص النفساني بالمؤسسة العقابية حول الوضع النفسي للمحبوس، يتضمن تقييماً لحالته النفسية وما إذا كانت حالته لا تتعارض مع استفادته من نظام الإفراج المشروط.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال صدر ضد المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط حكم أو قرار يقضي بدفع التعويضات المدنية بالتضامن، نتيجة ارتكابه الجريمة بمشاركة متهمين آخرين، فإن المحبوس لا يُعفى من دفع كامل مبلغ التعويضات بحجة الاكتفاء بسداد حصته فقط بل يُشترط لسريان الإفراج المشروط أن يُسدَّد كامل مبلغ التعويضات للطرف المدني، سواء قام كـــــــل

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 102.

المتهمين المتضامنين بدفع حصصهم مجتمعة وقدّم المحبوس ما يثبت سداد المبلغ كاملا، أو تولى المحبوس وحده دفع إجمالي التعويض للطرف المدني وقدّم الوصل بذلك، وله حينها أن يرجع على بقية المتهمين لاسترداد ما دفعه نيابة عنهم، ويُعد هذا الإجراء أحد الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق الضحايا وجعلها شرطا لازما قبل منح المحبوس هذا الامتياز.[1]

الفرع الثالث: الوضع في نظام الافراج المشروط.

بالرغم من توفر كل تلك الشروط الشكلية والموضوعية الا أن المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة البث في الطلب أو الاقتراح بعد أخذ لجنة تطبيق العقوبات اذا كان باقي العقوبة اقل أو يساوي 24 شهرا ولوزير العدل كذلك إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا أو لأسباب صحية.

الا أنه يشترط قبل استفادة المحبوس من الإفراج المشروط موافقته صراحة على التدابير والشروط الخاصة، كما أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها وأن يخطر مصالح الأمن المختصة وهذا قبل اصدار مقرر الافراج[2].

بعد تبليغ مقرر الإفراج للمحبوس، تسلم له رخصة الافراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة وللتأشير عليها عند الامتثال أمام قاضي تطبيق العقوبات، أو المصلحة الخارجية المختصة بمتابعته بمحل اقامته.

كما نصت المادة 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن مدة الإفراج المشروط تُساوي الجزء المتبقي من العقوبة في تاريخ الإفراج، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، فقد حُدّدت مدة الإفراج المشروط له بخمس (05) سنوات. وإذا لم يتم إلغاء الإفراج المشروط خلال هذه المدة، يُعتبر المحكوم عليه مفرجًا عنه نهائيًا ابتداءً من تاريخ الإفراج.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.

يخضع الافراج المشروط لجملة من الإجراءات التي يجب اتباعها حتى يتمكن المحكوم عليه من الاستفادة منه، وتختلف هذه الإجراءات من حيث الجهة المختصة، والمراحل التي تمر بها، سنعرض في هذا المطلب أهم اجراءات الاستفادة من الافراج المشروط.

---

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق ، ص 104.

[2] قادة بلغيتري فضلون، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري" ، مجلة إدارة السجون ، العدد الثاني، الجزائر، فيفري 2025، ص 62.

الفرع الأول: طلب الافراج المشروط.

بالرجوع إلى المادة 137 من القانون رقم 05-04، نجد أن الإفراج المشروط يُقدَّم في شكل طلب من المحبوس شخصيًا أو من ممثله القانوني، كما يمكن أن يُقدَّم في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية[1].

أولا: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

أشرك قانون تنظيم السجون في المادة 137 المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط بهدف التأكد من رغبته الحقيقية في الاستفادة من هذا النظام، وهو ما يساهم في تسهيل السير الحسن للإجراءات، كما أتاح للمحبوس تقديم الطلب شخصيا أو عن طريق ممثله القانوني، كأحد أفراد عائلته، دون أن يضع المشرع ضوابط شكلية صارمة لهذا الإجراء، حيث لم يُحدد بدقة كيفية تقديم الطلب سواء من طرف المحبوس أو من ينوب عنه، واكتفى باشتراط أن يكون الطلب مكتوبا، متضمنا بيانات الهوية الخاصة بصاحبه كاسمه ولقبه وتاريخ ميلاده ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، إضافة إلى ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، والتهمة التي أدين بها، والمؤشرات الدالة على استحقاقه الاستفادة من الإفراج المشروط[2] .

وهو نفس الإجراء الذي عرفه الإجراء الفرنسي والذي يمكن للمحكوم عليه من تقديم طلبه للحصول على الإفراج المشروط[3]

ثانيا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات.

خول المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اقتراح الإفراج المشروط دون إشراك قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم، وهو ما يمثل تحولا مقارنة بما كان معمولا به في ظل الأمر 72-02، إذ كان يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات استشارة لجنة الترتيب والتأهيل قبل تقديم أي اقتراح بالإفراج المشروط. غير أن الإصلاحات التي أتى بها القانون رقم 05-04 قد ألغت هذا الشرط، مما أتاح لقاضي تطبيق العقوبات ممارسة صلاحيات أوسع وأكثر استقلالية في هذا المجال، وهو ما يعكس إرادة المشرع في جعل هذا القاضي الفاعل الأساسي في متابعة مسار إعادة إدماج المحبوسين وتقدير مدى أهليتهم للاستفادة من الإفراج المشروط.

ونجد أن التشريع الفرنسي يتقاطع مع التشريع الجزائري في منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اقتراح الإفراج المشروط، إذ خوّل له القانون حق تقديم هذا الاقتراح مرة واحدة في السنة على الأقل، مما يعكس دوره المركزي في متابعة إعادة الإدماج. غير أن المشرّع الفرنسي، وابتداءً من 1 جانفي 2001،

---

[1] المادة 137 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، السالف الذكر.

[2] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 98.

[3] ناصر أمين، الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 72.

وسّع من هذه الصلاحية لتشمل النيابة العامة، ممثلة في شخص وكيل الجمهورية، الذي أصبح بدوره يملك حق اقتراح الإفراج المشروط، وهو ما يعكس توجها نحو إشراك أكبر لجهات العدالة المختلفة في اتخاذ قرار مصيري كالإفراج المشروط، مع مراعاة متطلبات الأمن العام وضمان حسن سير العدالة[1].

حيث إن المشرع الجزائري لم يفصل بشكل صريح في هذه المسألة، إلا أنه من المنطقي – ومن باب احترام إرادة المحكوم عليه وضمان فاعلية نظام الإفراج المشروط – أن يتم إبلاغ المعني بأنه محل اقتراح للإفراج المشروط، مع منحه فرصة لإبداء رأيه صراحة بالقبول أو الرفض. إذ من غير المجدي من الناحية الإجرائية أو الإصلاحية إعداد ملف الإفراج المشروط لشخص يرفض مسبقًا مغادرة المؤسسة العقابية، ويفضّل إتمام كامل مدة العقوبة داخلها. ويُعتبر قبول المحكوم عليه، حتى وإن كان ضمنيًا، مؤشّرًا على توفر الإرادة لديه للانخراط في مسار التأهيل، مما يعزز فرص نجاح اندماجه التدريجي في الوسط الحر ويعطي فعالية أكبر لهذا النظام الإصلاحي[2].

وعليه، يمكن القول إن الاقتراح بمنح الإفراج المشروط لا يعدو أن يكون مجرد توصية تُقدَّم إلى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي، حيث يُراد منه تقييم مدى ملاءمة الإفراج المشروط في الحالة المعروضة، كما يُمكّن الجهة المعنية من اتخاذ قرارها وهي على دراية تامة بجميع ظروف المحبوس وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.[3]

ثالثا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

لم يحصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط في المحبوس فقط، بل منح كذلك الإدارة العقابية، ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي ينفذ بها المحبوس عقوبته السالبة للحرية، صلاحية اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس يرى أنه جدير بذلك، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

وقد اتجهت العديد من التشريعات إلى منح جهة الإدارة حق اقتراح الإفراج المشروط، كما هو الحال في القانون البلجيكي والقانون الإيطالي. أما في القانون الدانماركي، فيُثار موضوع الإفراج المشروط بناءً على توصية مكتوبة من إدارة المؤسسة العقابية، تُرسل إلى الجهة المختصة بإصدار القرار، وتكون مشفوعة برأي المؤسسة بشأن المحبوس[5]

---

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 98

[2] نبيلة بن الشيخ، نفس المرجع، ص ص98، 99.

[3] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 141.

[4] معافة بدر الدين، المرجع نفسه ، ص 141.

[5] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 99.

أما فيما يخص التشريع الفرنسي، وكما أشرنا سابقًا، فإنه لا يعترف للإدارة العقابية بأي دور في اقتراح الإفراج المشروط، باستثناء الدور المحدود لأمين الضبط القضائي بالمؤسسة العقابية، الذي يُعهد إليه بمسك ملفات المحكوم عليهم المرشحين لهذا النظام، فضلاً عن مسؤوليته في إخطارهم بذلك في وقت مناسب.[1]

الفرع الثاني: الجهات المختصة في منح الإفراج المشروط

في ظل الأمر رقم 72-02، كان اتخاذ قرار الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل وحده، مما جعله يحتكر السلطة التقريرية الكاملة في هذا المجال. وقد أدّى هذا التركيز المفرط في اتخاذ القرار إلى إضعاف فعالية نظام الإفراج المشروط، وقلّل من مرونته، الأمر الذي انعكس سلبًا على أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويبدو أن هذه المركزية لم تكن مبررة، خاصة في ظل وجود قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتمتع بخبرة معتبرة في هذا المجال تؤهله للمساهمة بفعالية في اتخاذ قرارات الإفراج المشروط

ونتيجة لهذا، فإن المشروع الجزائري بموجب القانون 05-04 خول قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروع، بجانب وزير العدل، ويصدر عنهما مقرر الإفراج المشروط.

أولا: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

اتجه المشرع الجزائري في نهاية المطاف إلى التخلي عن مبدأ تركيز الاختصاص، ومنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة. فبعد أن كان دوره يقتصر على تقديم الاقتراحات أو إبداء الرأي، أصبح يتمتع بصلاحية اتخاذ القرار، ما شكّل إعادة اعتبار فعلية لهذه الوظيفة القضائية التي ظلت مهمشة لفترة طويلة. ويتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من وزير العدل، من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن تتوفر فيهم الكفاءة والعناية الخاصة، بالإضافة إلى التكوين المتخصص في مجال السجون[2].

لكن جاءت نصوص القانون مترددة حيث يفيد بعضها أن جهة الاختصاص هي لجنة تطبيق العقوبات، ويفيد بعضها أن جهة الاختصاص هي قاضي تطبيق العقوبات، فإذا رجعنا إلى المواد 24 الفقرة 03 و137 و138 من قانون تنظيم السجون يبدو أن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص الأصلي بمنح الإفراج المشروط، حيث خولها المشرع صلاحية دراسة طلبات الإفراج المشروط (المادة 24 الفقرة 3) والبت فيها (المادة 138)، فيما أشارت المادة 137 إلى إمكانية منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 99.

[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 156.

أما إذا رجعنا إلى المادة 141 فإنه يبدو أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح الإفراج المشروط حيث نصت على أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، كما أجازت المادة 147 لقاضي تطبيق إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 05/17/ 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فزاد الأمر تعقيدا بمنح لجنة تطبيق العقوبات صراحة اختصاص البت في الإفراج المشروط وإصدار المقررات في هذا الشأن.

وهكذا نصت المادة 07 من المرسوم المذكور على أن تجتمع اللجنة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وتتداول في ملفات الإفراج المشروط التي تعرض عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

ونصت المادة 9 على أن تفصل اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها في أجل شهر من تاريخ تسجيلها، ونصت المادة 10 على أن يوقع محاضر اللجنة جميع أعضائها ويوقع أمين اللجنة على مقرراتها ونصت المادة 11 على تبليغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره، ونصت المادة 12 على أن تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها.

ومن مجمل هذه الأحكام يتبين أن لجنة تطبيق العقوبات في هذا الشأن لا يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأي حتى وإن كان هذا الرأي مطابقا أي ملزما، كما يتجلى ذلك من نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون.

وزارة العدل حاولت معالجة هذا التناقض عبر المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، حيث وزعت الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو التالي:

- صدور عن لجنة تطبيق العقوبات قراراً بالموافقة على منح الإفراج المشروط.
- بناءً على هذا القرار، يصدر قاضي تطبيق العقوبات القرار النهائي بمنح الإفراج المشروط.
- يكون قرار الإفراج المشروط قابلًا للطعن من قبل النائب العام خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه.

لكن هنا يطرح تساؤل: أي قرار يُقصد بالطعن؟ هل هو قرار اللجنة أم قرار القاضي؟

بحسب المادة 141 من قانون تنظيم السجون، فإن القرار القابل للطعن هو قرار قاضي تطبيق العقوبات.[1] أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي فتشير إلى أن قرار اللجنة هو الذي يُطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات المشكلة لدى وزير العدل، والتي تحدد تشكيلتها وسير عملها وفقًا للمادة 143، ويكون للطعن فيها أثر موقف.

[1] المادة 141 من ق ت س إ إ م السالف الذكر.

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-181 الصادر بتاريخ 2005/05/17 تشكيل لجنة تكييف العقوبات وسيرها، حيث يرأسها قاضي من قضاة المحكمة العليا، وتضم في عضويتها ممثلًا عن المديرية العامة لإدارة السجون، وممثلًا عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، إضافة إلى مدير مؤسسة عقابية.[1]

ثانيا: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل.

رغم الانتقادات الموجهة إلى مركزية سلطة منح الإفراج المشروط، فقد تمسك المشرع الجزائري، في إطار القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بإسناد هذا الاختصاص إلى وزير العدل. وبهذا كرس المشرع مبدأ مركزية منح الإفراج المشروط، غير أنه أدخل عليه بعض مظاهر المرونة. ومن خلال تحليل أحكام المادتين 142 و148 من القانون ذاته، يتبين أن وزير العدل يظل مختصاً بمنح الإفراج المشروط في حالتين:

الحالة الأولى: يُمنح وزير العدل سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة لكل محبوس تبقى على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
تتعلق بالمحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون اشتراط قضاء فترة الاختبار، وذلك في الحالات الاستثنائية التي يقوم فيها بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات تُمكّن من التعرف على مدبري الحادث أو الكشف عن مرتكبي جرائم أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 142 من قانون تنظيم السجون يثير إشكالاً نظرياً وقانونياً يتمثل في مدى وضوح حدود اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط. فالنص، بصيغته الحالية، قد يُفهم على نحو يؤدي إلى إقصاء فئة واسعة من المحبوسين الذين تفوق مدة العقوبة المتبقية لديهم أربعة وعشرين (24) شهراً، من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، ما يشكل مساساً بمبدأ المساواة بين المحبوسين المكفول دستورياً. وهذا التفسير الضيق يقابل إشكالاً آخر يتمثل في حصر اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الحالات التي تكون فيها مدة العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين شهراً، مما يجعل الحاجة ماسة إلى إعادة صياغة النص بما يضمن وضوحاً أكبر وتكريساً فعلياً لمبدأ التفريد العقابي ومراعاة لمبدأ المساواة أمام القانون.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 405.

حيث أن وزير العدل، بالتنسيق مع لجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق، يباشر صلاحياته بشكل اعتيادي في منح الإفراج المشروط لكل محبوس تبقى على انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً، إضافة إلى الحالات الخاصة المنصوص عليها قانوناً، وهو ما يعكس بوضوح نية المشرع في تكريس هذه الصلاحية على نحو يضمن التطبيق السليم لأحكام الإفراج المشروط[1].

الحالة الثانية: يتعلق الأمر هنا بالإفراج المشروط لأسباب صحية، والذي يُمنح للمحبوس في حال إصابته بمرض خطير أو معاناة من إعاقة دائمة تتعارض مع ظروف الاحتباس، ويُخشى أن تؤدي إلى تدهور مستمر ومتزايد في حالته الصحية، سواء الجسدية أو النفسية. غير أن الإصلاحات التي أقرها المشرع الجزائري في إطار قانون تنظيم السجون تشوبها عدة نقائص، منها على وجه الخصوص غياب ضبط دقيق لإجراءات البت في طلبات الإفراج المشروط، إذ لم يُلزم قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بأي أجل محدد للبت في الطلبات المقدمة من المحبوسين.

كما أن القانون لم ينظم طرق الطعن ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، لا سيما في حال امتناعهما عن الرد على الطلب، مما يفتح الباب أمام تعسف محتمل ويفرغ الحق في تقديم الطلب من مضمونه. أضف إلى ذلك أن قرارات الرفض غير مسببة، ولا يُمنح المحبوس في حال الرفض سوى الحق في إعادة تقديم طلب جديد، دون أن يترتب على ذلك أي التزام على السلطة المختصة بإعادة النظر أو الرد المسبب، مما يُعد تقصيراً تشريعياً يمس بمبدأ الشرعية والشفافية القضائية[2].

لذلك كان من اللازم تدخل المشرع لتحديد أجل معين يلزم كلًّا من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات باتخاذ قرار بشأن طلب الإفراج المشروط، تفاديًا لحالة الفراغ الإجرائي التي قد تنجم عن الامتناع غير المبرر عن البت. كما يتعين تمكين المحبوس من حق التظلم من القرار السلبي بالامتناع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات، على غرار ما هو معمول به في إطار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أما فيما يتعلق بامتناع وزير العدل عن إصدار قرار في شأن طلب الإفراج المشروط، فإن هذا الامتناع يُعد قرارًا سلبيًا بالإدارة، ما يفتح المجال للطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة. ويتعزز هذا الطرح بما ذهب إليه جانب من الفقه الذي يرى أن رفض منح الإفراج المشروط، أو حتى السكوت عنه، يُعد قرارًا إداريًا قابلاً للطعن، لما له من أثر مباشر على المركز القانوني للمحبوس، ولما يمثله من قيود على حريته دون تسبيب أو رقابة قضائية

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 158، 159.

[2] معافة بدر الدين، المرجع نفسه، ص ص 158، 160.

ومثل أي قرار إداري، فإن قرارات وزير العدل المتعلقة بالإفراج المشروط، بما فيها القرارات السلبية بالامتناع، تخضع لرقابة القضاء الإداري، باعتبار أن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة لا تعني تحصين قراراتها من رقابة المشروعية. وعليه، يجوز للمحبوس الذي رُفض طلبه أو لم يُبت فيه ضمن أجل معقول، أن يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، طالما أن القرار المطعون فيه يُحدث أثرًا قانونيًا يمس بحقوقه أو مركزه القانوني.

وقد كرّس القضاء الإداري هذا الاتجاه، حين أقر بجواز الطعن في القرار السلبي الصادر عن وزير العدل لامتناعه عن منح الإفراج المشروط، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار الامتناع عن الإفراج عن أحد السجناء، وهو ما يشكل سابقة قضائية تؤكد خضوع هذا النوع من القرارات لرقابة الإلغاء، تعزيزًا لمبدأ المشروعية وضمانًا للحق في التقاضي والرقابة القضائية الفعالة على تصرفات الإدارة[1].

الفرع الثالث: إصدار قرار الافراج المشروط وتنفيذه.

سبق القول بأن السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط هي إما وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات وعندها يرسل طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو يرسل إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان الطلب مقدما لوزير العدل[2].
تقوم اللجنة المعنية بدراسة ملف الإفراج المشروط (أولا) على إثرها يصدر مقرر الإفراج والذي يجب أن يتضمن بعض البيانات(ثانيا) ويمكن الطعن فيه(ثالثا) وبعد اقراره يتم تنفيذه (رابعا).

أولا: ملف الإفراج المشروط.

يتكون ملف الإفراج المشروط من وثائق متعددة نذكرها تباعا: الوضعية الجزائية للمحبوس عرض عن الوقائع التي أدين بسببها المحبوس، بطاقة السوابق العدلية رقم 2، شهادة تثبت دفع المصاريف القضائية والغرامة عند الاقتضاء وشهادة دفع مبالغ التعويض للمضرور من الجريمة شهادة تعهد من أحد الأقارب بإيواء المحبوس بعد الإفراج عنه، شهادات محصل عليها داخل المؤسسة تخص التعليم أو التكوين المهني، شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس، تقرير عن سلوك المحبوس، تقرير عن الحالة الاجتماعية، رأي لجنة تطبيق العقوبات[3]

---

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 160، 161.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 291.

[3] عمر خوري، المرجع نفسه، ص 291.

تبدي اللجنة رأيها خلال شهر بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، وبشرط حضور ثلثي أعضائها[1]

ثانيا مضمون مقرر الإفراج المشروط.

إذا استوفى ملف الإفراج المشروط جميع الوثائق والمستندات المطلوبة، يُصدر قرار الإفراج المشروط بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، وذلك بحسب الجهة المختصة بالنظر في الطلب وفقًا للمدة المتبقية من العقوبة أو الحالة القانونية للمحبوس. ويجب أن يتضمن هذا المقرر جملة من البيانات الجوهرية، وعلى وجه الخصوص: هوية المحبوس (اسمه الكامل)، اسم المؤسسة العقابية التي كان مودعًا بها، وتاريخ بداية سريان الإفراج المشروط. كما يُحدد المقرر الالتزامات العامة التي يخضع لها المفرج عنه، ويمكن أن يتضمن أيضًا التزامات خاصة إضافية بحسب ما تقتضيه حالته، وذلك خلال كامل فترة المراقبة المقررة.

ويحرر المقرر في ثلاث نسخ ويوقع عليه، تحتفظ الإدارة العقابية المركزية بنسخة، وترسل نسخة ثانية إلى مدير المؤسسة العقابية، وتسلم نسخة ثالثة للمفرج عنه[2]

ثالثا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط

يبلغ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، والذي يحق له الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات بوزارةالعدل في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويجب على اللجنة البت فيه خلال 45 يومامن تاريخ تقديم الطعن، ويعتبر عدم البت بمثابة رفض للطعن[3].

رابعا: تنفيذ مقرر الإفراج المشروط

بعد صيرورة مقرر الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة منه لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط ولا يصدر مقرر الإفراج إلا بعد موافقة المفرج عنه على الشروط المتضمنة فيه، وفي حالة الرفض توقف تدابير الإفراج ويلغى المقرر.

---

[1]إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010. ص100.

[2]عمر خوري، المرجع السابق، ص 292.

[3]عمر خوري، المرجع نفسه ، ص 292.

يُحال مقرر الإفراج المشروط إلى الجهات المختصة للتنفيذ، حيث يتم الإفراج الفعلي عن المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط. كما تُرسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بغرض تحيين المعطيات المدرجة ضمن الفهرس المركزي للإجرام. ويُحتفظ المفرج عنه برخصة الإفراج المشروط، ويلتزم بإبرازها للسلطات المختصة كلما طُلب منه ذلك[1].

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل حافظ الأختام، وبعد أن يصبح نهائياً، يتم تبليغه وتنفيذه وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها. ويترتب على تنفيذ هذا المقرر آثار قانونية متعددة، سواء فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أو بوضعية المحبوس المفرج عنه، وذلك بشرط احترام الشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط.

وخضع المحبوس المفرج عنه لمتابعة ومراقبة مستمرة طيلة مدة الإفراج المشروط، وذلك للتأكد من مدى التزامه بالواجبات والشروط المفروضة عليه. وتنتهي هذه المدة إما بانقضائها، مما يترتب عليه اعتبار الإفراج نهائياً، أو بإلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات المحددة في المقرر.

المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط

يترتب على صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط آثار قانونية هامة، سواء من حيث العقوبة ذاتها أو من حيث وضعية المحبوس المفرج عنه. فمن جهة، يؤثر المقرر على تنفيذ العقوبة الأصلية، ومن جهة أخرى، تبرز آثاره على المفرج عنه خلال مرحلة الإفراج وما يليها، بالنظر إلى الالتزامات والمتابعة التي يخضع لها طيلة مدة الإفراج المشروط.

الفرع الأول: الآثار الخاصة بالإفراج المشروط

تنحصر الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من العقوبة والمدة التي تلي انقضاء العقوبة[2].

أولا: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن مقرر الإفراج المشروط أساساً في الإفراج عن المحبوس قبل استكماله للمدة الأصلية للعقوبة السالبة للحرية، مع إخضاعه لجملة من الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، التي تهدف إلى ضمان إعادة إدماجه في المجتمع. كما يترتب عن الإخلال بأي من هذه الالتزامات أو التدابير إمكانية إلغاء الإفراج المشروط والعودة إلى تنفيذ ما تبقى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

1. الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة.

[1] إنال أمال، المرجع السابق، ص 102.

[2] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، ص 48.

يُعد الإفراج عن المحبوس من أبرز الآثار المترتبة عن نظام الإفراج المشروط، ويتم ذلك بناءً على مقرر نهائي صادر عن قاضي تطبيق العقوبات. ويتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات تبليغ مدير المؤسسة العقابية بهذا المقرر، مع إرسال نسخة منه لتنفيذه، ويرافق هذا المقرر عادة رخصة الإفراج المشروط،[1] التي تمنح للمفرج عند مغادرته المؤسسة العقابية، بعد أن يُبلّغ بمحتوى المقرر والشروط الخاصة التي يتضمنها. ويتم إعلامه بها قبل تسليمه الرخصة، حيث يُحرَّر محضر يتضمن موافقته على الشروط، يوقَّع من طرفه ومن طرف مدير المؤسسة. ثم تُرسل نسخة من المحضر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى وزير العدل، بحسب الجهة التي أصدرت المقرر. وبعد استكمال هذه الإجراءات، يُفرج عن المحبوس، وتُوجَّه نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحديث السجلات.[2]

2. فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، استناداً إلى أحكام المادة 145 من القانون رقم 05-04، فرض التزامات خاصة وتدابير للوقاية والمساعدة على المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط. وتهدف هذه الالتزامات والتدابير إلى دعم عملية إصلاح سلوك المفرج عنه، وتعزيز فرص إعادة إدماجه في المجتمع كعنصر نافع، مع السعي إلى الحيلولة دون عودته إلى ارتكاب الجرائم مستقبلاً.[3]

وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 05-04 لم يقم بتحديد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة على عكس الأمر رقم 72-02 الذي قام بتحديد الالتزامات، تدابير المراقبة والمساعدة وذلك من خلال المواد: 185 186 187 والمتمثلة فيما يلي:

أ. الالتزامات الخاصة:[4]

- التوقيع على سجل خاص موجود بالمصالح الخارجية لإعادة الادماج.
- الخضوع لتدابير علاجية ضد ازالة التسمم بالنسبة للمدمنين مثلا.
- دفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو للخزينة العمومية سواء المبلغ الاجمالي أو بالتقسيط

---

[1] رخصة الإفراج المشروط هو كتيب صغير، يمنح للمفرج عنه عند مغادرته المؤسسة العقابية، ليحمله معه ويبقى بحوزته ويتم متابعته بواسطته من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية يتضمن مجموعة من الصفحات وتدون على صفحاته الأولى المعلومات الخاصة بالمحبوس زيادة على احتوائه على مضمون مقرر الاستفادة يمضي على الرخصة قاضي تطبيق العقوبات، ويحرر عليها نسخة من محضر الإفراج ويمضي عيها المحبوس المفرج عنه، وتدون على الصفحات الأخرى من الرخصة إمضاءات قاضي تطبيق العقوبات في كل مرة يمتثل أمامه المفرج عنه مرة في كل شهر.

[2] عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 147.

[3] عبد الله زياني، نفس المرجع ، ص 148.

[4] قادة بلغيتري فضلون، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري" ، مجلة إدارة السجون ، العدد الثاني ، الجزائر، فيفري 2025، ص 63.

- عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض المركبات والتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات الكحولية والملاهي.
- منع استقبال أو إيواء بعض الاشخاص في مسكنه.

كل هذه الالتزامات جوازيه يمكن فرضها بكاملها كما يجوز فرض واحد منها، تم النص عليها في المواد 186 و187 من الأمر 72-02 الملغى واعيد صياغتها ضمن القانون 05-04 ونصوصه التنظيمية.

ب. تدابير المراقبة والمساعدة.

- تدابير المراقبة: حددتها المادة 185 من الأمر 72-02 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين وهي:

✓ الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط

✓ الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

✓ قبول زيارات المساعدة الاجتماعية، وتزويدها بالمعلومات التي تتيح مراقبة ظروف معيشة المستفيد من الإفراج المشروط. وما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن كلا من الأمر رقم 72-02 والقانون رقم 05-04 جعلا من فرض التدابير الخاصة وتدابير المساعدة والالتزامات الخاصة أمراً إلزامياً، نظراً لما تكتسيه من أهمية بالغة في دعم المحبوس المفرج عنه شرطيا، والمساهمة في تقويم سلوكه وتأهيله للاندماج مجدداً في المجتمع، وذلك من جهة.[1]

- تدابير المساعدة: تُقدّم المساعدة للمحبوسين المعوزين، ووفقًا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431، يُقصد بالمحبوس المعوز ذلك الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة لمبالغ مالية في حسابه المالي، أو لم يُقدّم له أي مبلغ مالي يوم الإفراج عنه، مما يقتضي منحه مساعدة مالية لتغطية نفقات اللباس، النقل، والعلاج.[2]

ففي مؤسسة إعادة التربية والتأهيل، يقوم المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بإيداع طلب للاستفادة من المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية، ويتم تسجيل هذا الطلب في سجل مخصص لذلك، ثم يُكلف رئيس مصلحة كتابة ضبط المحاسبة بإعداد تقرير مفصل عن الوضعية المادية والاجتماعية للمحبوس، بالتوازي مع إعداد رئيس الاحتباس لتقرير حول سيرة وسلوك المحبوس داخل المؤسسة. وبناءً على هذه التقارير يصدر مدير المؤسسة مقرراً يمنح فيه المساعدة، التي قد تكون عينية أو مالية أو تجمع بين الشكلين. بعد صدور المقرر، يقوم رئيس مصلحة كتابة ضبط

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 290.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-29 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

المحاسبة بتحرير محضر تسليم المساعدة، ويقوم المحبوس بالتوقيع أو البصم عليه من أجل إثبات استلامه وتبرير المساعدة المقدمة له، كما يُثبت ذلك في سجل خاص بالمساعدة الاجتماعية داخل المؤسسة.

3. الإخلال بأحد الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة.

إذا أخلّ المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ولم يلتزم بها، يتم إلغاء هذا المقرر ويُعاد إدخاله إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها عليه. وتُحتسب المدة التي قضاها خارج المؤسسة، في إطار نظام الإفراج المشروط، ضمن مدة العقوبة كأنها قد قُضيت فعليًا.

ويُلغى مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الجهة التي أصدرته، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 147 من القانون رقم 05-04 المتمم، ولأحد الأسباب التالية[1]:

- إذا صدر حكم جديد بالإدانة ضد المفرج عنه.
- حالة انحراف وسوء سلوك وسيرة المفرج عنه.
- حالة الإخلال بإحدى الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة.

ثانيا: آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء العقوبة.

وتتمثل هذه الآثار في تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وزوال الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة، بالإضافة إلى انقضاء العقوبة.

1. تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي.

إن انقضاء المدة المحددة للإفراج المشروط يترتب عليه اعتبار المستفيد منه مفرجًا عنه نهائيًا، حيث يستعيد كامل حقوقه القانونية ما لم تكن هناك عقوبات تكميلية لا تزال سارية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري. ويُعد المحبوس مفرجًا عنه نهائيًا اعتباراً من تاريخ إطلاق سراحه المشروط، أي منذ اليوم الذي استفاد فيه فعليًا من الإفراج المشروط، ما لم يحدث ما يقطع هذه المدة أو يؤدي إلى إلغائه[2].

2. سقوط الالتزامات وتدابير الوقاية والمساعدة

كما سبق ذكره، فإن الالتزامات وتدابير الوقاية والمساعدة تُفرض ضمن مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، وتبدأ سريانها ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحبوس الذي تقدم بالطلب، وتستمر هذه التدابير إلى غاية انقضاء المدة المتبقية من العقوبة. وبانتهاء هذه المدة أو بالآجال المحددة في مقرر الإفراج

[1] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، ص 51.

[2] المادة 146 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، السالف الذكر.

المشروط، تزول تلك الالتزامات وتسقط تدابير الوقاية والمساعدة، ويتحرر منها المستفيد من الإفراج المشروط، ولا يعود ملزماً بها، نظراً لأن هذه التدابير محددة زمنياً بمدة العقوبة المتبقية المحكوم بها عليه.

3. انقطاع العقوبة.

فعندما ينتهي حساب العقوبة المحكوم بها، يُعد انقضاء العقوبة المحددة في مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بمثابة انقضاء للعقوبة نفسها، باعتبار أن مدة الإفراج المشروط تُعد عقوبة قائمة بذاتها[1].

4. تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

يُعتبر المحكوم عليه مفرجًا عنه نهائيًا ابتداءً من تاريخ تسريحه، بشرط أن تنقضي مدة الإفراج المشروط كاملة دون انقطاعها، وليس من تاريخ انتهاء تلك المدة في حد ذاتها، وذلك تطبيقًا لما تنص عليه المادة 164 الفقرة 3 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

5. حول استفادته من أحكام رد الاعتبار.

بإمكان المحكوم عليه الذي تم الإفراج عنه شرطياً، وبعد استيفائه الشروط القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 679 و693 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتقدم بطلب رد الاعتبار القضائي، ويبدأ حساب المدة القانونية اللازمة لتقديم هذا الطلب من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ انتهاء العقوبة، وذلك عملاً بما نصت عليه المادة 681 من نفس القانون، وهو ما يعكس حرص المشرّع على تمكين المحكوم عليه من إعادة بناء حياته القانونية والاجتماعية في وقت أقرب، متى ثبت التزامه وتحقيقه لشروط الاستقامة وإعادة الاندماج في المجتمع.[3]

الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط.

تُعدُّ إعادة تأهيل السجناء وتحسين سلوكهم داخل المؤسسة العقابية من أبرز معالم السياسة العقابية الحديثة، والتي تسعى إلى تحقيق إدماج فعلي ومستدام للمحبوسين في المجتمع. وتتجلى هذه السياسة من خلال برامج إعادة الإدماج المعتمدة داخل المؤسسات العقابية، سواء عبر التكوين المهني، أو التعليم، أو الدعم النفسي والاجتماعي، إضافة إلى أنظمة الإفراج التدريجي كالإفراج المشروط، والحرية النصفية، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، والتي تهدف جميعها إلى تهيئة المحبوس لمرحلة ما بعد السجن.

---

[1] زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 146.

[2] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، ص 53

[3] الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

غير أن هذه الجهود، مهما بلغت من التنظيم والتنوع، لا تكتمل فعاليتها إلا إذا رافقتها رعاية لاحقة جدية وفعالة، تُعنى بالمفرج عنه وتضمن له شروط الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، بما يمنع من انتكاسه وعودته إلى الإجرام. فعودة الشخص المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية تُعتبر إخفاقاً مزدوجاً: أولاً على مستوى السياسة العقابية التي لم تحقق غاياتها الإصلاحية، وثانياً على مستوى البرامج التأهيلية التي فشلت في تغيير سلوك الفرد وتأمين إدماجه الحقيقي في المجتمع.

ومن هذا المنطلق، فإن فعالية العقوبة لا تُقاس فقط بصرامتها أو بمدتها، وإنما بمدى قدرتها على إحداث تغيير إيجابي دائم في سلوك المحكوم عليه. ولهذا وجب على الدولة أن تستكمل دور المؤسسة العقابية بآليات رعاية لاحقة مؤسسية ومنظمة، تكفل للمفرج عنه فرصة حقيقية للاندماج، حتى لا تصبح العقوبة مجرد فترة زمنية مقضية، بل محطة لإعادة البناء والتأهيل.[1]

فعادةً ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يُعرف ب"أزمة الإفراج"، وهي حالة نفسية واجتماعية تنجم عن الفجوة الكبيرة بين الحياة داخل البيئة المغلقة التي اعتاد عليها، وبين الواقع الاجتماعي في البيئة المفتوحة. ففي السجن، تكون الحياة منظمة، والقرارات تُتخذ له، بينما في المجتمع الحر يُفاجأ بالحرية الواسعة التي قد يسيء استعمالها، ويُطالب بتحمل مسؤوليات قد يعجز عن مواجهتها، كالعمل والإنفاق والاندماج الاجتماعي. وتزداد حدة هذه الأزمة حين يصطدم المفرج عنه بنظرة المجتمع السلبية، فيُقابل بالرفض والنفور والتمييز بسبب ماضيه الإجرامي، مما يُفقده فرص العمل والسكن والدعم الاجتماعي. ونتيجةً لذلك، يجد نفسه معزولًا، دون موارد أو شبكة دعم، مما قد يدفعه للعودة إلى الجريمة كوسيلة للبقاء، ويؤدي ذلك إلى فشل عملية إعادة الإدماج وإعادة إنتاج ظاهرة العود إلى الإجرام.

أدركت غالبية الدول أن مرحلة ما بعد الإفراج تمثل إحدى أهم المراحل في العملية الإصلاحية العقابية، لأنها لحظة انتقال حساسة يواجه فيها المفرج عنه واقعاً جديداً يختلف جذرياً عن الحياة داخل المؤسسة العقابية، من حيث المسؤوليات والضغوط ومتطلبات التكيف الاجتماعي والاقتصادي، لذلك فإن غياب الدعم المنظم في هذه المرحلة قد يؤدي إلى انتكاسة سلوكية وعودة إلى الجريمة نتيجة الإحباط أو التهميش أو الحاجة المادية. ومن هنا برزت أهمية الرعاية اللاحقة كمكون أساسي ومكمل للسياسة العقابية الحديثة، إذ تهدف إلى مساعدة المفرج عنه على التكيف مع الحياة خارج السجن، وتوفير الدعم الاجتماعي والنفسي والاقتصادي له، ومنعه من الوقوع مجدداً في الانحراف، فضلاً عن تحقيق الإدماج الفعلي له داخل المجتمع. وقد أنشأت العديد من الدول هيئات ومؤسسات مختصة لهذه الغاية، إلى جانب تشجيع الجمعيات

والمنظمات المدنية على المساهمة في هذه المهمة من خلال مراكز الإيواء وخدمات التوجيه المهني والمتابعة النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية. وفي الجزائر، كما في عدد من الدول، تم سن قوانين وأنظمة تحدد

[1] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، ص 54.

طبيعة هذه الرعاية وأنواعها، وتوزع المسؤوليات بين وزارة العدل والمصالح العقابية والمجتمع المدني واللجان الوزارية المختصة، سعياً لتحقيق تكامل الجهود وضمان مرافقة فعالة للمفرج عنهم في حياتهم الجديدة. وبهذا المعنى، لم تعد الرعاية اللاحقة مجرد عمل خيري أو تطوعي، بل أصبحت ضرورة قانونية واجتماعية وأمنية ترمي إلى تقليل نسب العود وتحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي من خلال إدماج ناجح وفعّال للمفرج عنهم.[1]

أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة نتيجة لتطور النظرة إلى وظيفة العقوبة ذاتها؛ إذ لم تعد العقوبة تُفهم على أنها مجرد وسيلة للردع أو لإيلام المحكوم عليه، بل أصبحت أداة لإصلاح وتأهيل الفرد وإعداده للاندماج في المجتمع بطريقة سليمة وشريفة. وبناء على هذا التحول المفاهيمي، أضحى من المنطقي أن يمتد التأهيل ليشمل مرحلة ما بعد انقضاء العقوبة، طالما لم تحقق العقوبة في حد ذاتها التأهيل الكامل للمحبوس ، وبالتالي، لم تعد الرعاية اللاحقة مجرد إجراء اجتماعي تكميلي، وإنما أصبحت تُصنَّف ضمن أنماط المعاملة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى استكمال عملية التأهيل، بما يسهم في الحد من معدلات العود إلى الجريمة، ويعزز من فرص المفرج عنهم في الاندماج الإيجابي والمستقر في المجتمع.

وتُعرف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم الدعم والمساعدة للمفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وهي تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل المعاملة العقابية، وتهدف إلى استكمال ما بدأت به العقوبة من تأهيل وإصلاح. فليست الرعاية اللاحقة منحة أو إحساناً يُقدم للمفرج عنه، بل هي التزام قانوني وأخلاقي يقع على عاتق الدولة، تُنفذ من خلال مؤسساتها المختصة لضمان استمرار تأثير العقوبة في إصلاح السلوك وتعزيز الاندماج الاجتماعي[2]. وتُعد الرعاية اللاحقة من الوسائل الفعالة في مكافحة الإجرام، إذ تسعى إلى تجنيب المفرج عنه العودة إلى بيئة الانحراف والجريمة، من خلال مساعدته علـــــــى تخطي

[1] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، ص 54.

[2] يقصد بالنزيل هو الفرد المحبوس الذي ينزل بمؤسسة عقابية لأجل قضاء فترة احتباسه، وقد استعملت هذا المفرد معظم التشريعات قصد التعريف بالمحبوس، وذلك في إطار حماية كرامة وحقوق الإنسان.

الصعوبات التي قد تواجهه في المجتمع الحر، سواء تعلقت بالحصول على عمل، أو السكن، أو العلاج، أو حتى الدعم النفسي والاجتماعي. وبهذا المفهوم، تصبح الرعاية اللاحقة جزءاً أساسياً من السياسة العقابية الحديثة التي تقوم على فكرة إعادة الإدماج لا الإقصاء[1].

وتستمد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أهميتها من كونها امتداداً طبيعياً للجهود التأهيلية والتهذيبية التي بُذلت أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية، فهي تمثل المرحلة المكملة لسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. وقد نشأت هذه الفكرة في الأصل على أسس دينية وإنسانية، حيث بادر أفراد وجمعيات خيرية إلى مساندة المفرج عنهم بدافع العطف والتكافل، دون أن يكون لها في البداية أي طابع عقابي، باعتبار أن هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى العون لا إلى العقاب الإضافي.

ومع مرور الوقت، ونتيجة لتطور فلسفة العقوبة وتحولها من أداة للردع إلى وسيلة لإعادة التأهيل، بدأت مبادئ الرعاية اللاحقة تتغلغل في التشريعات الوطنية للعديد من الدول، فأصبحت هذه الرعاية جزءاً من السياسة العقابية الحديثة، تستهدف توفير الدعم الاجتماعي، والنفسي، والمادي للمفرج عنهم لضمان عدم انتكاسهم وعودتهم إلى الإجرام، وبالتالي حماية المجتمع وتعزيز الأمن الاجتماعي.

1. تنظيمها

قامت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في بداياتها على أساس فردي تطوعي، حيث تولى بعض الأفراد تقديم الدعم والمساعدة بدافع ديني أو أخلاقي أو إنساني، ما أدى إلى انتشار الجمعيات الخيرية المعنية بهذه الفئة الهشة من المجتمع. ومع مرور الوقت، أدركت الدول أهمية هذه الرعاية باعتبارها جزءاً مكملاً لسياسة المعاملة العقابية، لا مجرد مبادرة إنسانية، وهو ما أدى إلى الانتقال من النظرة العاطفية إلى النظرة العلمية التي تُعلي من شأن التأهيل الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم.

وقد أدى هذا الوعي إلى مشاركة الهيئات الرسمية إلى جانب المبادرات الخاصة، بل وتبني الدولة لسياسات وآليات مؤسساتية وعمومية تهدف إلى رعاية المفرج عنهم وتأهيلهم، إدراكاً منها بأن هذه الرعاية تشكل التزاماً قانونياً لا يقل أهمية عن العقوبة ذاتها، خاصة في سياق الوقاية من العودة إلى الإجرام وتحقيق الاندماج الاجتماعي المستدام.

2. صور الرعاية اللاحقة

تختلف صورة الرعاية اللاحقة حسب كل دولة باختلاف أنظمتها العقابية

أ. إعداد السجناء داخل المؤسسة العقابية

أخذت المملكة المتحدة بهذا التوجه، حيث تبنّت سياسة شاملة تهدف إلى إعداد السجناء لمرحلة ما بعد الإفراج، وذلك من خلال اعتماد برامج تأهيلية متعددة الجوانب تشمل: التأهيل النفسي، التكويـــــن

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص204، 205.

المهني، والعلاج النفسي الفردي أو الجماعي، فضلاً عن تهيئة فرص عمل تضمن اندماجهم التدريجي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بعد انقضاء العقوبة.

وتتجلى أهمية هذا النهج كذلك فيما أقرّه القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي استحدث مجموعة من الآليات لتحقيق هذا الهدف، من بينها: نظام الحرية النصفية، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، باعتبارها تدابير انتقالية تساعد على التدرج من حالة سلب الحرية إلى استعادتها بشكل نهائي، مع الحفاظ على أهداف التأهيل والإدماج.

ب. تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية

تم اعتماد نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم مؤخراً في الجزائر، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية للمفرج عنهم، وحددت المادة الثالثة منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الاستفادة منها، وهي المساعدات العينية، التي تعطي حاجيات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف النقل المفرج عنه إلى مكان إقامته، والاستفادة من هذه المساعدات مقتصر فقط على فئة معينة من المفرج عنهم، حددتهم المادة 02 من نفس المرسوم وهم المحبوسين المعوزين، الذين ثبت عدم تلقيهم بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبهم وعدم حيازتهم يوم الإفراج عن مصاريف تضمن لهم لباسهم وعلاجهم.

وحتى يستفيد المحبوسون من هذه المساعدات، يجب عليهم فقط إيداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية شهراً قبل الإفراج عنهم، ليفصل فيه بالتنسيق مع كاتب ضبط المحاسبة ورئيس الاحتباس، آخذين بعين الاعتبار وضعية المحبوس الاجتماعية وسلوكه داخل المؤسسة العقابية والخدمات والأعمال التي قام بها.[1]

ج. توفير مراكز الاستقبال للمفرج عنهم.

تُعد مراكز استقبال المفرج عنهم من بين أهم آليات الرعاية اللاحقة، حيث تُخصص لإيواء المحكوم عليهم الذين لا يتوفرون على مسكن يؤويهم بعد الإفراج. وتهدف هذه المراكز إلى تفادي حالة التشرد التي قد يقع فيها بعض المفرج عنهم، بما لذلك من تداعيات اجتماعية وأمنية خطيرة، وتوفر لهم إطاراً مؤقتاً للإقامة إلى حين تمكنهم من الاندماج مجدداً في المجتمع والعثور على سكن دائم يضمن لهم الاستقرار.[2]

د. إتاحة فرص العمل للمفرج عنه.

تُعد المساعدة على الالتحاق بعمل من أبرز صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، إذ يُشكل العمل وسيلة ضرورية لتحقيق الاستقلال المادي والاجتماعي، فضلاً عن كونه عاملاً وقائياً من الانحراف، لما

[1] زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 150

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 55.

يوفره من شغل للفراغ وإشباع للحاجات بوسائل مشروعة. إلا أن الواقع العملي يُظهر أن المفرج عنه غالباً ما يواجه عقبات جدية في الاندماج المهني، حيث يُقابل بالرفض من قبل الجهات العمومية التي قد تتحفّظ على توظيفه، كما يتردد أصحاب الأعمال في استقباله ضمن بيئة العمل، نتيجة تصورات سلبية تتعلق بسوابقه أو الشك في مدى التزامه المهني[1]

ويُعد هذا الوضع بالغ الخطورة، إذ أن الفشل في الحصول على فرصة عمل قد يُغلق أمام المفرج عنه أبواب الكسب المشروع، مما يجعله عرضة للعودة إلى سلوك إجرامي. ومن ثم، يُصبح من الضروري أن تضطلع الدولة بدور فعّال في تمكين هؤلاء الأشخاص من الاندماج المهني، من خلال وضع آليات عملية لتأطيرهم وتوجيههم نحو فرص شغل ملائمة، وتوفير الدعم اللازم لتجاوز نظرة المجتمع السلبية، وذلك في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إعادة الإدماج والوقاية من العود الإجرامي، وتقليص العبء الاجتماعي والاقتصادي المترتب عن الجريمة[2]

وقد بذلت بعض الدول فقط جهود المساعدة ومعاونة المفرج عنهم، كفرنسا التي أنشأت سنة 1974 في وزارة العمل إدارة تختص بالبحث عن عمل للمحكوم عليهم المفرج عنهم، كذلك نفس الشيء بالنسبة لإنجلترا والجزائر.

الفرع الثالث: آليات مساعدة ومراقبة المفرج عنهم.

أولا: هيئات المساعدة للمفرج عنهم.

1. الهيئات العامة:

تُعد هذه الهيئات أحد الفاعلين الأساسيين في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، نظراً لما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية، غالباً ما تكون ممولة من طرف الدولة. كما أن انتشارها الواسع داخل المؤسسات العقابية يمنحها قدرة عملية على مواكبة أوضاع المحبوسين عن قرب، مما يسهل مهمتها في متابعة حالاتهم بعد الإفراج.

وتكمن أهمية هذه الهيئات أيضاً في إمكانية الوصول إلى المعطيات الشخصية والمهنية للمفرج عنهم، والتي تُعد ضرورية لتقديم دعم فعّال يتناسب مع احتياجاتهم وقدراتهم العملية. وهو ما يُشكل عنصراً جوهرياً في عملية إعادة الإدماج، باعتبار أن التكفل السليم بالمفرج عنهم يمر عبر فهم دقيق لوضعيتهم الفردية ومؤهلاتهم، بما يضمن تعزيز فرص اندماجهم في المجتمع والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام.

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 55.

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 56.

ومن بين النماذج البارزة لهذا النوع من الهيئات، يمكن الإشارة إلى المنظمة الوطنية لمساعدة وإعادة إدماج السجناء في المملكة المتحدة (إنجلترا)، وكذا المصالح العقابية المكلفة بإعادة الإدماج والاختبار في فرنسا، واللتين تلعبان دوراً محوريا في مرافقة السجناء بعد الإفراج عنهم، من خلال برامج متخصصة تستهدف تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع بشكل فعّال ومستدام.[1]

أما في الجزائر فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08، ليضع إطار تنظيمي لتعزيز جهود إعادة إدماج المحبوسين، والذي نصّ على تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة المكلّفة بتنسيق نشاطات المحبوسين وتسهيل إدماجهم الاجتماعي، مبيّنًا مهامها وآليات عملها. وتُشكل هذه اللجنة، برئاسة وزير العدل حافظ الأختام، وفقًا لأحكام المادة الثانية من ذات المرسوم، وتضم في عضويتها ممثلين عن القطاعات الوزارية التالية[2]:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزار الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمات والترقية والاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
- وزارة الأشغال العمومية
- وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الاتصال
- وزارة الثقافة
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية التقليدية
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين
- وزارة السكن والعمران.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص201.

- وزارة العمل والضمان الاجتماعي
- وزارة الأشغال والتضامن الاجتماعي
- وزارة الشباب والرياضة
- وزارة السياحة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، كما يمكن للجنة الاستعانة في أداء أعمالها باللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، وحددت المادة الرابعة من المرسوم نفسه

مهام اللجنة: تنسيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإعادة الترقية وتنشيطها ومتابعتها وخصوصا[1]:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال[2]

2. المؤسسات العقابية:

تسهم المؤسسات العقابية في مرافقة المحبوسين خلال مرحلة ما قبل الإفراج من خلال جملة من الآليات والبرامج الإصلاحية التي تهدف إلى تهيئتهم نفسياً واجتماعياً للعودة إلى الحياة في المجتمع. وتُعد هذه المرحلة بمثابة حلقة انتقالية تهدف إلى التخفيف من وقع الإفراج المفاجئ، وضمان استعداد المحبوسين للتأقلم مجدداً خارج أسوار المؤسسة.

وقد أقر القانون رقم 05-04، المعدِّل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جملة من التدابير التي تندرج ضمن هذا التوجه، منها: نظام الحرية النصفية، وإجازة الخروج المؤقت، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى إتاحة فرص التعليم والتكوين المهني داخل المؤسسة العقابية. وتمكّن هذه البرامج مدير المؤسسة العقابية من المساهمة في الإعداد التدريجي للمحبوس، بما يُسهّل إعادة إدماجه ويعزز فرصه في النجاح خارج المؤسسة بعد الإفراج.[3]

3. الجمعيات الوطنية

تلعب الجمعيات والمنظمات المدنية دوراً محورياً في تقديم الدعم اللاحق للمفرج عنهم، بل ويتعدى تدخلها إلى فئات أخرى في المجتمع، لاسيما الأشخاص المعرضين للهشاشة أو التهميش. إذ تتكفل بعض

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، السالف الذكر

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، السالف الذكر

[3] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 55.

هذه الهيئات، فور الإفراج عن المحبوس، بتقديم مساعدات مادية ومعنوية تُسهم في تسهيل عملية إعادة الإدماج، وتجنب الوقوع في دوامة العود إلى الإجرام.

وتبرز في هذا المجال نماذج جمعوية رائدة، منها: جمعية الصليب الذهبي، الصليب الأزرق، لجنة مساعدة المشردين، ومنظمة وزارة السجون بفرنسا، إلى جانب جمعيات متخصصة مثل الهيئات المكافحة للإدمان، التي تسعى جاهدة إلى توعية المفرج عنهم وتوجيههم نحو سلوك اجتماعي سوي.

ورغم أهمية هذه الأدوار، إلا أن فعاليتها تظل رهينة تكوين أعضائها وتأهيلهم مهنياً ونفسياً، بالنظر إلى تعقيد الظواهر المرتبطة بالمحبوسين والمفرج عنهم، وتطور طبيعة الجرائم والسلوك الإجرامي. كما يتعين على الدولة أن تعزز جهود هذه الجمعيات من خلال دعم مالي وتنظيمي ملائم، بما يضمن تكامل العمل المؤسساتي والمجتمعي في سبيل تحقيق إعادة إدماج فعّالة ومستدامة.[1]

ثانيا: هيئات الرقابة اللاحقة للمفرج عنهم.

1. **المديرية العامة لإدارة السجون:** تابعة لوزارة العدل وتعد الجهة الرئيسية المسؤولة عن متابعة المحبوسين المفرج عنهم ، بتنسيق العمل بين المديريات التابعة لها ، تتكفل بتنفيذ برامج المتابعة الاجتماعية والنفسية بعد الإفراج، إعداد تقارير دورية عن سلوك المفرج عنهم، مساعدتهم في الحصول على فرص التكوين المهني والعمل بالتنسيق مختلف الهيئات والمجتمع المدني لإعادة ادماجهم.
2. **قضاة تطبيق العقوبات:** يكمن دورهم الاساسي في الاشراف على تنفيذ التدابير المفروضة بعد الافراج، مراقبة مدى التزام المفرج عنهم بشروط الافراج بالتنسيق مع المصالح الأمنية وكدا المصالح الخارجية للسجون، تعديل أو الغاء الافراج المشروط في حالة مخالفة شروطه، إصدار أو امر بإرجاع المفرج عنه الى المؤسسة العقابية ادا اقتضى الأمر.
3. **المصالح الأمنية:** مهمتها تتمثل في إعداد التقارير الأمنية عن المفرج عنهم، تقييم خطر العودة للجريمة ومراسلة قاضي تطبيق العقوبات عن سلوكياتهم ومدى احترامهم لشروط الإفراج، مع التبليغ الفوري عن كل خرق من طرف المفرج عنهم مما قد يؤدي إلى إلغاء قرار الإفراج وعودة المحبوس للمؤسسة العقابية.
4. **المصالح الخارجية لإدارة السجون**[2]: استحدثها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 113 وحدد مهامها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم وتطبيقا لذلك صـــــدر

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص ص 55، 59.

[2] الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون https://dgapr.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع يوم 2025/05/23 على الساعة 11سا و26د.

المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تتولى هذه المصالح على الخصوص طبقا لنصوص المرسوم التنفيذي 07-67 سالف الذكر مايلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،
- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص، بناءً على طلبه أو تلقائيًا، بكل المعلومات التي تمكّنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.
- متابعة المتهمين الخاضعين فقط لالتزامات الرقابة القضائية، وإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة.

تمارس هذه المصالح نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، ويديرها رئيس مصلحة يُعيَّن بموجب قرار من وزير العدل وتُنهى مهامه بنفس الأشكال، ويُعد رئيس المصلحة مسؤولًا عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، ويمارس السلطة السلمية على مستخدميها[1]، وذلك طبقا لمضمون المواد 04، 05 و06 من المرسوم التنفيذي 07-67.[2]

المطلب الثاني: نهاية الإفراج المشروط.

ينقضي نظام الإفراج المشروط بطريقتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في انقضاء فترة الإفراج دون تسجيل أي مخالفة من قبل المفرج عنه، سواء من خلال ارتكاب جريمة جديدة أو الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج. وفي هذه الحالة، يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، باعتبار أن المحكوم عليه قد أتم مدة العقوبة المقررة له خارج المؤسسة العقابية، وفقًا للشروط المحددة.

أما الحالة الثانية، فتتحقق من خلال إلغاء مقرر الإفراج المشروط، إما بسبب ارتكاب المفرج عنه لجريمة جديدة خلال فترة الإفراج، أو نتيجة إخلاله بالتدابير والالتزامات المفروضة عليه. ويترتب على

[1] مغراوي اسماء، إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة وهران 2 سنة 2024/ 2025،ص 152.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-67 الصادر بتاريخ 2007/02/19 المتضمن تحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 2007/02/21.

هذا الإلغاء إعادة المعني إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة، مع احتساب فترة الإفراج المشروط ضمنها وفقًا لما تحدده النصوص القانونية ذات الصلة.

الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط.

تنقضي مدة الإفراج المشروط تلقائيًا بمجرد بلوغ تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية المحكوم بها، ويُعد هذا الإفراج من تلك اللحظة نهائيًا، ما دام المفرج عنه قد التزم بجميع الشروط دون انقطاع طوال فترة الإفراج. ونتيجة لذلك، لا يجوز قانونًا إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، لكونه قد استوفى العقوبة المحكوم بها عليه كاملة، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 146 من القانون رقم 05-04.

ويُعتبر في هذه الحالة أن تاريخ الإفراج النهائي يُرجع إلى تاريخ بدء الإفراج المشروط، ما دام لم يحصل خلال هذه المدة ما يبرر إلغاءه، الأمر الذي يضفي على الإفراج المشروط أثرًا رجعيًا بمجرد اكتماله دون مخالفة.

وبانتهاء مدة الإفراج المشروط، تنقضي كافة الالتزامات القانونية التي كانت مفروضة على المحكوم عليه خلال فترة الإفراج، ويترتب على ذلك إعفاؤه من تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية. غير أن هذا الانتهاء لا يعني زوال الآثار القانونية لحكم الإدانة الصادر ضده، إذ يبقى هذا الحكم قائمًا بكامل آثاره.

ولا يُعتبر المحكوم عليه الذي أنهى فترة الإفراج المشروط قد حصل تلقائيًا على رد الاعتبار، بل يجب أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية المقررة للحصول عليه، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وفي حال ارتكابه لجريمة جديدة، تُؤخذ الإدانة السابقة بعين الاعتبار ما لم يكن قد حصل على رد الاعتبار مسبقًا.

وتتولى الجهة المختصة بإعداد ومسك صحيفة السوابق القضائية، تحديث هذه الصحيفة فور استلامها قسيمة التعديل، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط.

أقر المشرع الجزائري في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إمكانية إلغاء الإفراج المشروط في حال عدم احترام المفرج عنه للالتزامات أو الشروط المفروضة عليه ضمن هذا النظام. ويُفهم من هذا الإجراء أن المفرج عنه لم يُظهر القدرة الكافية على التكيف مع الحياة في الوسط الحر، مما يُدلل على تعثر جهود إعادة إدماجه وتأهيله داخل المجتمع، وبالتالي فشل الإفراج المشروط في تحقيق أهدافه الإصلاحية والاجتماعية.

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 123

من أسباب إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط على وجه الخصوص:

1. حالة صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة ضد المستفيد من الإفراج المشروط، أثناء فترة سريان هذا النظام. ففي هذه الحالة، يُعد الإلغاء بمثابة جزاء قانوني نتيجة ارتكابه جريمة جديدة، أو بسبب ثبوت عدم التزامه بالشروط والواجبات التي فرضها قرار الإفراج، مما يدل على عدم جدارته بالاستفادة من التدبير الإصلاحي الممنوح له.
2. حالة الإلغاء بسبب الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، والمتعلقة بالإجراءات الخاصة وتدابير المساعدة. ويستند هذا النوع من الإلغاء إلى المادة 147 من ذات القانون، التي تُلزم المحبوس المفرج عنه بالالتزام التام بالشروط المحددة سلفًا، والتي تهدف إلى تأهيله وضمان اندماجه التدريجي في المجتمع.
3. حالة وقوع مساس بالأمن أو بالنظام العام، وهي حالة استثنائية نصت عليها المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد تعديله سنة 2005. ويُمنح وزير العدل في هذه الحالة صلاحية التدخل عندما يتبين له أن الإفراج المشروط يهدد الاستقرار أو السلم العام، وله أن يرفع الأمر إلى لجنة تكييف العقوبات، التي يتوجب عليها الفصل في الإخطار خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التبليغ.[1] والملاحظ أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص عليها في147 من القانون رقم 05-04

عند صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط، يُبلّغ المفرج عنه بمضمون المقرر، ويُصبح من واجبه الالتحاق فوراً بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته. وفي حال امتناعه عن التنفيذ الطوعي، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إحالة نسخة من قرار الإلغاء إلى النيابة العامة المختصة إقليميًا بمحل إقامة المفرج عنه، وذلك من أجل تنفيذه باستخدام القوة العمومية، وفقًا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة

[1] المادة 161 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر

خلاصة الفصل الثاني

بعد الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل تبيّن أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من الضوابط الدقيقة لنظام الإفراج المشروط، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وتمتد هذه الضوابط لتشمل جميع فئات المحكوم عليهم، على أساس ضرورة استيفاء الشروط القانونية للاستفادة من هذا التدبير.

ومن بين الشروط الجوهرية، قضاء مدة محددة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وتختلف هذه المدة باختلاف نوع المحكوم عليه، وسوابقه القضائية، وطبيعة العقوبة المفروضة. كما يُعد حسن السلوك والانضباط داخل المؤسسة العقابية شرطًا أساسيًا للحصول على الإفراج المشروط، إلى جانب تقديم المحكوم عليه ضمانات جدّية على استقامته واستعداده لإعادة الاندماج في المجتمع، بالإضافة إلى استيفاء الشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

ورغم أن الأصل في الاستفادة من هذا النظام هو التقيد الصارم بالشروط القانونية، إلا أن المشرّع أقر بعض الاستثناءات، كما في حالة الإفراج لأسباب صحية مبرّرة، ما يعكس بعدًا إنسانيًا في السياسة العقابية المعتمدة.

وتستلزم هذه الشروط مجموعة من الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن إغفالها، إذ منح القانون رقم 05-04 قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اتخاذ قرار الإفراج المشروط، إلى جانب وزير العدل الذي لا يزال يحتفظ بذات الصلاحية، ولكن في حالات محددة، وهو ما يُظهر تطورًا ملحوظًا في السياسة العقابية باتجاه تعزيز الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات.

أما من حيث الإجراءات، فتتمثل في مرحلتين أساسيتين: الأولى تتعلق بتقديم طلب الإفراج أو اقتراحه من الجهة المختصة، تليها مرحلة البحث والفصل في الطلب وفقًا لما ينص عليه القانون.

ويُرتب الإفراج المشروط جملة من الآثار القانونية، إذ لا يُعد فقط تدبيرًا لتخفيض العقوبة، بل هو بمثابة تعليق مؤقت لتنفيذها، يبدأ من تاريخ الإفراج وحتى انتهاء المدة المتبقية من العقوبة. كما يمتد أثره إلى ما بعد الإفراج، من خلال مرحلة الرعاية اللاحقة، التي تُمثّل حلقة أساسية في عملية إعادة الإدماج، حيث تُسند مهام هذه المرحلة إلى اللجنة الوزارية المشتركة، والمصالح الخارجية لإدارة السجون، والمجتمع المدني، الذي يُعهد إليه بدور هام في توعية الرأي العام وتشجيعه على دعم المفرج عنهم.

وأخيرًا، تناول الفصل في ختامه حالات انتهاء الإفراج المشروط، والتي قد تكون طبيعية بانقضاء مدته دون إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، فيتحول الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي. كما قد ينتهي الإفراج عن طريق الإلغاء، في حال إخلال المستفيد بالتزاماته، مما يترتب عليه إعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، مع احتساب مدة الإفراج المشروط ضمن المدة الإجمالية للعقوبة.

خاتمـــة

خاتمة

ان ما يمكن الانتهاء اليه من خلال هذه الدراسة هو أن الافراج المشروط من أهم أنظمة المعاملة العقابية اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية، له ذاتية خاصة لا تسمح بالمفاضلة بينه وبين أي نظام آخر فهو يمزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه، لا يستثني أي محبوس بناء على طبيعة الجرم المدان به حسب مضمون قانون تنظيم السجون الجديد الذي جاء ببيان الهدف من هذا النظام الذي تتحقق به فكرة العدالة ومصلحة المجتمع معا.

وتوصلنا أيضا إلى أن الهدف الأساسي من نظام الإفراج المشروط يكمن في تحفيز المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على الالتزام بالسلوك القويم والعمل على تهذيب أنفسهم، بما يُمكّنهم من نيل فرصة الاستفادة من هذا النظام. ويمثل الإفراج المشروط، في جوهره، أداة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع، مع تقليص احتمالية عودتهم إلى الإجرام مستقبلاً.

فضلا عن البعد التأهيلي، يُساهم الإفراج المشروط بفاعلية في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية، كما يُقلل من التكاليف المالية التي تتحملها الدولة في إدارة تلك المؤسسات، سواء من حيث التسيير أو التجهيز.

ولا شك أن لهذا النظام قيمة عقابية بالغة الأهمية، فهو يجمع بين الردع والإصلاح، ويُسهم في تعزيز بيئة العمل داخل المؤسسات العقابية، لما يوفره من حوافز تدفع المحبوسين إلى تحسين سلوكهم بهدف الحصول على الإفراج المبكر، ويمثّل الإفراج المشروط مرحلة انتقالية مدروسة بين السلب التام للحرية والعودة التدريجية إلى الحياة الطبيعية، إذ يُخضع المحبوس خلالها لنظام مراقبة وقيود قانونية تُمكّنه من التدرّب على تحمل مسؤولياته في المجتمع تمهيداً للإفراج النهائي عنه.

كما أن الإفراج المشروط يُعد تدبيراً ذا طابع قضائي وشخصي، يجمع بين تنفيذ العقوبة من جهة، وتوفير إطار لإعادة الإدماج من جهة أخرى. ويُمنح وفق ضوابط وشروط محددة، سواء من حيث السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية أو الالتزام بالقيود الواردة في قرار الإفراج.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري، من خلال القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، قد أضفى على هذا النظام طابعًا شموليًا، إذ لم يُقصِ أي فئة من المحبوسين من إمكانية الاستفادة منه، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة أو مدى خطورتها، طالما توفرت الشروط القانونية. كما أنه لم يُميّز بين المجرم المبتدئ والمجرم العائد، بل شمل حتى المحكوم عليهم بعقوبات طويلة أو بالسجن المؤبد.

وفي تطور تشريعي لافت، منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية البتّ في ملفات الإفراج المشروط، بعد أن كان هذا الاختصاص حكراً على وزير العدل، مما يعكس توجّهاً نحو تعزيز الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات وضمان مبدأ شخصية العقوبة.

وما يعاب على هذا النظام، من ناحية مضمون النص القانوني أن المشرع الجزائري من خلال تقديره لأحكام الإفراج المشروط، وضع شروط صعبة التحقيق، كضرورة دفع المحكوم عليه المصاريف والغرامات القضائية، والتعويضات المدنية للاستفادة من هذا النظام دون مراعاة المحبوس المعسر، كذلك فيما يخص حق المحبوس في الطعن في مقرر رفض منح الافراج، الى جانب اغفال رأي الضحية في منح الافراج باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه فيرى الجاني حرا طليقا.

من خلال دراستنا المتواضعة ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- دعوة المشرع إلى إحداث تعديل على المواد المتعلقة بالإفراج المشروط لإضفاء عليها المزيد من الوضوح والإلزامية.
- إجراء عملية تقييمية لنظام الإفراج المشروط وفق مؤشري: نسبة الإدانة في القضايا الجزائية ومبدأ قرينة البراءة للمتهم.
- حصر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط على فئة المحبوسين المبتدئين فقط، للقضاء على شبح الجريمة، حتى يدرك المحبوس المستفيد من هذا النظام أنه في حال ارتكابه جريمة أخرى وعودته إلى المؤسسة العقابية، فإنه سيفقد هذا الامتياز.
- استبدال مصطلح " الضمانات الجدية للاستقامة " بمصطلح " المجهودات الجدية للتأهيل الاجتماعي" مع ضرورة تحديد معايير تقديرها بما يسمح من استفادة المحبوس من نظام الإفراج.
- اشتراط موافقة المحبوس على اقتراح استفادته من الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مما يعزز من فعالية مسار إصلاحه ويعكس حسن سلوكه واستعداده للاندماج مجدداً في المجتمع.
- تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض الإفراج المشروط ومقرر الإلغاء الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات.
- مراعاة الضرر اللاحق بالضحية حيث يستحسن اطلاعه او استشارته قبل منح الافراج للجاني.
- إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ومنح المحبوس إمكانية التظلم في مقررات الرفض الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري، كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة.

- زيادة التشديد في الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً، بهدف تحقيق أهداف المعاملة العقابية، وعدم السماح بمنح الإفراج المشروط مرة ثانية للمحبوس الذي سبق له الاستفادة من هذا النظام وأعيد إلى المؤسسة العقابية بسبب ارتكابه جريمة أخرى.

في الأخير و بالرغم من النقائص التي تحيط بنظام الافراج المشروط ، الا أن المشرع نجح الى حد ما في تحقيق الاهداف المتوخاة من تبني هذا النظام في السياسة العقابية و الذي يشكل أحد بوادر الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ويبرز ذلك من خلال المنحنى التصاعدي لعدد المستفيدين على المستوى الوطني، حيث استفاد من هذا النظام منذ صدور القانون05-04 إلى غاية أفريل 2018 ، 23805 محبوسا (حسب الموقع الرسمي للمديرية العامة للسجون) وتضاعف العدد في السنوات اللاحقة ، بالرغم من اعتباره مجرد منحة وليس حقا للمحكوم عليه ، ما يدل على فعالية هذا النظام في تجسيد العقوبة التهذيبية وتحقيق الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، مما يستلزم مسايرة المشرع توجهات العقوبة الحديثة بنصوص واضحة و دقيقة لتحقيق الهدف الاسمي للعدالة ألا و هو حماية المجتمع من الجريمة.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج بطاقة السلوك الخاصة بالمساجين.

الملحق رقم 02: نموذج مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

الملحق رقم 03: نموذج ابداء رأي لجنة تكييف العقوبات في طلب الإفراج المشروط

الملحق رقم 04: نموذج مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط الصادر عن قاصي تطبيق العقوبات.

الملحق رقم 05: نموج مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل.

الملحق رقم 06: نموذج مقرر لجنة تكييف العقوبات.

الملحق رقم 07: نموذج مقرر الغاء الاستفادة من الإفراج المشروط.

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية
رقم

إلى السادة / - النواب العامين
- مدراء المؤسسات العقابية
- مرقبوا السجون

الموضوع : بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقية للسلوك خاصة بالمساجين :

- تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس، (متهم أو محكوم عليه)،
- تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة، الذي يجب عليه أن يدوّن فيها كل المعلومات حول سلوك المسجون، ويعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها،
- عند عمليات التحويل ترافق البطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات ولا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة،
- في حالة إعادة حبس نفس الشخص، يجب الإستئناس بالبطاقة السابقة ويمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها،
- يجب طبع هذه البطاقة، لاحقا في شكل ورق مقوى، وإلى غاية اقتنائها في هذا الشكل، يمكن استخدام الأوراق العادية.

إن الغاية من وضع هذه البطاقة، يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل المعلومات حول سلوكات المساجين ومختلف الأخطاء التي ارتكبوها والعقوبات التي تعرضوا لها.

اعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة.

عن وزير العدل، حافظ الأختام
المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة التربية
المؤسسة : ..... رقم السجن :
المؤسسة : ..... رقم السجن :

تلحق به الصورة
إذا توفرت

بطاقة السلوك

الإسم واللقب : ..... المدعو : .....
المولود في : ...../...../..... بـــ : .....
السكن (الإقامة) : .....
التهمة : .....

- التحويلات :

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الإفراج عنه.

- مخالفات النظام الداخلي :

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات (توقيع المسجون)

- السيرة والسوك داخل السجن (بما فيها العلاقة من المساجين والعلاقة مع الموظفين) :

.....

.....

.....

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- إنّ لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 134، 141، 144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....
.....
.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة .....
المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

- لهذه الأسبـــاب -

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

المادة 2 : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

---

*. تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم :

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات
في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

إن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس :

المسمى ..... المحكوم عليه بتاريخ ..... من محكمة ..... بعقوبة ..... لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف، .....

وعليـه

فإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه،

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها ..... في ملف الإفراج المشروط للمحبوس :

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ، رئيسا
- ، عضوا
- ، عضوا مقررا
- ، عضوا
- ، عضوا
- ، عضوا

الرئيس

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : ..... **في :** .....

مقرر الاستفادة
من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144 و145 منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....

ضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولود في : ..... بـ : .....

إبن : ..... و : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة اعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ : .....

.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها). ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن. يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة ..... بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر رقم : ...../.....

مقرر الاستفادة
من الإفراج المشـروط

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 113، 134، 135، 142، 143، 144، 145، 146، 147 و148 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

- وبعد الإطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ : .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولودة (ة) في : ..... بـ : .....

إبن (ة) : ..... و .....

الساكن (ة) : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : ..... طبقا لأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد (ة) المذكورة في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالامر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات او المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون

ويلزم أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائنة بـ : .....

ويجب على المعني (ة) الاستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها)

ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

ويوقع المحضد المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وقاضي تطبيق االعقوبات ومدير المؤسسة العقابية مكان حبس المستفيد (ة) بتنفيذ المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص مكان ازدياد المستفيد (ة) للتأشير به على صحيفة السوابق القضائية (01) للمعني (ة).

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة) على أمانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في :

وزير العدل، حافظ الأختام

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم : .....

مقـــــرر

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

أن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في ..... لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط.

بناء على الطعن المرفوع بتاريخ ..... من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

في الشكل : حيث أن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء ..... جاء في الأجل القانوني المحدد بالمادة 141 فقرة 03 من القانون المشار إليه أعلاه واستوفى لإجراءاته الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضوع : حيث يستند الطاعن في تقريره المرفق بملف الطعن إلى الأسباب التالية :

.....

.....

حيث يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلا وإلغاء الموضوع المقرر المتضمن الإفراج المشروط لفائدة المحبوس :

حيث يتبين من مراجعة الملف والأوراق المرفقة به أن المحبوس تقدم بطلب الإفراج المشروط بتاريخ : .....

حيث أنه بتاريخ ..... أصدرت لجنة تطبيق العقوبات مقررها يرمي إلى الإفراج المشروط عن المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من تفحص الملف، أن ..... وسدد المصاريف ..... تحت نظام الإفراج المشروط.

-لهذه الأسبـــاب-

أصدرت لجنة تكييف العقوبات المقرر الآتي نصه وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

في الشكل : قبول طعن النائب العام شكلا.

في الموضوع : رفض الطعن.

بذا صدر المقرر المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة

- ....., **رئيسا**
- ....., **عضوا**
- ....., **عضوا**
- ....., **عضوا**
- ....., **عضوا**
- ....., **عضوا**
- ....., **عضوا مقررا**

و ..... **السيد** ..... **أمين اللجنة**

يبلغ هذا المقرر عن طريق النيابة العامة عملا بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

الرئيـــس

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : .....

مقرر إلغـــاء
الإستفادة من الإفراج المشـروط

إن قاضي تطبيق العقوبات :

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لا سيما المادة 147 .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناءا على المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة ..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو ..... رقم السجن وتنفيذه ابتداءا من تاريخ ..... .

نظرا لعدم احترام المعني للشروط والالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط ولا سيما المادة 02 منه والمتعقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر والاستجابة للاستدعاءات.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يلغي المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن منح الإفراج المشروط..... ويقتاد إلى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 2 : بقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن لمؤسسة ..... .

المادة 3 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي صدرت الحكم موضوع التنفيذ وإلى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 4 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ..... .

حرر بـ ..... في .....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية:

- **القوانين.**

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2005.

- **الأوامر**

2- الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم66-156 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

4- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1391، الموافق لـــ 1972/02/10، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 1972/02/22، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى.

- **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 2005/05/18.

2. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 2005/05/18.

3. المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 2005/11/13.

4. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية،العدد 42، الصادرة في 2005/11/13.

5. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 الصادر بتاريخ 2007/02/19 المتضمن تحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- **المناشير:**

1- المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

ثالثا: المراجع باللغة العربية.

I- المراجع الفقهية

- **الكتب العامة**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 9، دار هومه، الجزائر، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2009.
4. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي،الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
5. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها -دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
6. جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
7. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2010.
8. خالد سعيد بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
9. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة 4، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
10. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
11. سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام-شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دارالخلدونية، الجزائر، 2013.
12. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
13. عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية (مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
14. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15.علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
16.علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته–عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1993.
17.الغريب محمد العيد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، دون ذكر بلد النشر، 1995.
18.فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس 2006.
19.فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2010.
20.لحسين بن شيخ اث ملويا دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت(منطقة أقبو)،دارهومه، الجزائر، 2012.
21.محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
22.محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1998
23.محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 3، دار الثقافة، الأردن، 2013.
24.محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
25.محمد عبد الله الوريكات،أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة 2، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2015.
26.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
27.مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

- **الكتب المتخصصة**

1. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقاضي في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.

3. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
4. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون–دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنسر والتوزيع، الجزائر، 2010.

II – المذكرات والرسائل العلمية:

– الرسائل العلمية:

1. بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.
2. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
3. مغراوي اسماء، إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة وهران 2 سنة 2025/2024.

– المذكرات الجامعية

1. ادريس زروقي، سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021.
2. إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
3. حليش كاميلية، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
4. سارة بن زينب أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05–2004 المتعلق بتنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014
5. عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، الجزائر، 2020.
6. فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.
7. مرابطي ياسين وآخرون، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

8. مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرةماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
9. ناصر أمين الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

III – المقالات العلمية.

1. بباج ابراهيم الافراج المشروط الية لإعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.
2. بن عمار نوال، بن النوى عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 03، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2020.
3. بن مالك أحمد، العزاوي أحمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري–دراسة تحليلية في ظل القانون رقم 05–04، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر،2022.
4. زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 2، العدد 2،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.
5. عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 34، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1997.
6. قادة بلغيتري فضلون، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة إدارة السجون، العدد الثاني، الجزائر، فيفري 2025.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Les Ouvrages :

- Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz, 17èmeédition, France, 2000.
- Bernard Bouloc, Pénologie, éditions Dalloz, France, 1991.
- Jean Larguier, Criminologie et science pénitentiaire, 3ime édition, Dalloz, France, 1976

- Didier Guérin, Sursis, Dalloz encyclopédie juridique, 2ème édition, répertoire de droit pénal et procédure pénal, tome vii, n 05-08, France, 1987.

2. Les ARTICLES

- Cannat Pierre, L'esprit de la libération conditionnelle, revue des sciences criminelles,France, 1966

خامسا: المواقع الالكترونية:

-الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون الجزائريةhttps://dgapr.mjustice.dz.

الفهرس

الفهرس

آية قرآنية ..... أ

الإهداء ..... ب

الشكر ..... ج

قائمة المختصرات ..... د

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار النظري لنظام الإفراج المشروط

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط. 7

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط، طبيعته القانونية، وخصائصه. 7

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط 8

الفرع الثالث: خصائص الإفراج المشروط 12

المطلب الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط وأنواعه. 13

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط. 13

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط. 19

الفرع الثالث: أنواع الإفراج المشروط في التشريع الجزائري. 22

المبحث الثاني: دواعي اللجوء لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له 25

المطلب الأول: مبررات اللجوء إلى نظام الإفراج المشروط. 26

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون. 26

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين. 28

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة العقابية. 30

المطلب الثاني: تمييز نظام الافراج المشروط عن الانظمة المشابهة له 31

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية 31

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة. 32

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ والاختبار القضائي. 38
خلاصة الفصل الأول 50

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ضوابط الافراج المشروط. 54
المطلب الأول: شروط الوضع في نظام الإفراج المشروط..... 54
الفرع الأول: الشروط الموضوعية. 54
الفرع الثاني: الشروط الشكلية. 59
الفرع الثالث: الوضع في نظام الافراج المشروط. 63
المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط. 63
الفرع الأول: طلب الافراج المشروط. 64
الفرع الثاني: الجهات المختصة في منح الإفراج المشروط 66
الفرع الثالث: إصدار قرار الافراج المشروط وتنفيذه..... 70
المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه..... 72
المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط..... 72
الفرع الأول: الآثار الخاصة بالإفراج المشروط 72
الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط..... 76
الفرع الثالث: آليات مساعدة ومراقبة المفرج عنهم. 81
المطلب الثاني: نهاية الإفراج المشروط. 85
الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط. 86
الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط. 86
خلاصة الفصل الثاني 88
خاتمة 90
قائمة الملاحق 93
الملحق رقم 01: نموذج بطاقة السلوك الخاصة بالمساجين 94

الملحق رقم 02: نموذج مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط **....97**

الملحق رقم 03: نموذج ابداء رأي لجنة تكييف العقوبات في طلب الإفراج المشروط **.....98**

الملحق رقم 04: نموذج مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط الصادر عن قاصي تطبيق العقوبات **..100**

الملحق رقم 05: نموج مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل **.....102**

الملحق رقم 06: نموذج مقرر لجنة تكييف العقوبات **.....104**

الملحق رقم 07: نموذج مقرر الغاء الاستفادة من الإفراج المشروط **.....106**

قائمة المصادر والمراجع **.....109**

الفهرس..... **116**

الملخص:

يعد نظام الإفراج المشروط من الأنظمة القانونية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العقوبة وضرورات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذا النظام ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يُعتبر الإفراج المشروط وسيلة لإعطاء فرصة جديدة للمحبوس الذي أبدى سلوكًا حسنًا وبيّن استعداده للاندماج في المجتمع من جديد.

يتناول هذا البحث الإطار القانوني للإفراج المشروط في الجزائر، من حيث شروطه الموضوعية والشكلية، والإجراءات التي تُتبع لمنحه، إضافة إلى الجهات المختصة بمتابعته، وأثره على إعادة الإدماج. كما يتم تحليل الممارسة العملية للنظام، مع الوقوف على النقائص والتحديات التي تعترض تطبيقه الفعّال، مع تقديم مقترحات لتحسينه بما يتماشى مع المبادئ الحديثة للعدالة الإصلاحية.

كلمات مفتاحية :الإفراج المشروط، العقوبة، إعادة الإدماج، قاضي تطبيق العقوبات، قانون تنظيم السجون، لجنة تكييف العقوبات.

Abstract :

The system of conditional release is one of the modern legal mechanisms aiming to strike a balance between the need for punishment and the imperative of social reintegration of prisoners. The Algerian legislator has given particular importance to this system within the framework of the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Detainees. Conditional release is considered a means of granting a second chance to inmates who have demonstrated good behavior and readiness to reintegrate into society.

This study examines the legal framework of conditional release in Algeria, including its material and procedural conditions, the steps required for its granting, the authorities responsible for its supervision, and its role in reintegration. The research also analyzes the practical implementation of this system, highlighting the shortcomings and challenges it faces, and proposes recommendations to improve its effectiveness in line with modern principles of restorative justice.

Key words : Conditional release, punishment, reintegration, Judge for the Execution of Sentences, Law Regulating Prisons, Committee for the Adaptation of Sentences.